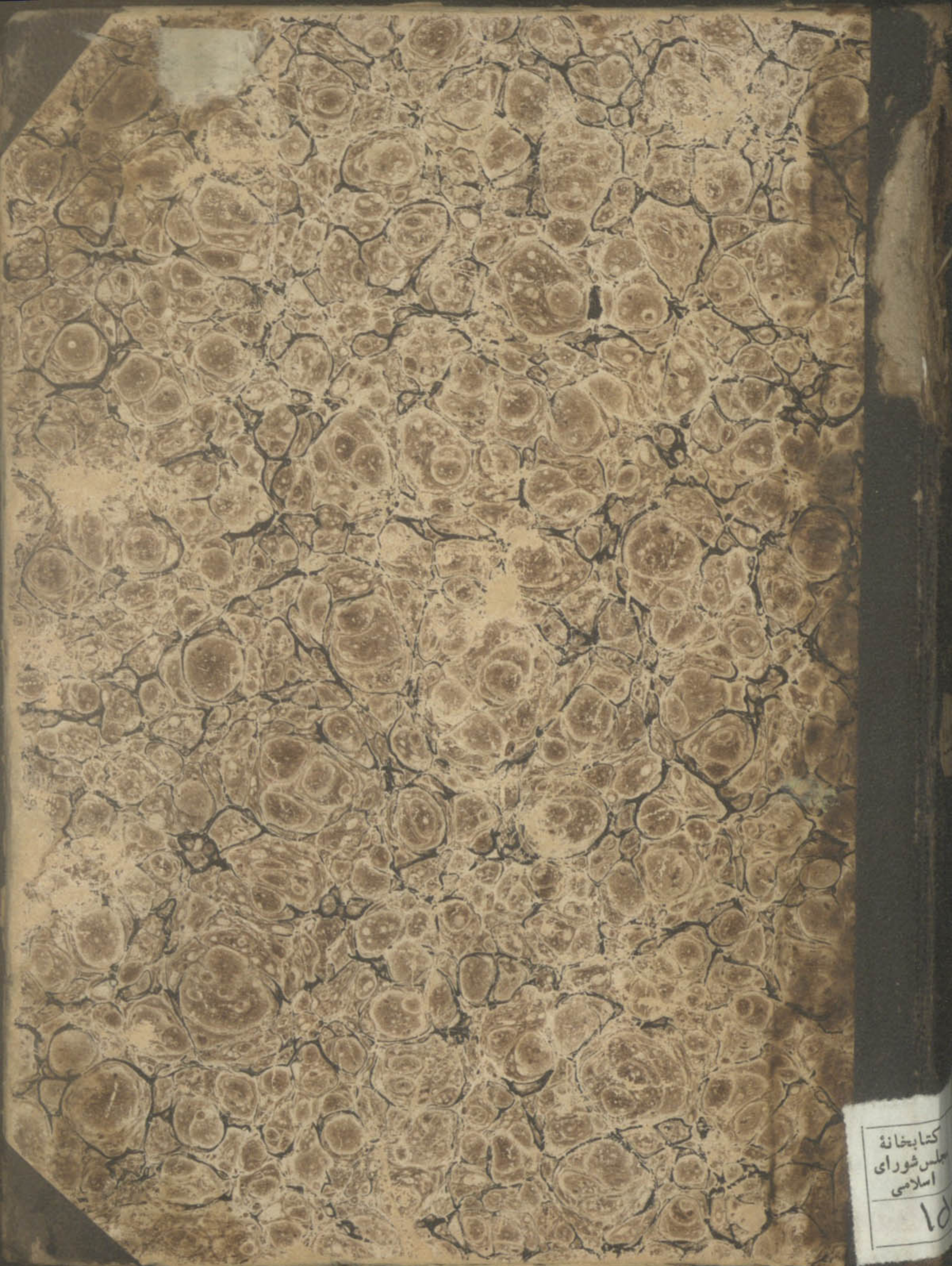




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب شرح مبادی الوصول

مؤلف فخر المحققین حلی (ق ۸)

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۵۶۳۴

شمارهٔ ثبت کتاب ۹۱۱۸۰



بسم الله تعالى جل جلاله

لقد اشتغل الحقير بالاستنساخ الصحيح الشرعي والابتياع الصريح الملي وصار من جملة املاكي في يوم العاشر من الشهر العاشر من الحجة التاسع من المائة الثالثة من الالف الثاني من الهجرة النبوية المصطفوية المكية بالمدينة وانا اقل الكتاب والطلبة ...

اعلم ان الفرق في الاصول مسند لتفضيل تفصيلها جميل تفصيلها حسن فرقها ... في ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بعلية الوصف للحكم ... اذا كان قولك اكرم العلماء العلماء يعلمهم بدل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المقدس عن نيل الاوهام والخواطر المتنزه عن ادراك الحواس والنواظر المتعالي عن مشاكلة الاعراض والجواهر البري عن الاشباه والنظاير القديم الابدي فلا اول له ولا اخر العالم بمستودعات السرائر ومكنونات الضماير احمده على نعمه الغوامر واشكره على جميع الامور الوارد منها والصادر وصلى الله على سيد الاوائل والاواخر واله الانجم الزواهر اما بعد فان جماعة من الاعيان امدهم الله تع بالتوفيق والاحسان لما وقفوا على كتاب مبادي الوصول الى علم الاصول من تصانيف والدي الامام العلامة افضل العلماء واعلم الفضلاء المبرز في ساير العلوم فلا يلحقوه فاق وان نقص السواد ولا يلحق السابق في ميدان الفضل فلا يلحقه لاحق وان ركض الجواد جمال الملة والحق والدين حسن بن المطهر ادام الله افاضته على كافة العالم بمحمد واله الطاهرين فوجدوه قد اشتمل على جميع قواعد هذا العلم مع ايجاز واختصار وحذف التطويل والاكثار سالوني ان اشرح شرحا شافيا واوضحه ايضاحا كافيا فاجبتهم الى ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه هو حسبي ونعم الوكيل وقد سميته نهاية المامول في شرح مبادي الاصول قال دام ظله الحمد لله المتفرد بالازلية والدوام المتوحد بالجلال والاكرام المتفضل بسوابغ الانعام المتقدس عن مشابهة الاعراض والاجسام وصلى الله على سيد الانام محمد المصطفى وعترته الاماجد الكرام

الاكرام عبارة عن صفات الثبوتية

اصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يستنبط منها احكام الشرعية الفرعية احترز بالقواعد عن العقايد وبالشرعية عن العقلية وبالفرعية عن الاصلية كبحثنا ان الاجماع حجة

صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الليالي والايام اما بعد فهذا كتاب مبادي الوصول الى علم الاصول قد اشتمل من علم اصول الفقه على ما لا بد منه واحتوى على ما لا يستغنى عنه نرجو بوضعه التقرب الى الله تع هو حسبنا ونعم الوكيل ورتبته على فصول الفصل الاول في اللغات وفيه مباحث الاول في احكام كلية ذهب جماعة الى ان اللغات توقيفية لقوله تع وعلم ادم الاسماء كلها وقوله واختلاف السنتكم والمراد به اللغات وقال ابو هاشم انها اصطلاحية لقوله تع وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اقول هذا العلم يبحث فيه عن طرق الفقه واكثرها الفاظ فاحتاج الى البحث عن احكام اللغات الكلية وهي الاحكام اللاحقة لماهية اللغات من حيث هي هي لا الاحكام الخاصة كتخصيص الاسماء بالمسميات اذا عرفت هذا فدلالة اللفظ على معناه هل هي ذاتية ام بالوضع فذهب عباد الى الاول وغلطه المحققون واختاروا الثاني ثم اختلفوا في الواضع فذهب جماعة الى انه الله تع وهو معنى التوقيف لان كل الالفاظ اسماء لاشتراكها في معنى الاسم وهو السمة او السمو وكل الاسماء توقيفية لقوله تع وعلم ادم الاسماء كلها ولقوله تع واختلاف السنتكم وليس المراد الجارحة لاتفاقها فيكون اللغات وقال ابو هاشم انها اصطلاح لقوله تع وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فاللسان متقدم على الرسول ولو كانت توقيفية لتاخر قال دام ظله ولا يجب ان يكون لكل معنى لفظ والا لزم عدم تناهي الالفاظ بل الواجب وضع اللفظ لما يكثر

الحاجة الى التعبير عنه اقول لا يجب ان يوضع لكل معنى لفظ لان الالفاظ متناهية لتناهي
مادتها وهي الحروف وصورتها وهو التركيب لاستدعاء كل تركيب زمانا فلو كانت التركيبات
غير متناهية لكانت الازمنة غير متناهية وهو مح والمعاني غير متناهية فلو وضع لكل معنى لفظ
لزم عدم تناهي الالفاظ او تناهي المعاني وكلاهما مح بالغرض بل يجب الوضع لكل معنى يشتد
الحاجة الى التعبير عنه لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف قال دام ظله
والعلم باللغة واجب لوجوب معرفة الشرع المتوقف عليها اقول يجب معرفة اللغة على
الكفاية لان الشرع مستفاد من القران والسنة او ما يرجع اليهما كالقياس عند القائلين به
وهما عربيان فيتوقف على معرفة اللغة ومعرفته واجبة على الكفاية فكذا ما يتوقف عليه
قال دام ظله والكلام عند المعتزلة هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها
اذا صدرت عن قادر واحد ويطلق على الجملة المفيدة اقول اختلف الناس في الكلام
فذهبت الاشاعرة الى انه مشترك بين المعنى القائم بالنفس وبين الاصوات المقطعة المسموعة
والمعتزلة نفوا الاول وعرفوه بانه المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها
اذا صدرت عن قادر واحد فالمنتظم جنس وتقييده بالحروف ليخرج المنتظم من غيرها
وقيد المسموعة ليخرج المكتوبة والمتخيلة لان المنتظم منها لا يسمى كلاما وقيد المتميز يخرج
اصوات كثير من الطيور وفيه نظر فان الحروف هي الاصوات المعتمدة على المخارج
وهي منتفية في غير الانسان اللهم الا ان يعني بالحرف هيئة عارضة للصوت يتميز بها

عن صوت اخر مثله في الخفة والثقل تميزا في المسموع كما قال الرئيس وقيد المتواضع عليها
اخرج المهمل نفسه ككثير من الحروف العجمية بالنسبة الى العربية او تركيبه كديز وقيد
الصدور عن واحد يخرج به الصادرة عن قادرين وازيد فانه لا يسمى مجموعها كلاما
لا يقال ينتقض عكسه بق وع لانا نقول هذا مركب في الاصل فان اصله قي وعي لانه
يرجع في التثنية والمراد بالمنتظم اما ظاهرا او في الاصل ثم حذف لعارض وحد النحاة
بانه الجملة المفيدة قال دام ظله البحث الثاني في تقسيم الالفاظ وهو من وجوه
احدها ان اللفظ ان دل على الزمان المعين بصيغته فهو الفعل والا فهو الاسم ان استقل
بالدلالة والا فهو الحرف اقول للفظ اعتبارات تلحقه فيحصل له اقسام متعددة
بتوسطها ومن جملتها اعتبار دلالته على معناه فنقول اما ان يدل على الزمان المعين بصيغته
اولا والاول هو الفعل وقيد التعيين يخرج الصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر
وقيد الصيغة يخرج اليوم والامس والان وشبهه والثاني ان استقل بالدلالة فهو الاسم
والا فهو الحرف والمراد بالاستقلال اما ظاهرا او في الاصل والا لخرج كثير من الاسماء عنه
وقدم الفعل لان فصله وجودي والاسم على الحرف لان احد فصليه وجودي وهو الا
بخلاف الحرف والمراد من قولنا الحرف هو ما لا يستقل بالدلالة العدول لا السلب ولهذه
الفائدة ادخل المص حرف السلب على الموضوع لا المحمول قال دام ظله

الثاني اللفظ اما مفرد او مركب فالاول ما لا يدل جزؤه على جزء معناه حين هو جزؤه
والثاني ما يدل اقول هذا تقسيم اللفظ باعتبار دلالة اجزائه وعدمها
تقريره ان نقول اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على جزء معناه حين هو جزؤه او يدل والاول
المفرد كزيد وقولنا حين هو جزؤه لئلا ينتقض بالمفرد الذي يدل جزؤه على جزء المعنى
لا من حيث انه جزء بل باعتبار اخر كعبد الله اذا جعل علما والثاني المركب كرامي الحجارة
قال دام ظله الثالث اللفظ والمعنى ان اتحدا فان منع نفس تصوره من وقوع الشركة
فيه فهو العلم والمضمر والا فهو المتواطي ان تساوت افراده فيه والمشكك ان اختلفت
وان تكثرا فهي الالفاظ المتباينة وان تكثر اللفظ خاصة فهي المترادفة وان تكثر المعنى خاصة
فان وضع اولا لمعنى ثم استعمل في الثاني فهو المرتجل ان نقل لا لمناسبة وان نقل
لمناسبة فهو المنقول اللغوي او العرفي او الشرعي ان غلب المنقول اليه والا فهو حقيقة
بالنسبة الى الاول ومجاز بالنسبة الى الثاني وان وضع لهما معا فهو المشترك بالنسبة اليهما
معا والمجمل بالنسبة الى كل واحد منهما اقول هذا تقسيم اللفظ باعتبار عروض الوحدة
والكثرة له ولمعناه وتقريره ان نقول اللفظ والمعنى اما ان يتحدا او يتكثرا او يتحد
اللفظ دون المعنى او بالعكس فالاقسام اربعة آ ان يتحدا معا فان منع نفس تصور
المعنى من وقوع الشركة فيه فهو العلم كزيد المشار اليه والمضمر كهو وليس مطلق المضمر متشخصا
بل العايد الى الشخص واما قيد نفس التصور لان الذي يمنع فيه الشركة لا النفس التصور بل

لخارج يكون كليا لا علما وان لم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو المتواطي
ان تساوت افراده فيه كالانسان بالنسبة الى افراده وسمي متواطيا لتوافق افراده فيه
والا فهو المشكك ان اختلفت افراده بالاقدمية او الاشدية او الاولوية ومقابلاتها كالوجود
للعلة المتقدم على وجود المعلول والبياض الذي هو في الثلج اشد منه في العاج والوجود
التي هي اولى فيها الا بينهما من كل وجه منها في المقسم من بعض الوجوه وسمي مشككا لتشكك الناظر
فيه هل هو متواط او مشترك لوجود الاتحاد والاختلاف فيه ب ان يتكثرا معا وهو
الالفاظ المتباينة سواء كانت المعاني متضادة كالسواد والبياض او كان بعضها
صفة للبعض كالسيف والصارم او صفة للصفة كالانسان والفصيح والمراد بقوله
يتكثرا ان يكون تكثر الالفاظ بواسطة تكثر المعاني ليخرج مثل الانسان والفرس اذا فرضنا
وضعهما لكل من الانسان والفرس بانفراده فانه من المترادفة ج ان يتكثر اللفظ خاصة
وهي الالفاظ المترادفة د ان يتكثر المعنى خاصة فاما ان يكون قد وضع اولا لمعنى
ثم نقل الى غيره او وضع لهما دفعة واحدة والاول ان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل
كجعفر الموضوع اولا للنهر الصغير ثم نقل الى الشخص لا لمناسبة والا فان غلب استعماله
في الثاني فهو المنقول اما اللغوي كالقارورة او العرفي كالدابة او الشرعي كالصلوة و
ان لم يغلب فهو حقيقة بالنسبة الى الاول ومجاز بالنسبة الى الثاني كالاسد والثاني المشترك

بالنسبة اليهما معا لان الاشتراك نسبة واضافة لا يتحقق الا بالنسبة الى المعنيين والمجمل بالنسبة
الى كل واحد لان المجمل هو الذي لم يتضح دلالته وهو بالنسبة الى كل واحد كذلك قال
دام ظله الرابع اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير ما فهم عنه فهو النص وان احتمل فان تساويا
فالمجمل والا فالراجح ظاهر والمرجوح ماول اقول هذا تقسيم للفظ باعتبار قوة دلالته
وضعفها وتقريره ان اللفظ اما ان لا يحتمل غير ما فهم عنه او يحتمل والاول النص كاية التوحيد
والثاني المجمل ان تساويا كالقرء والا فالراجح ظاهر بالنسبة الى حقيقة الراجح على مجازه
والمرجوح ماول كالمجاز المرجوح بالنسبة الى الحقيقة قال دام ظله والمشترك بين النص
والظاهر هو المحكم وبين المجمل والماول هو المتشابه اقول قد ظهر ان النص والظاهر
يشتركان في مطلق الرجحان فهذا المشترك يسمى المحكم وظهر ايضا ان المجمل والماول
يشتركان في عدم الرجحان فهذا المشترك يسمى المتشابه فالمحكم يطلق على النص والظاهر
بالتواطؤ وكذا يطلق المتشابه على المجمل والماول قال دام ظله الخامس الاسم ان
دل على الذات فهو اسم العين والا فهو المشتق اقول هذا تقسيم اللفظ باعتبار دلالته
على الذات او الصفة وتقريره ان تقول اللفظ اما ان يدل على الذات او على موصوفية
الذات بامر ما والاول اسم العين كزيد وبياض والثاني المشتق كالابيض والمراد
بالدلالة هنا دلالة المطابقة اذ المشتق يدل على الذات المطلقة بالتضمن فان الابيض
شيء ما ذو بياض فهو يدل على الشيء والبياض وهما ذاتان واعلم ان الاشتقاق

الاصول

هو اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك الاصل قال دام ظله ولا بد
في الاشتقاق من اتحاد بين اللفظين وتناسب في المعنى والتركيب اقول يشترط
في الاشتقاق اتحاد بين اللفظين بان يكون الحروف الاصلية مشتركة بينهما والا لتباينا
فلا يكون اشتقاقه من هذا اولى من اشتقاقه من غيره وتناسب في المعنى اذ لو تباينا
كان اللفظ مشتركا كالشاعر اذا اشتق من الشعر او الشعور فانه مختلف بحسب اختلافهما او
التركيب بان يحفظ الجزء الصوري فيهما والا فلا اشتقاق كجبذ الدال على معنى جذب فانه ليس
بمشتق من الجذب بل من الجبذ وان تناسبا في المعنى قال دام ظله ولا يشترط بقاء
المعنى في صدقه اقول ذهب اكثر المحققين الى عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في
صدق المشتق لان معنى ضارب من صدر منه الضرب وهو اعم من ان يكون في الماضي
او الحاضر لامكان تقسيمه اليهما قال دام ظله البحث الثالث في المشترك ذهب قوم الى
امتناع المشترك وهو خطا لامكانه في الحكمة ووجوده في اللغة اقول المشترك هو اللفظ الموضوع
لحقيقتين فما زاد وضعا اولا واحترزنا بالاول عن المنقول اذا عرفت هذا فنقول اختلف
الناس في امكانه اولا وفي وقوعه ثانيا فذهب قوم الى امتناعه لانه منشا المفاسد لا
بالفهم مع عدم القرينة وربما تعذر الاستفهام واداؤه الى العبث معها والحق الامكان
لان الوضع تابع لغرض المتكلم وكما يتعلق غرضه بالافهام التفصيلي وكذا يتعلق بالابهام

الاجمالي

وقال بعض القائلين بامكانه بعدم الوقوع وكلما حكم باشتراكه فهو اما متواطئ او حقيقة
في احدهما مجاز في الاخر كالعين فانه وضع اولا للجارحة ثم نقل الى الدينار لعزته و
صفائه فهو مجاز فيه والحق الوقوع كالقرء لترددنا بين المعنيين عند الاطلاق وجزمنا
بالحقيقة والتحيير عند اطلاق اللفظ المجوز والمتواطئ وقوله لا ينافي كونه مشتركا الا ان
قال دام ظله نعم هو على خلاف الاصل والا لما حصل التفاهم حالة التخاطب من دون
القرينة ولما استفيد من السمعيات شيء اصلا اقول وجود كل شيء زائد على ماهيته
في العقل فاذا اثبت انه لم يخل من تلك مواد اما الامتناع او الوجوب او الامكان ومع
الامكان اما ان يكون راجحا او مرجوحا او متساويا وقد تبين فيما مضى ان المشترك
ليس من الاول ونريد ان نبين هنا انه من القسم الثاني من الثالث وبه يظهر عدم
كونه من القسم الثاني كما توهمه بعضهم وتقريره ان نقول لو لم يكن الاشتراك على خلاف
الاصل لما حصل التفاهم حالة التخاطب ولما استفيد من السمعيات اصلا لان كل
لفظ يقال يحتمل ان يكون مشتركا احتمالا متساويا والتالي ظاهر البطلان وكذا المقدم
قال دام ظله ويعلم الاشتراك بنص اهل اللغة وبعلامات الحقيقة في كلا المعنيين
اقول لمعرفة الاشتراك طريقان احدهما نص اهل اللغة عليه وثانيهما وجود علامات الحقيقة
غير التبادر الى الفهم في كل من المعنيين كامتناع السلب وغيره قال دام ظله والاقرب
انه لا يجوز استعمال المشترك في كلا المعنيين الا على سبيل المجاز لانه غير موضوع للمجموع

عين

كلا معنييه

من حيث هو مجموع اقول ذهب ابو هاشم وابو الحسن البصري الى امتناع استعمال
المشترك في كلي معنييه الا مجازا واختاره المص لانه اما موضوع للمجموع من حيث هو مجموع
كما هو موضوع للافراد او موضوع للمجموع خاصة او موضوع للافراد خاصة فان
كان الاول فان استعمل في المجموع خاصة كان استعمالا له في احد معنييه وهو غير
المتنازع وان استعمل في المجموع والافراد لزم التناقض اذ افادة المجموع يقتضي عدم حصول
الاكتفاء الا به وافادة الافراد يقتضي الاكتفاء بكل واحد منهما وان كان الثاني لم يكن
مشتركا وهو خلاف المقدر فتعين الثالث فيكون استعماله في المجموع استعمال اللفظ في غير
ما وضع له فيكون مجازا لا حقيقة وذهب القاضي عبد الجبار وابو بكر الى جوازه
لوقوعه في قوله تع الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الى اخر الاية و
الجواب المراد المعنى المشترك وهو الخشوع قال دام ظله البحث الرابع في الحقيقة
والمجاز الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب
والمجاز استعماله في غير ما وضع له في اصل تلك المواضعة للعلاقة اقول الحقيقة في اللغة
فعيلة من الحق وهو الثابت فان كان بمعنى الفاعل فهي الثابتة والا فهي المثبتة وفي
العرف استعمال اللفظ فيما وضع له فيخرج المجاز منقولا فيما وضع له وقوله في الاصطلاح
الذي وقع به التخاطب ليدخل فيه الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية وسمي بذلك

قوله وشرعيه وهى بها اللفظ الدال نقله الشارع من موضوعه اللغوى الى معنى اخر بحيث اذا اطلقه فهم من تكلم على اصطلاحه المعنى المنقول اليه كالصلوة الموضوعة فى اللغة للدعاء ونقلها الشارع الى الافعال المخصوصة والزكوة الموضوعة فى اللغة للنمو وفى الشرع للقدر المخرج من المال والحج الموضوع فى اللغة للقصد ونقله الشارع الى المناسك المؤداة فى المشاعر

لثبوت اللفظ فى موضوعه والمجاز فى اللغة مفعل من الجواز وهو التعدى وعرفا استعمال اللفظ فى غير ما وضع له فى اصل تلك المواضعة للعلاقة فيخرج الحقيقة وقولنا فى اصل تلك المواضعة ليدخل المجاز اللغوى والعرفى والشرعى وقولنا للعلاقة لان المجاز لا بد فيه من علاقة ويخرج به المرتجل وسمى مجازا لانتقال اللفظ ومجاوزته عن موضوعه فلفظا مما مجازا لغويان حقيقيان عرفيتان وينبغى ان يقيد حدهما بقولنا من حيث هو كذلك ليلا ينتقضا باللفظ الموضوع للمعنى وجزئه او مشابهه او لازمه بالاشتراك فانه ان استعمل فى الجزء او اللازم او المشارك من حيث وضعه به كان حقيقة وان كان من حيث مشابهته او لزومه او كونه جزءا كان مجازا ولانهما اضافيتان وكل اضافى يحتاج الى هذا القيد قال دام ظله والحقيقة لغوية وعرفية وشرعية والحق ان الشرعية مجاز لغوى والا لخرج القران عن كونه عربيا اقول لما كانت الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له فى اصل الاصطلاح الذى وقع التخاطب وذلك الوضع قد يكون من الشرع ومن اللغة ومن العرف انقسمت الحقيقة الى اللغوية والعرفية والشرعية كالصلوة ثم العرف قد يكون عاما كالدابة او خاصا كالفاعل واعلم ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان الشرعية مجاز لغوى لانها ليست حقيقة لغوية فلو لم يكن مجازا لم يكن عربية واللازم باطل والا لخرج القران عن كونه عربيا لاشتماله على بعضها كالصلوة والزكوة والثانى بط لقوله تع وانزلناه قرانا عربيا وقوله تع قرانا عربيا غير ذى عوج قال دام ظله واعلم ان النقل على خلاف الاصل والا لما حصل التفاهم حالة التخاطب قبل البحث

عن التعيين ولتوقفه على الوضع الاول ونسخه والوضع الثانى فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف على الاول خاصة اقول النقل على خلاف الاصل لوجهين آ انه لو لم يكن على خلاف الاصل لما حصل التفاهم حالة التخاطب قبل البحث عن التعيين والتالى بط فالمقدم مثله ب انه موقوف على الوضع الاول ونسخه والوضع الثانى والبقاء على الوضع متوقف على الاول خاصة فيكون راجحا على النقل قال دام ظله وكذلك المجاز على خلاف الاصل فيجب الحمل على الحقيقة ما لم يدل دليل على عدم ارادتها لان الوضع انما وضع اللفظ ليكتفى به فى الدلالة على ما وضع له وانما يتم ذلك بارادة المعنى الموضوع له اللفظ عند التجرد عن المعارض ولان المجاز لو ساوى الحقيقة لما حصل التفاهم حالة التخاطب كما قلناه اولا اقول المجاز على خلاف الاصل فاذا ورد اللفظ حمل على حقيقته الا اذا دل دليل على عدم ارادتها لوجهين آ ان الواضع انما وضع اللفظ للمعنى ليكتفى به فى الدلالة وانما يتم ذلك بقصد كل من تكلم على كل من اللغة المعنى الموضوع له اللفظ عند تجرده عن المعارض فيجب ان لا يقصد المجاز عند التجرد عن القراين فيحمل على الحقيقة الثانى لو ساوى احتمال المجاز احتمال الحقيقة لما حصل التفاهم حالة التخاطب لاحتمال المجاز فى كل لفظ ياتى به والتالى ظاهر البطلان فالمقدم مثله قال دام ظله واعلم ان المجاز واقع فى القران والسنة اقول منع اهل الظاهر وابو بكر بن داود الاصفهانى من وقوع المجاز فى

القران والسنة لانه لو وقع لصدق عليه تع انه متجوز ولانه يوهم الكذب لصحة نفيه وساير المحققين على وقوعه فيهما لقوله تع جدارا يريد ان ينقض وجاء ربك وكقوله تع فاذا انسلخ الاشهر الحرم وقد دل الدليل على امتناع حملها على حقايقها فيكون المراد المجاز وكقوله عم ما انا من دد ولا الدد منى ولقوله عم بلوا ارحامكم بالسلام والمراد صلوها لان البل سبب الوصل فى بعض الاجسام قال دام ظله وقد يكون بالزيادة والنقصان والنقل اقول المجاز يحصل بترك المعنى الموضوع له اللفظ ومجاوزته له وهو منحصر فى ثلثة اشياء آ الزيادة بان يكون اللفظ لولا الزيادة لبقى على وضعه الاصلى فلما حصلت الزيادة انتقل عنه كقوله تع ليس كمثله شىء فانه لولا الكاف لكان حقيقة فلما زيد الكاف صار مجازا اذ موضوعه نفى مثل المثل مرادا والا لزم نفيه تع بل المراد نفى المثل ب النقصان لقوله تع واسئل القرية ج لا بالزيادة ولا بالنقصان بل بنقل اللفظ عن موضوعه الى اخر كالاسد فى الرجل الشجاع واعلم ان الزيادة والنقصان راجعان الى النقل قال دام ظله ويعلم كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنص من اهل اللغة ومبادرة المعنى الى الذهن فى الحقيقة واستغنائه عن القرينة فيها وبضد ذلك فى المجاز وبتعلقه بما يستحيل تعلقه عليه اقول لما ذكر الحقيقة والمجاز شرع فيما يفصل به كل منهما عن الاخر وهو اما ان يكون بنص اهل اللغة او الاستدلال والاول بين والثانى من وجوه آ ان يقول الواضع هذا حقيقة وذاك مجاز ب ان يذكر واحد منهما ح ان يذكروا

خواصهما كذلك والثانى بثلثة اوجه مبادرة المعنى الى الذهن فى الحقيقة وضده فى المجاز فان السامع لولا علمه من قصد الواضعين انهم وضعوا اللفظ لذلك المعنى لما سبق الى الفهم دون غيره ب استغناؤه عن القرينة فى الحقيقة وعدم ذلك فى المجاز وفيه نظر فان العلامة مختصة وعدمها ليس بمختص لثبوته فى المشترك ج تعلقه بما يستحيل تعلقه عليه لدليل المجاز كقوله تع واسئل القرية قال دام ظله وقد يكثر استعمال المجاز وتقل الحقيقة فيصير الحقيقة مجازا عرفيا والمجاز حقيقة عرفية فيحمل على احدهما بالقرينة اقول لما بين الحقيقة والمجاز شرع فى بيان انقلاب كل منهما الى الاخر وتقريره ان تقول الحقيقة اذا قل استعمالها صارت مجازا عرفيا كالدابة بالنسبة الى كل ما يدب والمجاز قد يكثر فيصير حقيقة عرفية كالدابة بالنسبة الى الفرس فيحصل التعارض بينهما لان كلا منهما راجح على الاخر من وجه ومرجوح من وجه اخر وعند ابى حنيفة الحقيقة المرجوحة اولى وعند ابى يوسف المجاز الراجح اولى قال دام ظله البحث الخامس فى تعارض احوال الالفاظ النقل اولى من الاشتراك لاتحاد المعنى فى النقل دائما فيحصل الفهم للتخاطب بخلاف المشترك والمجاز اولى من الاشتراك لان اللفظ ان تجرد عن القرينة حمل على الحقيقة والا فعلى المجاز اقول الخلل فى الفهم يحصل باحد خمسة احتمالات فى اللفظ الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص لانه مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون للفظ حقيقة واحدة واذا انتفى التخصيص كان المراد كل تلك الحقيقة فعند ذلك ينتفى الخلل فى الفهم ثم لما كانت

هذه الاحوال قد تعارض بان يكون اللفظ صالحا لكونه مشتركا او مضمرا او غير ذلك ولا
يجب الجمع نظر في تعارضها وهو من عشرة اوجه اذا تقرر ذلك فنقول اذا تعارض
الاشتراك والنقل فالنقل اولى لان المعنى فيه واحد دائما فيحصل الفهم بخلاف الاشتراك
وكل ما حصول الفهم معه اغلب اولى لان الغرض من اللفظ التفهيم مثاله قوله عم مفتاح
الجنة الصلوة فنقول احد الخصمين المراد ههنا الصلوة الشرعية فنقول الاخر بل اللفظ
مشترك بين الشرعي واللغوي لان كلا منهما مفتاح واذا تعارض الاشتراك والمجاز فالمجاز
اولى لحصول الفهم دائما لانه ان كان مع القرينة فهم المجاز والا الحقيقة بخلاف المشترك
فانه يتخلف عنه مع عدم القرينة مثاله صيغة افعل فبعضهم جعلها حقيقة في الوجوب
ومجازا في الندب وبعضهم جعلها مشتركة بينهما قال دام ظله والاضمار اولى من
الاشتراك لان صحته مشروطة بالعلم بتعيينه بخلاف المشترك اقول اذا تعارض
الاضمار والاشتراك كقوله عم في خمس من الابل شاة فيقول احد الخصمين الواجب عين
الشاة لان في مشتركة بين الظرفية والسببية ويقول الاخر بل في للظرفية خاصة فالمراد
مقدار الشاة فالاضمار اولى لان صحته مشروطة بالعلم بتعيينه اي بانه لا بد فيه من اضمار
كذا فيحصل الفهم دائما بخلاف المشترك قال دام ظله والتخصيص اولى من الاشتراك
لانه خير من المجاز اقول اذا تعارض الاشتراك والتخصيص كان التخصيص اولى
كما لو قال النكاح حقيقة في العقد فمقتضى قوله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم تحريم منكوحة

الاب وان كانت نكاح فاسدا الا ان هذه خصت عن قضية النص فتبقى المنكوحة الصحيح
داخل تحت التحريم فيقول الاخر بل النكاح مشترك بين العقد والوطي وليس مراد النص العقد والا
لزم تخصيص المنكوحة بالفاسد فتعين ان يكون المراد الوطي وجوابه التخصيص خير من الاشتراك
لانه خير من المجاز على ما ياتي والمجاز خير من الاشتراك لما مر قال دام ظله والمجاز اولى
من النقل لافتقار النقل الى الاتفاق عليه بين اهل اللغة والاضمار اولى منه لما تقدم اقول
اذا تعارض المجاز والنقل كان المجاز اولى لان شرط النقل الاتفاق عليه بين اهل اللغة
وهو نادر وليس المجاز كذلك فكان اولى لقلة وجود ما شرطه نادر بخلاف غيره وذلك كلفظ
الصلوة فقيل هو حقيقة في اللغوي ومجاز في الشرعي وقيل حقيقة في معناه الشرعي بحكم النقل
واذا تعارض الاضمار والنقل كان الاضمار اولى لان شرط الاضمار العلم بتعيينه فيحصل
الفهم بخلاف النقل واليه اشار المص بقوله لما تقدم ويحتمل ان يكون مراده لما تقدم
ما ذكر في النقل مثاله قول المستدل لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا لانه ربا فيقول الاخر
بل العقد صحيح والمحرم الزيادة وهذا اولى لان الربا على تقدير كونه حقيقة في العقد يلزم
منه النقل في الاية وعلى تقدير كونه حقيقة في مطلق الزيادة يصير التقدير وحرم اخذ
الربا فيلزم الاضمار وهو اولى من النقل قال دام ظله والتخصيص اولى من النقل لانه
خير من المجاز والمجاز اولى من الاضمار لكثرته والتخصيص اولى من المجاز لاستعمال اللفظ

مع التخصيص في بعض موارده ومن الاضمار لانه ادون من المجاز اقول اذا تعارض
التخصيص والنقل فالتخصيص اولى لان التخصيص خير من المجاز على ما ياتي والمجاز
خير من النقل على ما تقدم والاولى من الاولى اولى مثاله قوله تع واحل الله البيع فان البيع
يحتمل ان يكون بمعنى المبادلة مطلقا فيدخله التخصيص ويحتمل ان يكون المراد العقد المستجمع
لشرائط الصحة وح يكون منقولا واذا تعارض المجاز والاضمار كقوله تع وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة وكقوله عم الطواف بالبيت صلوة كان المجاز اولى لكثرته واذا تعارض
المجاز والتخصيص كقوله تع او لامستم النساء فالتخصيص اولى لان مع التخصيص يستعمل
اللفظ في بعض موارده والمجاز استعمال اللفظ في خارجه فيكون الاول اولى واذا تعارض
الاضمار والتخصيص كقوله عم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فالتخصيص اولى
لانه اولى من المجاز والمجاز من الاضمار والاولى من الاولى اولى قال دام ظله البحث
السادس في تفسير حروف يحتاج اليها فمنها الواو للجمع المطلق لعدم التناقض في مثل رايت زيدا
وعمرا قبله والتكرار لو قيل بعده ولسؤال الصحابة عن البداءة بالصفا والمروة ولان اهل
اللغة قالوا انها كواو الجمع وقيل للترتيب للحاجة الى التعبير عنه وهو معارض بمطلق الجمع
مع اولوية ما قلناه اقول هذا العلم باحث عن طرق الفقه وهذه الحروف كثيرة الدوران
فيها ويختلف الاحكام بسببها فلذلك بحث عنها اذا تقرر هذا فنقول اختلف الناس في
الواو العاطفة فاكثر الناس على انها للجمع المطلق واختاره المص قال ابو علي الفارسي

اجمع النحاة واللغويون البصريون والكوفيون على انها للجمع المطلق من غير ترتيب
واحتج المص بوجوه آ لو اقتضت الواو الترتيب لكان قوله رايت زيدا وعمرا قبله
تناقضا وبعده تكرارا واللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم وفيه نظر فان عدم التناقض
هنا لاحتمال ان يكون الواو استعمل في مجازه ولا يلزم من امتناع حمل اللفظ على حقيقته
خروجها عن كونها حقيقة بل يحمل على مجازه فكذا ههنا ب لما نزل قوله تع ان الصفا
والمروة من شعائر الله سال الصحابة بايهما نبدء يا رسول الله ولو كان للترتيب لما احتاجوا
الى السؤال وفيه نظر لجواز طلب العلم القطعي بارادة الحقيقة ج نص اهل اللغة على ان
واو العطف في الاسماء المختلفة كواو الجمع في المتماثلة وهذا لا يدل على الترتيب فكذا ذاك
وقال الشافعي والفراء انها للترتيب لانه معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه فلا بد من لفظ
وليس الا الواو وعارضه المص بمطلق الجمع فانه معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه فلا بد من لفظ
وليس الا الواو ولكن هذا اولى لان وضع اللفظ للعام اولى من وضعه للخاص فتعين
ما قلناه نحن اولا سالما عن المعارض قال دام ظله والفاء للتعقيب على حسب ما يمكن
وفي للظرفية تحقيقا او تقديرا اقول الفاء للتعقيب لا مطلقا بل بحسب ما يمكن فلو قلت دخلت
بغداد فالبصرة لم يكن المراد في حالة واحدة بل من غير فصل يمكن عدمه وقال بعض
من لا تحقيق له الفاء للسببية للتعقيب لنا اجماع اهل اللغة واختلف الناس في لفظ في

فاكثر الناس على انها للظرفية اما تحقيقا كقولنا زيد في الدار واما تقديرا كقوله تع
لاصلبنكم في جذوع النخل لانه لما تمكن المصلوب على الجذع تمكن الشي في مكانه
قدر الجذع مكانا له وهو مجاز والاول حقيقة وقال بعض الفقهاء انها للسببية
كقوله عم في النفس المؤمنة ماية من الابل قال دام ظله ومن لابتداء الغاية
وللتبعيض والتبيين وصلة اقول لفظة من موضوعة لاربعة معان آ ابتداء
الغاية كقولك سرت من الكوفة ب التبعيض كقولك باب من حديد ج
التبيين كقوله تع فاجتنبوا الرجس من الاوثان د صلة كقوله ماجاني من احد
قال فخر الدين انها للتمييز لرجوع الجميع اليه كقولك سرت من الكوفة ميزت مبدء السير
عن غيره وكقولك من حديد ميزت الشي الذي منه الباب عن غيره وقولك ماجاني
من احد ميزت الشي الذي نفيت عنه المجي واعترضه والدي في النهاية بان اندراج
الجزئيات التي وضع لها لفظ واحد على سبيل الاشتراك تحت كلي وضع له ذلك اللفظ
لا يقتضي نفي وضعه عن تلك الجزئيات والا لزم انتفاء الاشتراك اللفظي بين الشي
وجزئيه قال دام ظله والباء قيل للتبعيض فيما يتعدى بنفسه وانما للحصر
بالنقل اقول وضع اهل اللغة الباء للتبعيض فيما يتعدى بنفسه لقوله وامسحوا
برؤسكم وللالصاق فيما لا يتعدى بنفسه والثاني اجماع واما الاول فهو المشهور
خلافا للحنفية للنقل عن اهل اللغة وانما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان ان للاثبات

وما للنفي حال الانفراد فكذا بعد التركيب لاصالة عدم التغير ويستحيل توارد هما على
واحد وورود النفي على المذكور والاثبات لغيره اجماعا فتعين العكس وهو المط
قال دام ظله الفصل الثاني في الاحكام وفيه مباحث الاول الفعل اما ان يكون
على صفة لاجلها يستحق فاعله الذم وهو القبيح اولا وهو الحسن والقبيح حرام وقيل
محظور اقول انما بحث عن الاحكام لانها من المبادي التصورية لهذا العلم وتقريره
ان الفعل اما ان يكون على صفة لاجلها يستحق فاعله الذم اولا والاول القبيح كالكذب
والثاني الحسن كالصدق ويرادف القبيح لفظان الحرام والمحظور قال دام ظله
والحسن اما ان يذم تاركه وهو الواجب ويسمى ايضا الفرض اولا يذم فان كان
فعله راجحا في الشرع فهو المستحب والمندوب والنفل والتطوع والسنة وان كان مرجوحا
فهو المكروه وان تساويا فالمباح وحلال وطلق فالاحكام هذه الخمسة لا غير اقول
الحكم ينحصر في خمسة لا غير الحرام والواجب والمندوب والمكروه والمباح بيان الحصر
ان نقول قد انقسم الفعل الى الحرام والحسن خاصة ثم الحسن اما ان يذم تاركه اولا و
الاول الواجب ويرادفه الفرض على الاصح خلافا للحنفية حيث خصوا الفرض بما علم
بدليل قطعي والواجب بما علم بدليل ظني والخلاف هنا لفظي لا فايدة فيه وانما لم نقيد
بقوله يذم شرعا لان الوجوب قد يكون عقليا والثاني اما ان يترجح فعله او يترجح

تركه اولا يترجح احدهما والاول المستحب اي الله قد احبه والثاني المكروه والثالث المباح
ومراده بقوله ان يرجح في الشرع الترجيح الديني عقلا او سمعا ويرادف المستحب خمسة
الفاظ آ المندوب ب المرغب فيه اي قد بعث المكلف على فعله بالثواب ج
النفل اي طاعة غير واجبة د التطوع اي ان المكلف قد انقاد الله تع ه السنة و
يرادف المباح الحلال والطلق قال دام ظله الثاني الحكم قد يكون صحيحا وهو في
العبادات ما وافق الشريعة وفي المعاملات ما ترتب اثره عليه والباطل ما يقابلهما
اقول في هذه العبارة نظر فان الحكم خطاب الشرع وهو لا يوصف بالصحة والبطلان
وانما الموصوف بهما الافعال والعبارة الجيدة ان نقول الحكم قد يكون بالصحة وقد
يكون بالبطلان واعلم ان الصحة والبطلان قد يراد ان في العبادات والمعاملات فسر
المتكلمون الصحة في العبادات بما وافق امر الشريعة وفسرها الفقهاء بانها ما اسقط
القضاء والاول اعم اذ يندرج فيه المامور باداءها وقضائها وينتقض الثاني به
فانه صحيح ولم يسقط القضاء واما في المعاملات فالصحيح ما ترتب اثره عليه و
الفاسد ما يقابلهما ويرادفه الباطل قال دام ظله الثالث الاجزاء في العبادة ول
ما اسقط الامر والاداء ما فعل في وقته والاعادة ما فعل ثانيا لوقوع خلل في الا
والقضاء هو فعل الفائت في غير وقته المحدود اقول هنا تقسيمان الاول باعتبار
موافقة الامر وعدمه وتقريره ان الفعل انما يوصف بالاجزاء وعدمه اذا كان له

وجهان يقع باحدهما مجزيا وبالاخر غير مجز اما ما لا يقع الا على وجه واحد كالمعرفة فلا يوصف بالاجزاء وعدمه اذا عرفت هذا فنقول معنى الاجزاء سقوط الامر بالفعل وفي تعريف المصنف له نظر اذ ما اسقط الامر هو المجزي لا نفس الاجزاء التقسيم الثاني باعتبار وقت
الفعل وتقريره ان الفعل اما ان يقع في وقته او خارجا عنه والاول يسمى اداء ان فعل
اولا من غير خلل وان كان فعل ثانيا لوقوع خلل في الاول يسمى اعادة والثاني يسمى قضاء
واعلم انه اشار بقوله وقته المحدود الى فايدة هي ان القضاء انما يثبت فيما له وقت
محدود كالصلوة اما ما ليس له وقت محدود كالزلزلة فانه لا يثبت القضاء فيهما اصلا
قال دام ظله الرابع الحكم بالحسن والقبح قد يكون ضروريا كحسن الصدق النافع وقبح
الكذب الضار ونظريا كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع وسمعيا كحسن صوم
شهر رمضان وقبح يوم العيد لانا نعلم بالضرورة حسن الصدق وقبح الكذب مع تساويهما
في المنافع وللفرق بين الصادق والكاذب من مدعي النبوة وللوثوق بوعده تع
ووعيده ومن جعل ذلك شرعيا ابطل هذه الاحكام ولزم بطلان الشريعة اقول
لما كان اثبات الحسن والقبح العقليين من المبادي التصديقية لهذا العلم بحث عنه
ههنا وتقريره ان نقول الحكم بالحسن والقبح اما عقلي واما سمعي والاول اما ضروري كحسن
الصدق النافع وقبح الكذب الضار واما نظري كحسن الصدق الضار وقبح الكذب
النافع

التدين دين دارشدن وعيدي
بالباء وواو حواستن

وكونه نظر بالتشكك العقل فيه من حيث اشتماله على الضرر والصدق والنفع والكذب والثاني
كحسن صوم رمضان وقبح صوم يوم العيد واعلم ان الناس اختلفوا في ثبوت الحسن و
القبح العقليين فنفاه الاشاعرة واثبته المعتزلة احتج الخصم بوجوه آ انا نعلم بالضرورة
حسن الصدق وقبح الكذب مع تساويهما في المنافع ولحكم به من لا يتدين بالشرائع ب
لو حسن منه كل شي لجاز اظهار المعجز على يد الكاذب في دعوى النبوة والتالي باطل
فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة ج لو كان الحسن والقبح شرعيين لجاز عليه تع الكذب فينتفي
الوثوق بوعده ووعيده فينتفي فايدة التكليف فيبطل الشرائع مجيبوه قال دام ظله
الخامس شكر المنعم واجب عقلا والضرورة اقول اتفق الناس على وجوب شكر المنعم ولكن
هل هو شرعي او عقلي فقالت الاشاعرة بالاول والمعتزلة بالثاني لان الضرورة قاضية
بوجوب شكر المنعم احتجت الاشاعرة لقوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والجواب
المراد ما كنا معذبين بالاوامر السمعية او المراد بالرسول العقل قال دام ظله السادس
الاشياء قبل ورود الشرع على الاباحة لانها منافع خالية عن امارات المفسدة ولا ضرر
على المالك في تناولها فكانت مباحة كالاستظلال بحايط الغير اقول الاشياء اضطرا
كالتنفس في الهواء وهي قبل ورود الشرع مباحة والا لزم تكليف ما لا يطاق و
اما اختيارية كاكل الفاكهة فاختلفوا في حكمها قبل الشرع فعند معتزلة البصرة وطايفة
من فقهاء الشافعية والحنفية انها مباحة واختاره الخصم وعند معتزلة بغداد انها على

الحظر

ويتوقف الاشعري

الفصل الثالث في الاوامر والنواهي

احتج الخصم بانها منافع خالية عن امارات المفاسد لانه التقدير ولا ضرر على
المالك في تناولها فوجب حسنه كالاستظلال بحايط الغير والنظر في مرآته احتج
المخالف بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيكون حراما ولانه يتضمن ضررا مظنونا
والجواب ان الاذن معلوم بدليل العقل والا لزم الاغراء بالقبيح فلا ضرر حينئذ
قال دام ظله الفصل الثالث في الاوامر والنواهي وفيه مباحث الاول الامر هو اللفظ
الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء اقول اللفظ كالجنس والدال على طلب الفعل فصل
يخرج به التمني والترجي وغيرهما وعلى جهة الاستعلاء فصل اخر يخرج به السوال والالتماس
وانما قال على سبيل الاستعلاء ولم يقل على سبيل العلو لان الرتبة غير مشروطة فان العبد
قد يامر سيده ولهذا يذم ويحسن والمراد بالدلالة الوضعية قال دام ظله وهو حقيقة في القول
مجاز في الفعل والا لزم الاشتراك اقول اتفقوا على ان لفظ الامر حقيقة في القول المخصوص
واختلفوا في كونه حقيقة في الفعل مع اتفاقهم على استعماله فيه فالجمهور على انه مجاز فيه والا
لزم الاشتراك والمجاز اولى وفيه نظر لجواز وضعه للقدر المشترك وذهب بعضهم الى انه حقيقة
فيه للاستعمال وهو دليل الحقيقة اما الاولى فلقوله تع وما امر فرعون برشيد والمراد
افعاله واما الثانية فلانهم استدلوا كثيرا على كون اللفظ حقيقة بالاستعمال وهو ممنوع اذ
حمله على اللفظ اولى لما تقدم من قوله تع فاتبعوا امر فرعون والمراد طاعتهم فيما امرهم به

قال دام ظله والطلب هو ارادة المامور به اقول ذهبت المعتزلة الى ان الطلب هو نفس
ارادة المامور به لانه لو كان مغايرا للارادة لكان خفيا لا يطلع عليه الا الاذكياء ولفظ
الامر مشهور واللفظ الواضح لا يجوز وضعه للمعنى الخفي وقال الاشاعرة انه مغاير
للارادة لانه تع امر الكافر بالايمان ولم يرده منه اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلانه
يستحيل صدوره منه لانه تع عالم بانه لا يومن فلو جاز صدوره منه لزم انقلاب علمه تع
جهلا ويستحيل تعلق ارادته تع بالمستحيل والجواب العلم تابع فلا يوثر في المعلوم قال
دام ظله والامر اسم للصيغة الدالة على الترجيح لا لنفس الترجيح لانهم قالوا الامر من
الضرب اضرب اقول جعل الامر اسما للصيغة الدالة على الترجيح اولى من جعلها لنفس الترجيح
لانه المتبادر الى الذهن ولان اهل اللغة قالوا الامر من الضرب اضرب ومن القيام قم
فجعلوا نفس الصيغة امرا وفيه نظر للتقييد فلا يدل على الحقيقة قال دام ظله ودلالة
الصيغة على الطلب لا يتوقف على الارادة لانها موضوعة له كغيرها من الالفاظ
خلافا للجبائيين اقول ذهب اكثر المحققين الى ان دلالة الصيغة على الطلب لا يتوقف
على الارادة بل يكفي فيها الوضع لانها لفظ وضعت له خاصة ولا يفتقر في افادته الى
الارادة كساير الالفاظ وقال الجبائيان يفتقر الى الارادة لانها ليست مختصة به اذ قد
يستعمل في التهديد ولكن يحتج اذ الاصل في الالفاظ اجراؤها على حقايقها الا مع قيام
الصارف فكذا هنا قال دام ظله البحث الثاني في ان صيغة افعل للوجوب ذهب

الاكثر الى ان صيغة افعل للوجوب لقوله تع ما منعك الا تسجد اذ امرتك ولولا انه للوجوب
لما ذمه وكذا قوله واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ولقوله عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع ثبوت الندبية ولان تارك المامور به عاص والعاصي يستحق العقاب لقوله تع و
من يعص الله ورسوله وقال اخرون انه للقدر المشترك بين الوجوب والندب لانه قد يستعمل
فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل وهو جيد اقول اختلف الناس في ان صيغة
الامر وهي افعل هل هي للوجوب ام لا فذهب اكثر الفقهاء الى انها للوجوب وقال ابو هاشم انها
للندب وقال بعضهم السيد المرتضى انها مشتركة بينهما وتوقف الغزالي وقال بعضهم انها
للقدر المشترك وهو مطلق الطلب احتج الاولون بوجوه آ قوله تع لابليس ما منعك الا تسجد
اذ امرتك وليس المراد الاستفهام اجماعا بل الذم ولولا ان الامر للوجوب لما ذمه على الترك
عقيب الامر ب قوله تع واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على ترك الركوع ولولا
انه للوجوب لما ذمهم ج قوله عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
وكلمة لولا تدل على انتفاء الشي لوجود غيره فانتفى الامر بها مع ثبوت الندبية فلو كان
الامر للندب لما انتفى وفيه نظر فانه لا ينافي الاشتراك بل ولا تخصصه بالندب لجواز
ان يكون قد نفى الامر المجازي وقرينته المشقة د تارك المامور به عاص وكل عاص
يستحق العقاب ولا معنى للوجوب الا ذلك اما الاولى فلقوله تع لا اعصي لك امرا افعصيت امري

واما الثانية فلقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم احتج القائلون بانه للقدر المشترك بانه قد استعمل فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل فيكون حقيقة في القدر المشترك قال دام ظله اذا عرفت هذا فاعلم ان الامر الوارد عقيب الحظر كالامر المبتدء عند المحققين اقول لما ثبت ان الامر المطلق للوجوب فرع عليه فرعا وتقريره ان يقول ذهب اكثر المحققين الى ان الامر الوارد عقيب الحظر للوجوب لوجود المقتضى وهو مطلق الامر وانتفاء المعارض اذ تقدم الحظر لا يصلح للمعارضة لان الاحكام متساوية في التضاد فكما جاز الانتقال من الحظر الى الاباحة كذا جاز الانتقال من الحظر الى الوجوب وقال بعض فقهاء الشافعية انه للاباحة لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وللعرف فان السيد اذا نهى عبده عن فعل ثم امره به فهم الاباحة قال دام ظله

البحث الثالث في ان الامر لا يقتضي التكرار الحق ان الامر المطلق لا يقتضي الوحدة ولا التكرار خلافا لقوم فيهما لان الصيغة وردت بالمعنيين فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك وهو مطلق طلب الماهية ولقبوله التقييد بكل واحد منهما لانه لو دل على التكرار فاما دائما وهو باطل بالاجماع او بحسب وقت معين وهو باطل ايضا لانتفاء دلالة اللفظ عليه او غير معين وهو تكليف ما لا يطاق عليه اقول ذهب المحققون الى ان الامر عند ... لا على الوحدة ولا على التكرار وقال قوم انه يفيد الوحدة وقال آخرون انه يفيد التكرار وتوقف ...

احتج الاولون بوجوه آ انه ورد بالوحدة كالحج وورد بالتكرار كالصلوة والزكوة والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو مطلق الماهية ب انه يقبل التقييد بكل منهما من غير تكرار ولا نقض فيكون اعم منهما ولا دلالة للعام على شيء من جزئياته وفيه نظر ج لو دل على التكرار فاما دائما وهو باطل بالاجماع واللازم ان لا يجمع على الانسان عبادتان والحرج واما بحسب وقت معين وهو باطل لانتفاء دلالة اللفظ عليه او غير معين وهو تكليف ما لا يطاق قال دام ظله البحث الرابع في ان الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي خلافا لقوم فيهما لان الامر ورد بالمعنيين فيكون حقيقة في القدر المشترك دفعا للمجاز والاشتراك ولانه قابل للتقييد بهما اقول ذهب اكثر المحققين الى ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخي بل هو موضوع للقدر المشترك وهو مطلق طلب الفعل واختاره المص وقال آخرون انه يفيد التراخي وقال السيد المرتضى رحمه الله والواقفية انه مشترك احتج المص بوجهين آ انه ورد بالمعنيين والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل فيكون حقيقة في القدر المشترك ب انه قابل للتقييد بكل منهما من غير تكرار ولا نقض فيكون اعم منهما ولا دلالة للعام على الخاص قال دام ظله احتجوا بقوله تعالى ما منعك الا تسجد

اذ امرتك ولان التاخير ان كان دائما انتفى الوجوب وان كان الى وقت معين وجب وجود ما يدل عليه في اللفظ وان كان الى غير معين لزم تكليف ما لا يطاق والجواب عن الاول انه حكاية حال فلعل امره كان مقرونا بما يدل على الفور ولان ابليس ترك السجود لا بعزم الفعل فاستحق الذم لا من حيث التاخير وعن الثاني انه منقوض بقوله اوجبت عليك الفعل في اي وقت شئت ثم التحقيق ان التاخير يجوز الى وقت معين هو حصول ظن الموت بعد وقت الفعل بلا فصل اقول هذا احتجاج القائلين بالفورية وهو من وجهين آ قوله تعالى لابليس ما منعك الا تسجد اذ امرتك ذمه على ترك السجود في الحال ب لو جاز التاخير فاما دائما وهو مح للزوم انتفاء الوجوب واما الى وقت معين وهو مح ايضا لعدم وجود ما يدل عليه في اللفظ واما الى غير معين وهو تكليف ما لا يطاق واجاب المص عن الاول بوجهين آ انه حكاية حال فلعل الامر كان مقرونا بما يدل على الفور ب ان ابليس ترك السجود لا بعزم الفعل فاستحق الذم عليه لا من حيث التاخير وعن الثاني بوجهين آ المعارضة بقوله اوجبت عليك الفعل في اي وقت شئت فانه جائز الوقوع وكل ما تقولونه هناك ب جواب النقض وتقريره ان التاخير يجوز الى غاية معينة معلومة بالفعل وهي حصول ظن الموت بلا فصل قال دام ظله البحث الخامس

في ان الامر المشروط يعدم عند عدم الشرط لان قضية الشرط ذلك ولعدم الاستلزام وجودا فلولا التلازم عدما لكان كل شيء شرطا لغيره ولانه مفهوم منه ولهذا سال يعلى بن امية عن سبب القصر مع الامن اقول ذهب اكثر المحققين الى ان الامر المعلق على شرط يعدم عند عدم ذلك الشرط خلافا للقاضي ابي بكر واكثر المعتزلة احتج المص بوجوه آ ان قضية الشرط انتفاء المشروط عند انتفائه ب انه غير مستلزم له في الوجود فلو لم يستلزم في العدم لكان كل شيء شرطا لكل شيء وهو مح ج انه المفهوم من الشرط ولهذا سال يعلى بن امية عمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسالت النبي صلى الله عليه وآله فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ولو لم يفهم ان المعلق على الشرط عدم عند عدمه لما سال ولما اقره عليه قال دام ظله ولا يلزم تكرر الامر المعلق عليه ولا على الصفة بتكررهما لعدم التكرار في قول السيد لعبده ان دخلت السوق فاشتر اللحم ولان مطلق التعليق اعم منه مع قيد التكرار ولا دلالة للعام على الخاص اقول اختلفوا في ان الامر المعلق على شرط او صفة هل يقتضي تكرار المامور بتكررهما ام لا امثال الصفة قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومثال

الشرط قوله ان كان زانيا فارجمه ونقول كل من جعل الامر المطلق مفيدا
للتكرار قال به ايضا والقايلون بعدمه ثم منهم من قال انه هنا يفيد التكرار بحسب
تكرر الشرط ومنهم من نفاه واختار المص لوجهين آ عدم التكرار في قول السيد
لعبده ان دخلت السوق فاشتر اللحم ولو كان للتكرار لثبت هناك ب ان اللفظ انما
دل على تعليق شي على شي والمفهوم من تعليق شي على شي اعم من تعليقه عليه مع
التكرار ولا معه لقبوله التقسيم اليهما ولا دلالة للعام على الخاص قال دام ظله
البحث السادس في ان الامر المقيد بالصفة لا يعدم بعدمها لو دل تقييد الحكم بالوصف
على نفيه عما عداه لدل التخصيص بالاسم على نفيه عما عداه والتالي باطل اتفاقا فالمقدم
مثله بيان الشرطية ان المقتضي للنفي هناك انما هو ثبوت غرض في التخصيص وانتفاء
الاعراض سوى النفي وهذا ثابت في الاسم ولان التقييد بالصفة قد وجد من دون
التخصيص كما في قوله تع ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم اقول اختلفوا في ان الامر المقيد بالصفة هل يعدم عند عدمها
كقوله عم زكوا عن الغنم السايمة فاثبته الشافعي والاشعري وجمهور المعتزلة ونفاه
ابو حنيفة والقاضي ابو بكر وامام الحرمين واكثر الامامية واختاره المص لوجهين
آ لو دل تقييد الحكم بالصفة على نفيه عما عداه لدل التقييد بالاسم على نفيه عما عداه لكن التالي
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للنفي في الصفة انما هو ثبوت غرض في

في التخصيص وانتفاء الاعراض سوى النفي عما عداه وهو ثابت في التقييد بالاسم
وبيان بطلان التالي ياتي ب ان الامر المقيد بالصفة ورد تارة مع انتفاء
الحكم عما عداه لقوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وتارة مع
ثبوته كما في قوله تع ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقوله تع ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم مع ثبوت الجزاء في الخطاء وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم
الارادة في بعض المواضع لمانع عدم الوضع ونحن انما نقول بالعدم لو لم يكن للتخصيص
فايدة سوى العدم اما مع وجود فايدة اخرى فلا وذلك كما اذا اخرج التقييد
مخرج الاغلب فانه لا يدل على النفي اجماعا كما في قتل الاولاد خشية فان الغالب
انه لخشية الاملاق وكذا الغالب ان القتل انما يكون مع التعمد قال دام ظله
البحث السابع في الواجب المخير الامر بالاشياء على سبيل التخيير يقتضي وصف
كل واحد منها بالوجوب على معنى ان المكلف لا يجوز له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه
الاتيان بالجميع وايها فعل كان واجبا بالاصالة والتعيين موكول الى اختياره
وان فعل الجميع استحق الثواب على فعل امور كل واحد منها واجب مخير واما ما يقال
من ان الواجب منها واحد غير معين عندنا ومعين عند الله فهو باطل لان التعيين
يقتضي ايجاب ذلك المعين وعدم جواز تركه وقد وقع الاتفاق على التخيير

ومعناه جواز ترك كل واحد بشرط الاتيان بالآخر وذلك تناقض اقول تحقيق
ذلك ان الفعل الواجب لا بد وان يكون حسنا وان يكون له صفة زايدة على حسنه تقتضي وجوبه
وربما اشترك فعلان او ازيد في تلك الصفة وفي كل المصالح والصفات وتعلق غرض الشارع
بايقاع تلك فايجاب احدهما دون الاخر محال لانه ترجيح من غير مرجح وايجابهما معا مع
ايضا لانتفاء الفايدة وجعل احدهما بدلا محال ايضا لان المبدل لا بد له من صفات و
مصالح زايدة على بدله والا كان ترجيحا من غير مرجح فيوجب كلا منهما لا بمعنى انه يجب
عليه الاتيان بالجميع بل لا يجوز له الاخلال بالجميع وايها فعل سقط الاخر عنه وكل منهما واجب
بالاصالة واذا فعل الجميع استحق الثواب على فعل امور كل منها واجب مخير فيه وهذا
قول المعتزلة وقيل الواجب واحد معين عند الله وغير معين عندنا وهو باطل لان التعيين
يقتضي ايجاب المعين وعدم جواز تركه وقد وقع الاتفاق على التخيير ومعناه جواز
ترك كل واحد منها بشرط الاتيان بالاخر وهذا القول ترويه المعتزلة عن الاشاعرة
وترويه الاشاعرة عن المعتزلة واتفق الفريقان على فساده قال دام ظله
البحث الثامن في الواجب الموسع اعلم انه لا يجوز ان يكون وقت العبادة ينقص
عن فعلها الا ان يكون المقصود منه القضاء ويجوز ان يساويه اجماعا والحق
انه يجوز ان يكون الوقت يفضل منه وهو الواجب الموسع وهو ثابت لقوله تع

اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وتخصيص اخر الوقت بالوجوب او اوله بما ذ
اليه من لا تحقيق له ترجيح من غير مرجح اقول وقت الفعل اما ان ينقص عنه او يساويه
او يزيد عليه والاول محال الا ان يكون المقصود منه القضاء كالحايض اذا طهرت
وقد بقي من الوقت مقدار ركعة والطهارة لانه تكليف ما لا يطاق والثاني جائز اجماعا
واما الثالث فاختلف فيه فانكره قوم ثم اختلفوا فمنهم من خص الوجوب باخر الوقت
وهو قول اصحاب ابي حنيفة ومنهم من خصه باوله وهم بعض اصحاب الشافعي وجوزه
اخرون واختاره المص واحتج على ثبوته بقوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل فالوجوب مستفاد من الامر وهو يتناول لكل الوقت ولم يتعرض لاخره
ولا لاوله والا لكان خروجا عن المسئلة وكل جزء قابل له فيكون تخصيص بعض
الاجزاء به ترجيحا من غير مرجح وهو باطل قال دام ظله واعلم ان هذا الوجوب
في الحقيقة يرجع الى الواجب المخير فكان الشارع قال افعل اما في اول الوقت
او في وسطه او اخره واذا لم يبق من الوقت الا قدر فعله تعين عليه لا محالة
وحرم تركه اقول هذا الواجب في الحقيقة راجع الى الواجب المخير لانه اذا قال اوجبت
عليك الصلوة من زوال الشمس الى غسق الليل كان معناه لا يجوز لك الاخلال
به في جميع الوقت ولا يجب عليك الاتيان به في الجميع بل يجب عليك اما في اوله او اخره

او وسطه

وانما فعل فيه كان واجبا بالاصالة واذا لم يبق من الوقت الا قدر فعله تعين واعلم
ان في هذا اشارة الى فوايد اخر آ الاستدلال على صحته فان رجوعه الى الواجب
المخير مسلم كون الطعن فيه طعنا في الواجب المخير وقد ابثت ب ابطال قول
من قال ان هذا الواجب لا يجوز تركه الا الى بدل لانه اذا كان راجعا الى الواجب
المخير كان تركه في الاول جائزا بشرط الاتيان به في الاخر ولا يجب البدل كما انه يجوز
ترك احد خصال الكفارة بشرط الاتيان بالاخر ولا يجب بدل عنه ج جواب حجة
القايل باخر الوقت وتقريرها ان هذا يجوز تركه في اول الوقت ولا شيء من الواجب
يجوز تركه والجواب ان هذا يجوز تركه لا مطلقا بل بشرط الاتيان بالاخر قال
دام ظله واعلم ان السيد المرتضى رحمه الله اوجب العزم الواجب لينفصل به من
المندوب وعلى الوجه الذي لخصناه من انه راجع الى الواجب المخير انفصل عن
المندوب فلا حاجة الى العزم اقول قال السيد المرتضى لا يجوز ترك الواجب الموسع
في اول الوقت الا مع العزم على فعله في باقيه والا لاتحد هو والمندوب لان
المندوب يجوز تركه لا الى عزم وعلى ما قررناه لا حاجة الى العزم لان المندوب
يجوز تركه لا الى بدل وهذا يجوز تركه الى بدل هو الفعل ثانيا قال دام ظله
البحث التاسع في الواجب على الكفاية اذا تعلق غرض الشارع بتحصيل الفعل

من جماعة لا على سبيل الجمع كان واجبا على كل واحد ويسقط عنهم بفعل غيره فان ظن
فعل غيرهم له سقط عنهم والا فلا ولو ظن كل طايفة قيام غيرهم مقامهم سقط عن
الجميع اقول الامر اذا تناول جماعة فاما ان تناولهم على سبيل الجمع اولا والاول
قد يكون فعل بعضهم شرطا في فعل البعض كصلوة الجمعة وقد لا يكون كقوله تع واقيموا الصلوة
والثاني هو فرض الكفاية وذلك اذا تعلق غرض الشارع بتحصيل فعل لا من فاعل معين
بل من اي فاعل كان وهو واجب على كل واحد يسقط عنه بفعل غيره والتكليف فيه منوط
بالظن فان ظن جماعة فعل غيرهم سقط عنهم ولو ظن الاجلى فعل الاولى لم يسقط
عن الجميع قال دام ظله البحث العاشر في وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق
الواجب قسمان مطلق كالصلوة ومقيد كالزكوة والثاني لا يستلزم وجوب ما يتوقف عليه
من القيد والاول يستلزم وجوب ما لا يتم الا به اذا كان مقدورا لان الامر ورد
مطلقا فلو لم يجب المقدمة لكان الفعل واجبا حال عدمها وهو تكليف ما لا يطاق
الواجب اما ان يتوقف وجوبه على الشرط وهو الواجب المقيد كالزكوة واما ان يتوقف
صحته لا وجوبه وهو الواجب المطلق كالصلوة اذا تقرر هذا فنقول كل ما يتوقف عليه وجوب
الاول لا يجب تحصيله وكل ما يتوقف عليه الثاني وكان مقدورا وجب تحصيله كالطهارة
لان حال عدم الشرط اما ان يبقى الوجوب اولا والثاني محال والا لزم خروج الواجب
المطلق عن كونه واجبا وهو مح والثاني مح والا لزم تكليف ما لا يطاق وانما قيد

بقوله وكان مقدورا لان الذي يتوقف عليه الواجب المطلق قد يكون من فعل الله كالقدرة
وبعض الالات والعلوم فهذه لا يجب تحصيلها على المكلف قال دام ظله البحث الحادي عشر
في ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده قد بينا ان الامر بالشيء يستلزم الوجوب ولا بد في
الوجوب من المنع من الترك فالامر بالشيء يستلزم النهي عن الترك وليس هو نفسه كما ذهب اليه
بعض من لا تحقيق له اقول ذهب المحققون الى ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وقيل هو
وقيل لا يستلزم واختار المص الاول لان الامر يستلزم الوجوب وهو طلب الفعل مع المنع من
الترك الذي هو الضد العام فيكون لازما للامر لان جزء اللازم لازم وليس هو نفسه والحق عندي
انه يستلزم النهي عن الاضداد الوجودية لاستلزامه المنع من العام المستلزم للمنع من الافراد
قال دام ظله البحث الثاني عشر في انه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز الدليل عليه ان الوجوب ماهية
مركبة من الاذن في الفعل والمنع من الترك ورفع المركب لا يستلزم رفع جزئيه معا بل
احدهما لا بعينه وانما قلنا ببقاء الجواز لوجود اللفظ الدال عليه وهو الامر اقول ذهب اكثر
المحققين الى انه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز خلافا للغزالي احتج المص بان الوجوب ماهية
مركبة من الاذن في الفعل والمنع من الترك ورفع المركب لا يستلزم رفع جزئيه معا وانما
قلنا ببقاء الجواز لوجود الامر وانتفاء المانع احتج الغزالي بان الجواز يطلق على معنيين احدهما
دفع الحرج عن الفعل مطلقا والثاني رفعه مع رفع الحرج عن الترك والاول جنس للواجب
لا يوجد الا مع فصل فاذا عدم عدم الجنس والثاني ليس بجزء ولا لازم للوجوب بل هو

امتنع التكليف لان المكره عليه يصير واجب الوقوع وضده يصير ممتنع الوقوع والتكليف بالواجب والممتنع

قال دام ظله البحث الثالث عشر في امتناع التكليف بالمحال تكليف ما لا يطاق محال بالضرورة
والله تع لا يفعل القبيح لحكمته فاستحال منه وقوع التكليف بالمحال ونزاع الاشعرية في ذلك
باطل وقد بيناه في الكتب الكلامية اقول ذهب الامامية وباقي المعتزلة الى امتناع التكليف
بما لا يطاق خلافا للاشاعرة احتج المعتزلة بانه قبيح بالضرورة لانا نعلم قبح تكليف الاعمى
نقط المصحف والزمن الطيران الى السماء وان من كلف عبده تغيير لونه من السواد
الى البياض سفيه والله تع لا يفعل القبيح لحكمته فلا يكلف ما لا يطاق احتج الاشاعرة
بانه تع كلف الكافر بالايمان ويستحيل صدوره منه لانه تع عالم بانه لا يؤمن فلو جاز
صدوره منه لزم انقلاب علمه تع جهلا وهو مح والجواب العلم تابع للمعلوم فلا يؤثر
فيه وتمام تحقيق ذلك مذكور في الكلام قال دام ظله ومن هذا الباب تكليف المكره
ان بلغ الى حد الالجاء والا كان جائزا اقول الاكراه اما ان يبلغ حد الالجاء اولا فان
كان الاول امتنع تكليفه به لان المكره عليه يصير واجب الوقوع وضده ممتنع الوقوع
والتكليف بالواجب الممتنع محال هذا على راي المعتزلة واما على راي الاشاعرة
فانه جايز وان كان الثاني جاز اجماعا قال دام ظله البحث الرابع عشر في ان
التكليف بالفروع لا يتوقف على الايمان ذهب الحنفية الى ان الكفار غير مخاطبين بفروع
العبادات وهو خطا لقيام المقتضي وهو الامر مع انتفاء المانع اذ المانع عندهم
هو الكفر لا غير وهو لا يصلح للمانعية لان الكافر يتمكن من الايمان حتى يتمكن من الاتيان

ولانه تع يعاقبهم على ذلك في الاخرة لقوله تع ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين

وذهب الحنفية الى ان الكفار غير مكلف بفروع الشريعة وذهب الائمة والاكثر الشافعية والمعتزلة الى انهم مكلفون بها واختاره المص لوجهين آ ان المقتضي موجود وهو الامر العام والمانع منتف لانه ليس الا الكفر وهو غير صالح لانه يتمكن من الايمان والاتيان بالفروع فثبت التكليف ب انهم يعاقبون على الترك لقوله تع ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وتوعدهم تع عليه ولولا الوجوب لما عوقبوا على الترك قال دام ظله احتجوا بانه حال الكفر لا يصح منه وبعده يسقط عنه والجواب ان المراد بالوجوب حينئذ معاقبتهم على تركها في الاخرة مع استمرار كفرهم اقول احتج المانع بانه لو وجب عليه فاما ان يجب حال كفره او بعد ايمانه وكلاهما محال اما الاول فلانه لا يصح منه واما الثاني فلسقوطها عنه واجاب المص عنه بان المراد بالوجوب معاقبتهم عليها في الاخرة مع استمرار كفرهم قال دام ظله البحث الخامس عشر في ان الامر يقتضي الاجزاء الحق ذلك والمراد بالاجزاء خروجه عن عهدة التكليف بفعل المامور به على وجهه لانه لولا ذلك لكان الامر اما ان يتناول عين ما فعل فيلزم تحصيل الحاصل او غيره فلا يكون الاتي به تمام المامور به والمقدر خلافه وذهب ابو هاشم الى انه لا يقتضيه لان الحج الفاسد

مامور به ولا يجزي والجواب انه مجز بالنسبة الى الامر الوارد به غير مجز بالنسبة الى الامر الاول اقول ذهب اكثر المحققين الى ان الامر يقتضي الاجزاء بمعنى خروجه عن العهدة بفعل المامور به على وجهه لانه لولا ذلك لكان اما ان يتناول عين ما فعله اولا او غيره وكلاهما مح اما الاول فلاستلزام تحصيل الحاصل او اعادة المعدوم واما الثاني فلانه يلزم ان لا يكون الاتي به تمام المامور به وهو خلاف المقدر وقال ابو هاشم لا يقتضيه والا لكان الحج الفاسد مجزيا وهو باطل اجماعا والجواب ان الفاسد مامور به فهو مجز بالنسبة الى الامر الوارد به لا بالنسبة الى الاول قال دام ظله البحث السادس عشر في ان الاخلال هل يقتضي وجوب القضاء الحق ان الامر اذا كان مقيدا بوقت ولم يفعل فيه لا يقتضي وجوب القضاء وانما يجب القضاء بامر جديد لان الامر الاول لا يتناول ما عدا وقته فلا يدل عليه ولان اوامر الشرع تارة يستعقب القضاء وتارة لا يستعقبه فدل على ان مجرد الامر الاول غير كاف في القضاء اقول الامر اما مطلق او مقيد بوقت والاول لا يتحقق فيه القضاء واما الثاني فاذا اخل به في وقته قال ابو بكر الرازي يجب القضاء وقال فخر الدين الرازي والمص لا يجب الا بامر جديد لوجهين آ ان الامر لا يتناول ما عدا وقته والا لم يتحقق خلاف فلا يدل عليه بنفي ولا اثبات ب ان اوامر الشرع تارة يستعقب القضاء كالصلوة الخمس وتارة لا يستعقب كالعيد فيكون اعم والعام لا دلالة له على الخاص قال دام ظله البحث السابع عشر الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي لان قوله عم

مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع لا يقتضي الوجوب اقول الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي لان قوله عم مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع ليس امرا لهم لان الامر تكليف والصبي ليس من اهل التكليف قال والامر بالماهية الكلية ليس امرا بشي من جزئياتها لان الكلي مغاير للجزئي وغير مستلزم له اقول الامر بالماهية الكلي ليس الامر بالجزئيات المطلقة ولا المعينة لوجوب التغاير بينهما وغير مستلزم للامر بشي من جزئياته المعينة لانه مغاير لها وغير مستلزم لها فلا يدل عليها بشي من الدلالات الثلث ولكنه يستلزم الامر باحدها لا بعينه قال دام ظله البحث الثامن عشر في ان المعدوم غير مامور الاشاعرة خالفت ساير العقلاء في ذلك والدليل عليه ان الامر من غير مامور عبث وهو قبيح والله تع لا يفعل القبيح والنبي عم غير امر لنا حقيقة بل هو مخبر عن الله تع بانه يامر كل احد بما جاء به حال وجوده اقول ذهب الاشاعرة الى ان المعدوم مامور بمعنى انه يوجد الامر في الحال والمعدوم اذا وجد يصير مامورا ومنعه ساير المعتزلة والامامية لان الامر من غير مامور عبث وقبيح والله تع لا يفعل القبيح احتج الاشاعرة بان النبي عم امرنا حال عدمنا والا لما كنا مكلفين بالشرايع واجاب عنه المص بان النبي عم غير امر لنا بل هو مخبر عن الله تع بان كل من يوجد فانه مامور حال وجوده فيفعل ذلك قال دام ظله وكذلك الغافل غير مامور لان تكليف من لا يعلم الخطاب حال التكليف تكليف بما لا يطاق ولقوله عم رفع القلم عن ثلث الحديث اقول ذهب المعتزلة الى ان الغافل غير مامور

لوجهين آ ان تكليف من لا يعلم الخطاب حالة التكليف تكليف بالمحال وهو غير جائز ب قوله عم رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق لان تكليف الغافل تكليف بالمحال اذ شرط الفعل العلم ولهذا استند الينا بالاحكام على العلم والغافل غير عالم قال دام ظله البحث التاسع عشر يجب على المامور قصد الطاعة لقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله عم انما الاعمال بالنيات وبداهتكم في كل عبادة سوى شيئين النظر المعرف للوجوب وارادة الطاعة اقول المامور يجب عليه ان يقصد بايقاع الفعل المامور به الطاعة لقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقوله عم انما الاعمال بالنيات وهذا ثابت في كل حكم سوى شيئين احدهما الواجب الاول وهو النظر المعرف للوجوب والا لزم الدور والثاني النية والا لزم التسلسل قال دام ظله البحث العشرون المامور يصير مامورا قبل الفعل لان القدرة شرط الامر وهي انما يتحقق قبل الفعل لان الفعل حال وجوده واجب فلا قدرة عليه فلا يتعلق به امر وعند الاشاعرة انه مامور حال الفعل لانه حال القدرة وقد بينا فساده في الكلام اقول ذهب المعتزلة الى ان المامور انما يصير مامورا قبل الفعل لا حاله لانه حال وجوده واجب فلا يتعلق به امر والا كان امرا بما لا يطاق وذهب الاشاعرة الى انه حال الفعل لانه حال القدرة عندهم ويلزمهم ان لا يعصي احد الى الله لان العصيان مخالفة الامر ولا يتحقق المخالفة حالة الامر التي هي حالة فعل المامور به والتحقيق انه

ان اريد بالقدرة القوة المؤثرة المستجمعة بشرايط التاثير فهي لا شك مقارنة ولكن نمنع كونها شرطا في التكليف وان اريد بها القوة التي تصير مؤثرة عند انضمام الارادة اليها فهي توجد قبل الفعل ومعه والاستقصاء هاهنا مذكور في الكلام قال دام ظله البحث الحادي والعشرون في النهي الخلاف في ان النهي يقتضي التحريم كالخلاف في ان الامر يقتضي الوجوب والحق انه يقتضيه لقوله تع وما نهاكم عنه فانتهوا ووجوب الانتهاء يستدعي تحريم المنهي عنه اقول النهي للتحريم والمذاهب التي ذكرناها في ان الامر يقتضي الوجوب ثابتة في ان النهي للتحريم واختار المص انه يقتضيه لقوله تع وما نهاكم عنه فانتهوا فاوجب الانتهاء وهو يقتضي تحريم المنهي عنه وفيه نظر لان التحريم مستفاد من هذا الامر قال دام ظله وفي اقتضائه التكرار كما قلنا في الامر اقول الخلاف في ان النهي يقتضي التكرار كالخلاف في الامر والادلة هناك كالادلة هنا ولا نطول بذكره قال دام ظله وهل يجوز ان يكون الشيء مامورا به منهيا عنه كالصلوة في الدار المغصوبة الوجه عدم الجواز لان كونه مامورا به يستلزم نفي الحرج وكونه منهيا عنه يستلزم ثبوت الحرج والجمع بينهما محال فان شغل الحيز جزء من ماهيتها امر باجزائها فيلزم الامر بذلك الفعل والنهي عنه اقول اختلف الناس في ان الشيء الواحد هل يكون مامورا به ومنهيا عنه كالصلوة في الدار المغصوبة فذهب جماعة الى عدم جوازه واختاره فخر الدين والمص وذهب قوم الى جوازه واحتج المص بانه يلزم اجتماع النقيضين وهو مح بيان الملازمة

ان كونه مامورا يستلزم رفع الحرج عن فعله وكونه منهيا عنه يستلزم ثبوت الحرج قالوا هذا انما يتحقق في الشيء الواحد من الوجه الواحد اما ذو الوجهين فلم لا يجوز ان يكون مامورا به نظرا الى احد وجهيه ومنهيا عنه نظرا الى الوجه الاخر كالصلوة في الدار المغصوبة فانها باعتبار كونها صلوة مامور بها وباعتبار كونها غصبا منهيا عنه واجاب عنه المص بان ماهية الصلوة مركبة من امور احدها شغل الحيز وهو منهي عنه والامر بالصلوة امر باجزائها الذي من جملتها شغل الحيز فيكون مامورا به منهيا عنه وهو تناقض وانا اقول متعلق النهي اما ان يكون متعلق الامر من كل وجه وهو مح واما لا من كل وجه فلا يخ اما ان يكون متعلق النهي لازما لمتعلق الامر او لا والاول مح والثاني جائز فيجوز ان يتعلقا بفعل واحد باعتبارين غير متلازمين قال دام ظله البحث الثاني والعشرون في ان النهي يقتضي الفساد الحق انه يقتضي الفساد في العبادات لا في المعاملات اما الاول فلانه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلامكان النهي عن البيع مع وقوع الملك كالبيع وقت النداء ولا ينتقض بالعبادات لان الفساد هناك معناه عدم الاجزاء وهنا معناه عدم ترتب حكمه عليه ومع اختلاف التفسير لا يتم النقض اقول اكثر الفقهاء على ان النهي لا يفيد الفساد وقال بعض الشافعية انه يفيده وقال ابو الحسين انه يقتضي الفساد في العبادات لا في المعاملات وهو اختيار المص اما الاول فلان الاتي بالمنهي عنه غير ات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف

وهذا هو المعنى الفساد واما الثاني فلانه يجوز ان يقول لا تبع وان بعت ملكت ولا ينتقض بالعبادات لان الفساد فيها معناه عدم الاجزاء وهنا عدم ترتب اثر السبب عليه ومع اختلاف التفسير لا يتم النقض قال دام ظله واعلم ان النهي كما لا يدل على الفساد في المعاملات فكذا لا يدل على الصحة اقول ذهب محمد بن الحسن وابو حنيفة الى ان النهي يدل على الصحة وقال الباقون لا يدل عليها لقوله عم دعي الصلوة ايام اقرائك ونهى عم عن بيع المضامين والملاقيح وهي غير صحيحة والحق عندي قول محمد بن الحسن وتحقيقه ذكرناه في شرح التهذيب قال دام ظله

الفصل الرابع

الفصل الرابع في العموم والخصوص وفيه مباحث الاول العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد اقول اللفظ جنس وقولنا المستغرق لجميع ما يصلح له ليخرج النكرة وقوله بحسب وضع واحد احترازا عن اللفظ المشترك والذي له حقيقة ومجاز فان عمومه لا يقتضي ان يتناول مفهوميه معا وفيه نظر قال دام ظله والمطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي من غير ان يكون فيه دلالة على شيء من القيود اقول اللفظ اما ان يدل على الماهية من حيث هي لا باعتبار قيد او لا من حيث هي هي والاول هو المطلق والثاني اما ان يدل عليها مع قيد الوحدة او التعدد والاول اما ان يكون معينة وهي العلم او المضمر او غير معينة وهو النكرة والثاني اما معينة او غير معينة والاول اسماء العدد والثاني اما ان يكون شاملة او لا والاول العام والثاني الجمع المنكر فظهر من هذا

في العموم والخصوص

الفرق بين العام والمطلق فان المطلق دال على الماهية من حيث هي هي والعام دال عليها مع قيد الكثرة الشاملة قال دام ظله وصيغ العموم كل وجميع واي وما ومتى ومن واين في المجازات والاستفهام والنكرة في سياق النفي والجمع المعرف باللام الجنسية والمضاف لان قولنا جاءني كل رجل يناقض قولنا ما جاءني كل رجل والثاني لا يفيد العموم فوجب ان يكون الاول مفيدا للعموم لان السلب الجزئي انما يناقض الايجاب الكلي وكذا في الجميع واما الفاظ المجازاة والاستفهام فلانها لو لم تفد العموم لكانت اما مفيدة للخصوص وهو باطل لحسن الجواب بذكر كل العقلاء واما للعموم والخصوص معا وهو باطل والا لما حسن الجواب الا بعد الاستفهام عن جميع الاحتمالات الممكنة او لا لواحد منهما وهو باطل بالاجماع وايضا فانه يصح استثناء اي عدد كان منهما والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل وهو دليل عام في جميع ما ادعينا عمومه واما النكرة المنفية فانها نقيض المثبتة وهي غير عامة في الاثبات فيعم في النفي واما الجمع المعرف فانه يؤكد بما يفيد العموم والتاكيد تقوية ما يفيده المؤكد اما المضاف فللاستثناء اقول صيغ العموم عشرة كل وجميع وما ومتى ومن واي واين في المجازات والاستفهام والنكرة في سياق النفي والجمع المعرف بالالف واللام للجنس والجمع المضاف وهو مذهب المعتزلة وجماعة من الفقهاء وقال السيد المرتضى والواقفية انها مشتركة بين العموم والخصوص وقيل بالوقف احتج المص على لفظ كل وجميع بان قولنا جاءني كل رجل

البحث الثاني

ينا قضه ما جاني كل رجل والثاني سالبة جزئية فيكون نقيضه ايجابا كليا وكذا في جميع
وعلى الفاظ المجازاة والاستفهام فبو حسن انها اما ان يكون مفيده للعموم اولا
والاول المط والثاني مح لانها اما ان يكون مفيده للخصوص وهو بط لحسن الجواب بذكر كل
العقلاء واما للعموم والخصوص معا وهو بط والا لما حسن الجواب الا بعد الاستفهام
عن جميع الاحتمالات الممكنه وهو بط للوجدان واما ان لا يكون لواحد منهما
وهو بط بالاجماع واما النكرة المنفيه فلانها نقيض المثبته والمثبته لا تعم فيعم المنفيه
لان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية واما الجمع المعرف فلانه يوكد بما يفيد العموم والتا
كيد تقويه ما بعده المؤكد واما المضاف فلصحة استثناء اي فرد لان الاستثناء اخراج
ما لولاه لدخل فيدخل كل الافراد وهو المط قال دام ظله البحث الثاني فيما الحق
بالعموم وليس منه وهو سته الاول الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم لعدم
افادته في مثل لبست الثوب وشربت الماء ولامتناع تاكيده ووصفه بما يفيده اقول
ذهب اكثر المحققين الى ان الواحد المعرف باللام الجنسية لا يفيد العموم لوجهين الاول ان الرجل
اذا قال لبست الثوب وشربت الماء لا يتبادر الى الفهم الاستغراق والثاني انه لا يجوز تاكيده
ووصفه بما يفيد العموم فلا يقال جاني الرجل اجمعون واكرمت الفقيه الفضلا قال
دام ظله الثاني الجمع المنكر لا يفيد العموم لانه يوصف بالاقل نحو جاني رجال ثلثه واربعة
وخمسة والمفهوم قابل للتقسيم الى هذه المراتب ومورد التقسيم مغاير لاقسامه وغير

مسلزم لها اقول ذهب الجبائي الى ان الجمع المنكر للعموم ومنعه اكثر المحققين لانه يمكن نعته
باي جمع شئت فيقال رجال ثلثه واربعة وخمسة فالمفهوم قابل للتقسيم الى هذه المراتب ومورد
التقسيم مغاير لاقسامه وغير مستلزم لها قال دام ظله اذا عرفت هذا فنقول اقل الجمع
ثلثه وقيل اثنان لنا ان اهل اللغه فرقوا بين الصيغتين وبين ضميرهما ولعدم
قبوله الوصف بالاثنين اقول لما بين ان الجمع المنكر ليس للعموم شرع في بيان اقله واختلف
فذهب القاضي والاستاد ابو اسحق الى ان اقل الجمع اثنان وقال ابو حنيفة والشافعي
اقله ثلثه وهو اختيار المص لوجوه ١ ان اهل اللغه فرقوا بين صيغة التثنية وصيغة
الجمع ولو كان اقله اثنان ما فرقوا وفيه نظر ٢ اهل اللغه فصلوا بين ضمير التثنية
وضمير الجمع فقالوا في الاثنين فعلا وفي الجمع فعلوا ٣ ان صيغة الجمع ينعت بالثلثة فما فوقها
ولا ينعت بالاثنين فلا يقال رجال عاقلان قال دام ظله الثالث قوله تع لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة لا تقتضي نفي الاستواء في جميع الامور لان نفي الاستواء
اعم من نفيه من كل وجه ومن نفيه من وجه دون وجه ولا دلالة للعام على الخاص
اقول ذهب الحنفية الى ان قوله تع لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة لا يقتضي نفي
الاستواء من كل وجه حتى القصاص واختاره المص وقال الشافعي تقتضي احتج المص
بان نفي الاستواء اعم من نفي الاستواء من كل الوجوه او من بعضها ولا دلالة للعام
على الخاص قال دام ظله الرابع خطاب الرسول عم في مثل قوله يا ايها النبي لا
يتناول الامة

دليل اخر وهو ان الخطاب المخصوص بواحد لا يدل
على حكم غيره في عرف اللغه فان من خاطب بعض عبيده
بخطاب متوجه اليه لا يكون ما تناول حق الباقي وليس لسيد
ذمهم على ترك ما امر به ذلك البعض

وقيل يتناولهم وهولاء ان زعموا انه مستفاد من هذا اللفظ فهو خطا فاحش وان زعموا
استفادته من دليل اخر فهو خروج عن هذه المسئلة اقول خطاب الرسول عم
مثل يا ايها النبي لا يتناول الامة وقال قوم يتناولهم وهولاء ان زعموا انه مستفاد من
هذا اللفظ فهو جهالة وان زعموا انه من دليل اخر كقوله تع ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا فهو خروج عن هذه المسئلة قال دام ظله الخامس الصيغة المتناولة
للذكور والاناث عامة فيهما ان لم يظهر فيه علامة كمن واي للاجماع على عتق جميع
الذكور والاناث من مماليكه عند قوله من دخل داري فهو حر واما ان ظهر
فيه علامة كقوله قام قاما قاموا قامت قامتا قمن فالمؤنث لا يتناول المذكر اجماعا
وفي العكس خلاف والاقرب انه كذلك لان الجمع تضعيف الواحد والواحد
لا يتناول المؤنث وكذا الجمع اقول اللفظ المتناول للذكور والاناث اما ان لا يظهر فيه
علامة لاحدهما او يظهر والاول عام فيهما كمن واي للاجماع على عتق جميع الذكور
والاناث من مماليكه عند قوله من دخل داري فهو حر والثاني كقولنا قام قاما
قاموا قامت قامتا قمن فالمؤنث لا يتناول الذكور اجماعا وفي العكس خلاف والحق انه
لا يتناول المؤنث لان الجمع تضعيف الواحد والواحد لا يتناول المؤنث وكذا الجمع
قال دام ظله السادس حكاية الحال لا تعم لان قولنا فلان فعل يكفي في صدقه
صدور الفعل من الفاعل مرة واحدة اقول حكاية الحال لا يعم كقول الصحابي نهى

البحث الثالث في
التخصيص

رسول الله صلعم عن بيع الغرر وقوله عم قضيت بالشفعة للجار لان قولنا فلان فعل
يكفي في صدقه المرة الواحده واما قولنا كان فلان يصلي بالليل يفهم منه العموم لعرفية
كان فانها غالبا يكون في المتكرر قال دام ظله البحث الثالث في التخصيص وهو
بعض ما تناوله الخطاب عنه اقول اختلف في حد التخصيص فالاكثر على انه
اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه وعند السيد المرتضى اخراج بعض ما صح ان يتناوله
الخطاب عنه قال دام ظله وهو اما بمتصل واما بمنفصل والاول الاستثناء والشرط
والصفة والغاية والثاني عقلي وسمعي والفرق بينه وبين النسخ انه لا يصح الا في
الملفوظ والنسخ يصح فيما علم بالدليل ارادته ولان نسخ الشريعة بمثلها جائز بخلاف
التخصيص ولان النسخ يجب فيه التراخي دون التخصيص والحق ان التخصيص جنس
للنسخ والاستثناء وغيرهما اقول المخصص اما ان لا يستقل بنفسه او يستقل والاول
المتصل وهو الاستثناء والشرط والصفة والغاية والثاني المنفصل وهو عقلي و
سمعي وسياتي البحث عن الجميع واعلم ان بعض الناس فرق بين النسخ والتخصيص
بوجوه ثلثه ١ التخصيص لا يصح الا في الملفوظ والنسخ لا يصح الا فيما علم بالدليل
انه مراد وان لم يتناوله اللفظ ٢ ان نسخ شريعة بشريعة اخرى جائز وتخصيص
شريعة بشريعة اخرى غير جائز ٣ ان النسخ يجب ان يكون متراخيا والتخصيص
ليس كذلك وهذه الوجوه مزيفة عند المص واختار جعل التخصيص جنسا منها

البحث الرابع

للنسخ والاستثناء وغيرهما لان التخصيص قد يكون في الاعيان وقد يكون في الازمان وقد يكون بحرف الا فيكون الفرق ما بين التخصيص والنسخ فرق ما بين العام والخاص قال ويصح اطلاق العام وارادة الخاص في الخبر والامر كقوله تعالى الله خالق كل شيء وقوله تعالى اقتلوا المشركين اقول ذهب اكثر المحققين الى جواز اطلاق العام وارادة الخاص سواء كان امرا او خبرا خلافا للقوم احتج المص بوقوعه في القران لقوله تعالى الله خالق كل شيء وقوله تعالى اقتلوا المشركين والمراد غير اهل الذمة احتجوا بانه اذا اراد من الخبر العام بعضه اوهم الكذب ولا يندفع بجواز التخصيص والا انتفى الكذب والجواب انه مع قيام الاحتمال والدلالة على وقوعه ينتفي الكذب ولا يلزم انتفاء جميع الكذب قال دام ظله ولا بد في العام المخصوص من بقاء كثرة بعد التخصيص لقبح اكلت كل الرمان وقد اكل واحدة اقول لما بحث عن التخصيص شرع في الغاية التي لا يمكن ان ينتهي تخصيص العموم الى اقل منها وتقريره ان نقول اتفقوا في الفاظ المجازاة والاستفهام على جواز انتهائها في التخصيص الى الواحد واختلفوا في غيرها كالكل وجميع والجمع المعرف والمضاف فذهب القفال الى وجوب بقاء الثلثة ومنهم من جوز انتهاءه الى الواحد ومنع ابو الحسين ذلك واوجب بقاء كثرة لقبح اكلت كل الرمان الذي في الدار وقد كان فيها الف واكل واحدة او ثلثة واختاره المصنف وفخر الدين الرازي قال دام ظله البحث الرابع في التمسك بالعام المخصوص الحق انه مجاز ان خص بمنفصل عقليا كان او نقليا وحقيقة ان كان متصلا

اقول ذهب قوم من الفقهاء الى ان العام المخصوص ليس بمجاز كيف كان التخصيص وقال ابو علي وابو هاشم يصير مجازا كيف كان التخصيص وذهب الفاضل ابو الحسين الى ان العام ان خص بمنفصل كان مجازا عقليا كان كاخراج غير القادر من خطاب العبادات او نقليا كان بقول اردت بالعام كذا الا انه لفظ موضوع للاستغراق استعمل في غيره فيكون مجازا وان خص بمتصل كان حقيقة لانه حال انضمام المخصص لا يفيد البعض والا انتفت فائدة المخصص فيكون المراد الجميع فقد استعمل في موضوعه واختاره المص وفخر الدين قال دام ظله ويجوز التمسك به ان لم يكن التخصيص مجملا والا فلا لان كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في الآخر والا دار ولزم الترجيح من غير مرجح فاذا اخرج من كونه حجة في بعض الموارد لم يخرج من كونه حجة في الآخر ولان اكثر العمومات مخصوصة مع احتجاج العلماء بها اقول ذهب الفقهاء الى جواز التمسك بالعام المخصوص مطلقا وقال عيسى بن ابان وابو ثور لا يجوز مطلقا وقال الكرخي يجوز ان كان التخصيص متصلا ولا يجوز ان كان منفصلا وذهب المص الى انه يجوز التمسك به ان لم يكن التخصيص مجملا لوجهين أ ان اللفظ العام متناول للكل وكونه حجة في البعض اما ان لا يتوقف على كونه حجة في الاخر او توقف والثاني باطل لان كونه حجة في الاخر ان توقف على كونه حجة في الاول دار والا لزم الترجيح من غير مرجح فتعين الاول وهو المطلوب ب اكثر العمومات مخصوصة ولم يزل العلماء يحتجون بها واما مع اجمال المخصص فلانه يقتضي اجمال العام ولا يصح

قوله عادة احتراز بالعادة عن التنفس والعادة وطول الكلام فانه لا يمنع الاتصال قوله ومجاز لان الاخراج غير متحقق لعدم تحقق الدخول الذي هو شرط الاخراج خلافا للقوم حجتهم ان الاستثناء المنفصل وارد في القران والاصل في الاطلاق الحقيقة كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس

التمسك بالمجمل قال دام ظله البحث الخامس في الاستثناء وهو اخراج بعض الجملة منها بلفظ الا او ما يقوم مقامها اقول لما بحث عن التخصيص شرع في البحث عن المخصص وقدم الاستثناء لكثرة مباحثه فالاخراج جنس وقولنا بلفظ الا ليخرج عنه ما ليس كذلك وقوله او ما يقوم مقامها ليدخل فيه المخرج بلفظ غير وسوى واخواتها قال دام ظله ويجب اتصاله بالمستثنى منه عادة وهو قسمان حقيقة وهو الاستثناء من الجنس ومجاز وهو الاستثناء من غيره اقول يجب ان يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه عادة ليدخل فيه المنفصل بطول الكلام وبقطع الكلام بالتنفس والسعال لانه لو جاز تاخيره لما استقر شيء من العقود واعلم ان الاستثناء اما ان يكون من الجنس او من غير الجنس والاول يسمى بالمتصل ويطلق عليه لفظ الاستثناء حقيقة كقوله له علي عشرة دراهم الا درهما والثاني يسمى بالمنفصل ويطلق عليه اسم الاستثناء بالمجاز والا لزم الاشتراك والمجاز خير منه قال دام ظله وشرطه عدم الاستغراق ويجوز ان يكون المستثنى اكثر من الباقي اقول شرط الاستثناء عدم الاستغراق اجماعا ثم اختلفوا فمنهم من قال لا يجوز ان يكون المستثنى منه اكثر من الباقي بل مساويا او اقل وقال القاضي شرطه ان يكون اقل واختار المص جواز الكل الاول للاجماع على ان من قال لفلان علي عشرة الا تسعة يلزمه واحد قال دام ظله واذا ورد عقيب الاثبات افاد النفي اجماعا واذا ورد عقيب النفي افاد الاثبات خلافا لابي حنيفة لنا لو لم يكن كذلك لم يكن

قولنا لا اله الا الله موجبا لثبوت الالهية له تعالى والاجماع دل على تمام الاسلام به اقول الا اما من الاثبات او النفي والاول يكون نفيا اجماعا لقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما والثاني لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين يكون اثباتا على الاصح خلافا لابي حنيفة احتج المص بانه لولا ذلك لما كان قولنا لا اله الا الله موجبا لثبوت الالهية له تعالى بل لنفي الالهية عن غيره والتالي باطل لتمام الاسلام به اجماعا فالمقدم مثله احتج ابو حنيفة بان الاستثناء يرجع الى الحكم لانه ذهني ونفي الثبوت خارجي وتعلق الالفاظ بالذهنية اولى ونفي الحكم بالاثبات لا يستلزم الحكم بالنفي ولا يخفى ما فيه من قوة قال دام ظله واذا تعدد الاستثناء فان كان بحرف عطف كان الجميع راجعا الى المستثنى منه وان كان بغيره فكذلك ان كان الثاني اكثر من الاول او مساويا والا عاد الى الاول لقربه اقول اذا تعدد الاستثناء فاما ان يكون بحرف عطف اولا والثاني اما ان يكون مساويا اولا فالاقسام اربعة أ الاستثناء بحرف عطف ويكون الجميع عائدا الى المستثنى منه لاستحالة عوده الى الاستثناء ولامتناع عطف المستثنى على المستثنى منه ب ان لا يكون بحرف عطف ويكون الثاني مساويا للاول ويعود الى المستثنى منه لاستحالة عوده الى الاستثناء الاول للاجماع على بطلان الاستثناء المستغرق ج ان يكون اكثر من الاول ويعود الى المستثنى منه ايضا د ان يكون الثاني اقل من الاول ويرجع الى الاول لقربه ولانه لو لم يعد اليه فاما ان يعود الى المستثنى منه فقط او اليهما او لا الى واحد منهما والكل مح لما بيناه

البحث السادس

اما الاول فلانه ترجيح للمرجوح وهو باطل واما الثاني فلاستلزام اجتماع النفي والاثبات في شي واحد
وهو محال واما الثالث فبالاجماع قال دام ظله واذا وردت عقيب الجمل اختص بالاخيرة وقال الشافعي
يعود الى الجميع وقال السيد المرتضى بالاشتراك لنا انه على خلاف الاصل فيترك العمل به في الاخيرة وكلامه
لدفع محذور الهذرية فيبقى الباقي على الاصل ولان الاستثناء عقيب مثله يعود اليه دون المستثنى منه
ولان الظاهر عدم الانتقال من الجملة قبل استيفائها اقول الاستثناء المذكور عقيب الجمل
هل يعود اليها باسرها ام لا فذهب الشافعي واصحابه الى عوده الى الجميع وقال السيد المرتضى
بالاشتراك وقال ابو حنيفة واصحابه يعود الى الاخيرة وهو اختيار المصنف لوجوه آ انه
على خلاف الاصل ترك العمل به في الاخيرة لرفع محذور الهذرية فيبقى الباقي على الاصل و
انما خصصناه بالاخيرة للقرب ب ان الاستثناء عقيب مثله يعود اليه دون المستثنى منه
فيكون في الجمل كذلك دفعا للاشتراك والمجاز ج انه لا ينتقل عن جملة الا بعد استيفائها
فيكون عود الاستثناء اليها على خلاف الظاهر لانه تحكم ودليل ولا يحتمل ويجيبون بذلك مذكور
في شرح التهذيب قال دام ظله البحث السادس في الشرط والصفة والغاية الشرط ما
يتوقف عليه تاثير المؤثر اقول الشرط هو ما يتوقف عليه تاثير المؤثر فخرجت العلة لانها
نفس المؤثر وجزء العلة لان المؤثر يتوقف عليه في ذاته لا في تاثيره قال دام ظله وله صيغتان
ان ويختص بالمحتمل واذا ويدخل عليه وعلى المحقق اقول للشرط صيغتان ان و
اذا ويشتركان في كون كل منهما صيغة الشرط ويفترقان بان ان تختص بالمحتمل ولا تدخل اذا
على المحقق واذا يدخل عليهما قال دام ظله واذا تعقب الجمل رجع الى الجميع وقيل
يختص بالاخيرة والاولى تقديمه لفظا وان جاز تاخيره اقول ذهب الشافعي وابو حنيفة
الى ان الشرط اذا تعقب جملا يعود الى الجميع وهو اختيار المصنف لانه وان تاخر لفظا
فانه مقدم معنى فلهذا رجع الى الجميع وان اختلفا في الاستثناء وذهب بعض الادباء
الى انه يرجع الى الاخيرة واعلم انه لا نزاع في جواز تقديم الشرط و تاخيره وانما النزاع
في الاولى والحق انه التقديم لتوقف التاثير السابق عليه والمتوقف عليه السابق سابق
لكون سابقا في الوضع وقال الغزالي والنزاع انه التاخير قال دام ظله واما الصفة
فان كانت عقيب جملة واحدة عادت اليها وان كانت عقيب اكثر فان تعلقت احديهما
بالاخرى عادت اليهما معا والا فالى الاقرب عودها الى الاخيرة اقول الصفة اما ان يكون
عقيب جملة واحدة كقولنا رقبة مؤمنة واما ان يكون عقيب اكثر فاما ان يكون احديهما
متعلقا بالاخيرة اولا والاول يرجع اليهما معا والثاني يرجع اليهما معا ان تعلق احديهما
بالاخرى والا رجع الى الاخيرة والبحث فيه كما مر في الاستثناء واعلم ان التعلق على قسمين
آ ان يكون اسم احديهما مضمرا في الاخرى كقوله اطعم ربيعة واخلع عليهم الطوال
ب ان يكون حكم احديهما مضمرا في الاخرى كقوله اطعم ومضر الطوال قال دام
ظله واما الغاية فهي نهاية الشي وصيغتها حتى والى والحكم فيما بعدها مخالف
للحكم لما قبلها ان كانت متصلة كمنفصل محسوس والا فلا اقول الغاية هي نهاية الشي
وطرفه ومقطعه ولها لفظان حتى والى وهي اما ان يكون منفصلة عن ذي الغاية بمنفصل محسوس
ام لا فان الاول كقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل وجب ان يكون حكم ما بعد الغاية مخالفا
لحكم ما قبلها والا لكانت وسطا لا غاية هذا خلف وان كان الثاني كقوله تعالى الى المرافق
لم يجب مخالفة حكم ما قبلها لما بعدها لانها غير منفصلة حسا فتخصيص بعض المواضع من البعض
يكون ترجيحا من غير مرجح لا يقال يلزم منه كما يكون غاية لانا نقول لا يلزم ذلك قال
لان وجوب ما اقول والى ووجوب ما بعدها من قبلها يتوقف عليه الواجب فهي غاية بالنسبة
الى الوجوب الاول فحكم ما قبلها وما بعدها متماثلان من حيث الوجوب المطلق و
مختلفان بما قلنا قال دام ظله البحث السابع في التخصيص بالادلة المنفصلة اما
التخصيص بالعقل فكقوله تعالى الله خالق كل شي وقوله واوتيت من كل شي اقول لما فرغ
من البحث عن التخصيص شرع في التخصيص المنفصل وانما قدم الاول لانه كالجزء اذا عرفت
هذا فنقول التخصيص اما ان يكون بالعقل او بالسمع والاول كقوله تعالى الله خالق كل شي
لقوله تعالى واوتيت من كل شي وانما قدم العقل لانه اقوى قال دام ظله واما
بالنقل فله اقسام احدها تخصيص الكتاب بالكتاب وهو جائز خلافا
للظاهرية لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
مع قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اقول انما قدم تخصيص
الكتاب بالكتاب لانه اقوى السمعيات اذا عرفت ذلك فنقول تخصيص الكتاب
بالكتاب جائز خلافا للظاهرية لانه واقع في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
وقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن احتجوا بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
فوجب استناد البيان الى الرسول عليه السلام فوجب ان لا يحصل البيان الا بقوله والتخصيص بيان والجواب
انه مختص بالمجمل قال دام ظله الثاني تخصيصه بالسنة المتواترة جائز خلافا لبعض
الشافعية كقوله عليه السلام القاتل لا يرث في تخصيص قوله يوصيكم الله في اولادكم وتخصيص
آية الجلد برجم المحصن اقول انما ذكر هذا عقيب الاول لانه قريب منه في القوة اذا
عرفت هذا فنقول ذهب الاكثر المحققين الى جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة
خلافا لبعض الشافعية للوقوع اما في القول فلقوله عليه السلام القاتل لا يرث المخصص لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم واما في الفعل ففي قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة المخصص برجمه عليه السلام للمحصن قال دام ظله الثالث تخصيصه
بالاجماع وهو جائز للاجماع على تخصيص العبد من آية الميراث ومن آية الجلد
الرابع تخصيصه بفعله عليه السلام ان كان حكم العام متناولا له وثبت ان حكم غيره
مثل حكمه وان كان غير متناول له كان تخصيصا في حق غيره ان ثبت ان حكم غيره
حكمه والا فلا اقول يجوز تخصيص الكتاب بالاجماع لانهم خصوا آية الارث
بالاجماع على ان العبد لا يرث وخصوا آية الجلد بالاجماع على ان العبد كالامة
في تنصيف الجلد وانما اخر الاجماع عن الكتاب والسنة لانه انما يكون حجة بها

قوله تعالى في سورة الانعام قل اي شي اكبر شهادة قل الله شهيد منه الآية دليل على انه تعالى يسمى شيا وذلك جاير بمنزلة الجسد

قال دام ظله الرابع تخصيصه ايه اقول اذا فعل الرسول عم فعلا يخالف حكم خطاب عام متناول لذلك الخطاب اما ان يكون متناولا للرسول عم اولا فان كان الاول كان ذلك الفعل مخصصا للعموم في حقه وهل يكون مخصصا له في حق غيره ان ثبت ان حكم غيره حكمه مطلقا او في تلك الواقعة كان تخصيصا في حق غيره والا فلا وان كان الثاني فان ثبت ان حكم غيره مثل حكمه كان مخصصا في حق الامة والحق ان المخصص ليس فعله عم بل فعله مع ذلك الدليل وانما اخره ليكون دلالته على الامر بالمجاز قال دام ظله الخامس تخصيصه بخبر الواحد جايز لانهما دليلان تعارضا فيقدم الاخص منهما جمعا بين الدليلين وقد وقع كما في تخصيص اقتلوا المشركين بقوله عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب والسيد المرتضى منع من ذلك لان خبر الواحد ليس بحجة عنده اقول اختلفوا في التخصيص بخبر الواحد فجوزه المص والشافعي ومالك وابو حنيفة لوجهين آ انهما دليلان تعارضا فوجب تقديم الاخص ب انه قد وقع كما في تخصيص اقتلوا المشركين بقوله عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب وامثاله كثيرة ومنع منه السيد المرتضى لان خبر الواحد ليس بحجة عنده وسياتي تحقيقه وانما اخره لانه اضعفها قال دام ظله السادس لا يجوز تخصيصه بالقياس لان القياس عندنا باطل فكيف اذا تعارض القرآن اقول القياس ليس بحجة على ما ياتي ولا تخصص القرآن وانما اخره لانه ليس بحجة قال دام ظله السابع يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها لان العمل بهما

بفعله عم ان كان حكم العام متناولا له وثبت ان حكم غيره مثل حكمه وان كان غير متناول له كان مخصصا في حق غيره ان ثبت ان حكم غيره حكمه والا فلا

على ما ياتي

وتركهما وترك الخاص باطل بالاجماع فتعين ما قلناه اقول لا فرع من تخصيص الكتاب شرع في تخصيص السنة المتواترة ويجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها لانهما دليلان قد تعارضا فاما ان يعمل بهما او يتركا او يعمل بالعام ويبطل الخاص او بالعكس والكل باطل الا الاخير بالاجماع فيتعين الاخير ويجوز تخصيصها بجميع مخصصات الكتاب للادلة المذكورة هناك قال دام ظله فايده اذا ورد خبران عام وخاص واقترنا كان الخاص مخصصا للعام وكذا اذا كان الخاص متاخرا قبل حضور وقت العمل بالعام وان كان بعده كان نسخا وان تاخر العام فعند ابي الحسين بني العام على الخاص لان الخاص اقوى دلالة وعند ابي حنيفة العام ناسخ لان مع التعارض يعمل بالاخير وان جهل التاريخ توقف ابو حنيفة لتردد الخاص بين كونه منسوخا ومخصصا وناسخا اقول اذا ورد خبران خاص وعام فاما ان يعلم تاريخهما اولا فان كان الاول فاما ان يعلم اقترانهما او يعلم تراخي احدهما عن الاخر فان علم اقترانهما كان الخاص مخصصا للعام كقوله عم في الخيل زكوة ليس في الذكورة من الخيل زكوة وان علم تاخر احدهما فان كان المتاخر الخاص فان ورد قبل حضور وقت العمل بالعام كان مخصصا له وان ورد بعده كان نسخا وان كان المتاخر العام بني العام على الخاص عند المص وابي الحسين والشافعي لان دلالة الخاص على محله اقوى من دلالة العام عليه والاقوى ارجح ولان العمل بالعام في عمومه يستلزم الغاء الخاص دون العكس وعند ابي حنيفة والقاضي عبد الجبار العام المتاخر ناسخ

البحث الثامن

لانهما دليلان تعارضا فيعمل بالاخير وان كان الثاني وهو ان يجهل التاريخ فعند ابي حنيفة يتوقف فيهما ويرجع الى غيرهما لان الخاص دائر بين كونه منسوخا بان يتقدم على العام وناسخا بان يتاخر ومخصصا بان يقترن وعند الشافعي الخاص يخص العام لانه خاص قد عارض العام فيبني العام عليه جمعا بين الادلة قال دام ظله الثامن فيما ظن انه مخصص وليس كذلك وهو سبعة الاول السبب ليس مخصصا خلافا للشافعي لوجود المقتضي للعموم وهو لفظه وخصوص السبب لا يصلح للمنع ولانه لو صرح وقال عليك بالعام كان جايزا ولان الظهار واللعان وغيرهما وردت على اسباب مع عمومها اقول ذهب المحققون الى ان السبب غير مخصص خلافا للشافعي وامام الحرمين لان المقتضي للعموم موجود والمعارض منتف اما الاول فظ لوجود اللفظ العام واما الثاني فلانه ليس الا السبب وهو غير صالح لان المخصص مناف والسبب ليس منافيا لانه لو صرح وقال عليك بالعام كان جايزا ولم يكن منافيا ولان بعض العمومات باقية على عمومها مع ورودها على اسباب خاصة كالظهار واللعان قال دام ظله الثاني مذهب الراوي ليس بمخصص خلافا لابن ابان لاحتمال استناده الى ما ليس بدليل وقد اخطا في ظنه اقول ذهب اكثر المحققين الى ان مذهب الراوي اذا كان على خلاف عموم الخبر الذي رواه لا يخصصه خلافا لابن ابان وابي حنيفة والحنابلة مثاله خبر ابي هريرة ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات

ومذهب ابي هريرة انه يغسل ثلثا احتج المص بان مجرد عمله ليس بحجة وانما المخصص حجة فجاز ان لا يكون حجة لتوهمه ما ليس بدليل دليلا وقد اخطا في ظنه ولا طعن قال دام الله ايامه الثالث لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضه لعدم التنافي والمفهوم ليس بحجة خصوصا مع معارضة العموم اقول ذهب اكثر المحققين الى ان ذكر بعض العام اذا كان حكمه موافقا لا يخصصه مثاله ما روي عنه صلعم انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم مر بشاة ميمونة فقال دباغها طهورها وقال ابو ثور بخصصه احتج المص بان المخصص مناف وذكر البعض ليس بمناف احتج ابو ثور بان ذكر البعض دل على نفي الحكم عما عداه فيكون منافيا واجاب المص بالمنع من كونه حجة سلمنا لكن العموم اولى قال دام الله ايامه الرابع العادة غير مخصصة الا ان يثبت في زمانه عم وتقريره عليها لان فعل العبد ليس بحجة على الشرع اقول ذهب اكثر المحققين الى ان العادة غير مخصصة كما لو امرهم بالصدقة بطعام وعادتهم تناول طعام خاص الا ان يثبت في زمانه وتقريره عم عليها ويكون المخصص في الحقيقة التقرير لا العادة وقال ابو حنيفة انها مخصصة مطلقا احتج المص بان افعال العباد ليست بحجة على الشرع قال دام ظله الخامس المخاطب لا يخرج عن عموم الخطاب كقوله تع وهو بكل شيء عليم اقول كونه مخاطبا لا يخرجه عن عموم الخطاب كقوله تع وهو بكل شي عليم فانه عالم بنفسه والتحقيق ان يقول الخطاب اما ان يكون خبرا او امرا والاول يدخل المخاطب في عمومه والثاني اما ان يكون نافلا

كقوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر لا يخصص بقوله عم في جلد شاة ميمونة دباغها طهورها

امر عين او امر نفسه والاول يدخل في العموم واما الثاني فلامتناع استحالة امر الشخص نفسه قال ادام الله ايامه السادس الخطاب المتناول للرسول عم والامة لا يختص بالامة لعموم اللفظ اقول ذهب اكثر المحققين الى ان الخطاب الذي يصلح ان يندرج فيه النبي عم والامة كقوله تع يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا عام في حقه وحقهم لوجود المقتضي وهو عموم اللفظ وانتفاء المعارض ومنهم من خصه بالامة لان منصب الرسول عم يقتضي افراده بالذكر قال دام ظله السابع عطف الخاص على العام لا يقتضي التخصيص خلافا للحنفية كقوله عم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده لان اللفظ لا يقتضي الاشتراك من كل الوجوه اقول عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام مثاله ان اصحابنا لما احتجوا على ان المسلم لا يقتل بالذمي بقوله عم لا يقتل مومن بكافر قال الحنفية انه عم عطف عليه ذا العهد بقوله ولا ذو عهد في عهده فيكون معناه ولا ذو عهد في عهده بكافر والمراد به ههنا الحربي فيجب ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم وهو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه واحتج المص بان المقتضي موجود والمعارض منتف لانه ليس الا العطف وهو لا يصلح للمعارضة لان العطف لا يقتضي الاشتراك قال دام ظله البحث التاسع في حمل المطلق على المقيد ان كان حكم المطلق مخالفا لحكم المقيد لم يحمل المطلق عليه وان ماثله فان اتحد السبب حمل المطلق عليه وان اختلف لم يجب الحمل الا بدليل منفصل وقال بعض الشافعية تقييد احدهما

الفصل الخامس في المجمل والمبين

يقتضي تقييد الاخر لفظا وهو خطا لانه لو قال الشارع اوجبت عليك اي رقبة كانت في الظهار لم ينافي التقييد بالايمان في القتل اقول المطلق والمقيد اذا وردا فاما ان يختلف حكمهما اولا والاول ان يقول الشارع اتوا الزكوة اعتقوا رقبة مومنة ولا نزاع في انه لا يحمل المطلق على المقيد ههنا لانه لا تعلق بينهما البتة والثاني اما ان يكون السبب واحدا فيجب حمل المطلق على المقيد مثل اذا ظاهرت فاعتق رقبة ثم تقول اذا ظاهرت اعتق رقبة مومنة واما ان يكون مختلفا كتقييد الرقبة بالايمان في كفارة القتل واطلاقها في كفارة الظهار فلا يجب الحمل الا بدليل منفصل لعدم التنافي وقال بعض الشافعية تقييد احدهما يقتضي تقييد الاخر لفظا لان القران كالكلمة الواحدة ولان الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة واطلقت في ساير الصور حملنا المطلق على المقيد فكذا ههنا وابطل المص قولهم بانه لا ينافي لان الشارع لو قال اوجبت في كفارة القتل رقبة مومنة واوجبت في كفارة الظهار رقبة كيف كانت لم يكن متناقضا والقرآن كالكلمة الواحدة في عدم التناقض وتقييد الشهادة بالاجماع قال دام ظله الفصل الخامس في المجمل والمبين وفيه مباحث الاول البيان وهو اللفظ الذي دل بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد اقول لما فرغ من البحث المطلق والمقيد شرع في بيان المجمل والمبين وبدا بتعريف الفاظ ذكره بين النظار في هذا العلم منها اللفظ الذي دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد فقولنا الذي دل على المراد يخرج المولد والمجمل وقولنا بخطاب يخرج المستدل وقولنا

لا يستقل بنفسه في الدلالة كان المراد بذكر التتميم لا التمسير وهو علة كونه بيانا وفيه نظر لوجوه آ انه يقتضي ان لا يكون الفعل بيانا وهو خلاف مذهبه ب ان ذلك مبين والبيان مصدر ج انه لا ينعكس فان البيان يحتاج الى اقتران قرينة حالية او مقالية به فلا يستقل بنفسه قال دام ظله والمبين يطلق على اللفظ المستغني عن البيان وعلى ما ورد عليه بيانه والمجمل ما افاد شيئا معينا في نفسه واللفظ لا يعينه اقول من الالفاظ الدايرة بين النظار في هذا الفن المبين ويطلق على ما ظهرت دلالته ويشترك في هذا المعنى لفظان آ اللفظ المستغني عن البيان ب اللفظ الذي ورد بيانه عليه ومنها المجمل وهو ماخوذ من الجمل ومنه اجملت الحساب اذا جمعته وفي العرف ما افاد شيئا معينا في نفسه واللفظ لا يعينه فقولنا ما افاد شيئا معينا احتراز من المهمل وقولنا معينا في نفسه يخرج النكرات وقولنا اللفظ لا يعينه احتراز من الاعلام وغيرها مما يعينه اللفظ اعترض بعض شراح هذا الكتاب بان اللفظ المشترك بين الوجود والعدم مجمل مع انه لا يفيد شيئا اصلا لان السامع قد كان مترددا قبل سماعه وبعده كذلك وهو غلط فاحش فانه يفيد ارادة المتكلم لاحد هذين المعنيين لا بعينه احدهما لان المتكلم يوضع لافادة معناه والا لزم الدور بل لافهام الغير ما في الضمير قال دام ظله والتاويل احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن من الذي دل على الظاهر عليه اقول كما في قوله تع تجري باعيننا حمله على العلم اي تجري بعلمنا لما ثبت انه تع ليس بجسم قال دام ظله المجمل قد يكون لفظا

باعتبار ارادة خلاف الظاهر منه كالعام المخصوص اولا كالمتواطي او المشترك وقد يكون فعلا باعتبار عدم ما يدل على جهة وقوعه اقول لما بين فيما تقدم حد المجمل شرع في تقسيمه وقد قسمه الى قسمين قول وفعل فالقول اما ان يكون اجماله باعتبار استعماله في غير موضوعه الظاهر منه اما في بعضه كالعام المخصوص او بالمجاز او في خارجه كالمجاز المتعدد من غير بيان واما ان يكون حال استعماله في بعض افراد موضوعه كالمتواطي واما الفعل فانه يكون مجملا باعتبار جهل وجهه فانه يمكن ان يقع على جهات فاذا جهل وجهه كان مجملا بهذا الاعتبار قال دام ظله البحث الثاني يجوز ورود المجمل في كلامه تع وكلام الرسول عم لامكانه في الحكمة ووقوعه فيهما اقول ذهب المحققون الى تجويز ورود المجمل في كلامه تع وكلام الرسول عم ومنعه الاقل احتج المص بوجهين آ انه ممكن في الحكمة كما في المشترك انه واقع فيهما والوقوع دليل الجواز اما الاول فلقوله تع والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وهو موضوع للطهر والحيض ووقوعه في السنة كثير واما الثانية فظاهرة احتج الخصم بان المخاطب اما ان يقصد الافهام اولا والثاني عبث فيكون ممتنعا من الحكيم والاول اما ان يقترن به ما يحصل به الفهم اولا والثاني محال والا لزم تكليف ما لا يطاق والاول يلزم منه التطويل بغير فايدة والجواب منع العبث لاحتمال مصلحة خفية وذكر المجمل مع البيان وقت الحاجة قال دام ظله البحث الثالث في اسباب ليست مجملة وظن انها مجملة فمنها التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان

خلافاً للكرخي لافادتهما المعنى المنحط من تلك الذات اقول لما ذكر المجمل واقسامه شرع في ذكر اشياء توهم قوم انها مجملة وليست كذلك فمنها التحليل والتحريم المضاف الى الاعيان كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميتة فاكثر المحققين على انه لا اجمال فيه وذهب ابو الحسن الكرخي وابو عبد الله البصري الى انه مجمل احتج المصنف بان التحليل والتحريم ينصرفان الى المعنى المقصود غالباً فتحريم الامهات ينصرف الى الوطي وتحريم الميتة ينصرف الى الاكل احتج المخالف باستحالة ورودهما على الاعيان فلا بد من اضمار معنى والمعاني كثيرة ويستحيل اضمار الجميع لانه زيادة الاضمار من غير فائدة اذ محذور المذكورة يندفع بواحد ويستحيل اضمار معين دون اخر لانه ترجيح من غير مرجح فيبقى اضمار غير المعين وهو عين الاجمال واجاب عنه المصنف بانا قد بينا المرجح واما اقول لا نزاع حقيقي بينهم لان بعض المعاني اما ان يكون ارجح وحمل اللفظ عليه اولى او لا يكون كذلك فان كان الاول حمل اللفظ عليه اجماعاً وان كان الثاني فهو مجمل اجماعاً ولا نزاع حقيقي هنا قال دام ظله ومنها وامسحوا برؤسكم خلافاً للحنفية لان الباء اما للتبعيض او للقدر المشترك بين الجميع والبعض وفيهما لا اجمال اقول اختلفوا في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فذهب الاكثر الى انها غير مجملة وذهب الحنفية الى انها مجملة احتج المصنف بان الباء اما ان يكون للتبعيض خاصة فيجب مسح بعض الرأس ولا اجمال لانه منوط واما ان يكون للقدر المشترك من الجميع

والبعض ولا اجمال ايضاً لانه يكون متواطئاً فيتخير المكلف في ايهما شاء واما ان يكون موضوعاً للجميع خاصة وهو الاجمال ايضاً وليس كذلك لان الاصل عدمه قال دام ظله ومنها الفعل المنفي خلافاً لابي عبد الله البصري لان الاضمار لا بد منه واضمار الصحة اولى لانه اقرب مجاز الى الحقيقة اقول ذهب اكثر المحققين الى ان الفعل المنفي ليس بمجمل خلافاً للقاضي ابي بكر ولابي عبد الله البصري احتج المصنف بان الفعل المنفي لا يمكن نفيه فلا بد من اضمار حكم وهو الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة احتج القاضي بانه لا بد من اضمار حكم وهو كثير ولا يجوز اضمار الكل لانه زيادة اضمار من غير فائدة ولا اضمار واحد معين لانه ترجيح من غير مرجح فيضمر واحد غير معين والجواب قد بينا الاولوية قال دام ظله ومنها آية السرقة ليست مجملة في اليد ولا القطع لان اليد موضوعة للعضو من المنكب واستعمالها في البعض على سبيل المجاز واما القطع فهو الابانة اقول ذهب اكثر المحققين الى ان آية السرقة ليست مجملة في اليد ولا القطع لان اليد موضوعة للعضو من المنكب واستعمالها في البعض مجاز فلا اجمال ح واما القطع فهو حقيقة في الابانة قال ومنها قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان لان المراد منه رفع المواخذة اقول ذهب اكثر المحققين الى انه لا اجمال في قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان لان المراد رفع المواخذة وذهب ابو الحسين وابو عبد الله البصري الى انه مجمل لان رفعهما لا يصح فلا بد من اضمار حكم وهو متعدد فاما ان يضمر الكل وهو محال لانه يخالف الاصل فلا يجوز زيادة من غير ضرورة واما ان يضمر واحد

معين وهو محال لاستلزام الترجيح من غير مرجح وهو باطل فبقي ان يضمر واحد غير معين وهو عين الاجمال والجواب قد بينا الترجيح قال دام ظله البحث الرابع في تاخير البيان قد وقع الاجماع على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة والا لزم تكليف ما لا يطاق واما تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فقد منع ابو الحسين من تاخير البيان فيما له ظاهر وقد استعمل في خلافه وزعم ان البيان الاجمالي كاف فيه وجوز تاخير البيان فيما ليس له ظاهر الى وقت الحاجة والاشاعرة جوزوا التاخير مطلقاً اقول لما فرغ من البحث في المجمل شرع في البحث عن البيان والبحث هنا يقع في مقامين الاول اتفق المانعون من التكليف بما لا يطاق على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وجوزه مجوزوه الثاني اختلف الناس في تاخيره عن وقت الخطاب فذهب ابو بكر الصيرفي وابو اسحق والحنابلة وبعض الحنفية الى امتناعه مطلقاً لانه لو جاز الخطاب به لجاز بالمهمل لاشتراكهما في عدم الفائدة وليس بجيد للفرق الظاهر وذهب الاشاعرة وبعض الحنفية الى جوازه مطلقاً لانه تعالى امر بني اسرائيل بذبح بقرة معينة غير مبينة لانه قال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي الى اخر الاية وذهب الفاضل المحقق ابو الحسين البصري الى ان المجمل قسمان أ ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه لم يجز تاخير بيانه لان المخاطب اما ان لا يقصد الافهام او يقصده والاول محال لانه عبث والثاني اما ان يريد افهام الظاهر مع عدم ارادته وهو اغراء بالجهل او يريد افهام غير الظاهر مع عدم بيانه فيكون تكليفاً بما لا يطاق اعترض عليه بمنع العبث لحصول فائدة الاستعداد بامتثال امر الشارع في فعل

الفصل السادس في الافعال

واجاب عنه والدي في النهاية بانتفاء الاستعداد اذ تجويز المكلف الخطاب على الايراد فيه ظاهره بتجويز ورود الامر ويراد منه النهي او الاباحة فيبقى المكلف على الاستعداد السابق قبل الامر فينتفي الفائدة بالكلية ب ما ليس له ظاهر صحة ويجوز تاخير بيانه الى وقت الحاجة وهذا النقل جيد قال دام ظله البحث الخامس يجوز ان يسمع المكلف العام من غير ان يسمع ما يخصصه خلافاً لابي علي وابي الهذيل لانه يجوز في المخصوص بدليل العقل وان لم يعلم السامع في العقل ما يدل عليه عندهما فكذا هنا وقد سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين اقول يجوز ان يسمع المكلف العام من غير ان يسمع الخاص فذهب قوم الى الجواز واختاره المصنف لوجهين أ ان العام المخصص بالعقل يجوز اسماعه من غير ان يعرف المكلف ان في الحقيقة مخصص فيجوز في كل التخصيص اما الاول فظ واما الثاني فلعدم الفرق ب انهم سمعوا اقتلوا المشركين من غير ان يسمعوا سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين قال دام ظله البحث السادس في الافعال وفيه مباحث الاول مذهبنا ان الانبياء معصومون عن الكفر والبدعة خلافاً للفضيلية وعن الكبائر خلافاً للحشوية وعن الصغائر عمداً خلافاً للجماعة من المعتزلة وخطاءً في التاويل خلافاً للجبائي وسهواً خلافاً للباقين وبالجملة فالعصمة واجبة في كل زمان وقد بينا ذلك في علم الكلام فلا حاجة اليه هنا اقول لما فرغ من البحث عن الاقوال شرع في البحث عن الافعال لان الشريعة قد تتلقى من فعل فلهذا بحث عنه وذهب الامامية الى

ان الانبياء معصومون من الكباير والصغاير عمدا او سهوا او غلطا في التاويل قبل النبوة وبعدها وقد اختلف من عداهم في مقامات الاول الكفر ذهبت الفضيلية الى تجويز صدور الكفر لانهم يجوزون الذنب وكل ذنب كفر وغلطهم ساير المحققين الثاني ذهبت الحشوية الى جواز وقوع الكباير منهم وذهب بعضهم الى وقوعها ج ذهبت جماعة من المعتزلة الى وقوع الصغاير منهم عمدا لكنها يتبع كثيرة هذا في غير الاحكام واما في الاحكام فقد اتفقوا على امتناع الكذب منهم عمدا وسهوا خلافا للقاضي فانه جوز عليهم السهو في التبليغ وهو خطا وذهب ابو علي الجبائي الى وقوع الصغاير منهم على سبيل التاويل وجوز قوم عليهم الصغاير سهوا اكثر الاشاعرة والمعتزلة والقاضي ابو بكر جوز عليهم المعصية قبل النبوة كبيرة كانت او صغيرة عمدا او سهوا حتى جوز بعضهم انه سالم من اسلم عند كبير وعندنا ان العصمة واجبة في كل زمان وتحقيقه مذكور في الكلام

قال دام ظله البحث الثاني في وجوب التاسي بالنبي عم والحق ذلك خلافا لقوم لنا قوله تع فاتبعوه وقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله اقول ذهب قوم الى وجوب التاسي بافعاله واخرون الى جوازه واختار المص الاول لوجوه ا قوله تع فاتبعوه امر بالاتباع والامر للوجوب ظاهر ب قوله تع لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر دل على كل من يرجوا الله واليوم الاخر فله اسوة وسعكس ان قولنا يحكم ان الله اسوه لم يرجوا الله واليوم الاخر وهو محرم فيجب اتباعه ج قوله تع قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

حصول التاسي من لوازم رضا الله ويلزم من عدم التاسي عدم الملزوم وهو كفر

الاستدلال به من وجهين ا انه كفر بالاتباع والامر للوجوب ٢ انه علق المحبة بالمتابعة والمحبة واجبة فيجب المتابعة قال دام ظله اذا عرفت هذا فمعنى التاسي به انه عم اذا فعل فعلا على وجه الوجوب يجب علينا ان نفعله على وجه الوجوب وان تنفل به كنا متعبدين بالتنفل وان فعله على وجه الاباحة كنا متعبدين باعتقاد اباحته وجاز لنا فعله هذا اذا علم وجه الفعل اقول لما بين وجوب التاسي شرع في وجوب معناه وتحريره ان النبي عم اذا فعل فعلا وجب علينا اتباعه فان فعله على وجه الوجوب وجب علينا فعله لذلك وان فعله على جهة الندب كنا متعبدين بفعله ندبا لا وجوبا وان فعله على جهة الاباحة كنا متعبدين باعتقاد اباحته قال دام ظله اما اذا لم يعلم فقال ابن سريج انه للوجوب في حقنا وقال الشافعي للندب وقال مالك للاباحة واكثر المعتزلة على الوقف وهو الاقوى لان عصمته تنفي القبح عنه والوجوب والندب زايدان والمشترك هو الجواز اقول اختلف الناس في الفعل الذي لم يعلم وجهه فذهب ابن سريج الى وجوب متابعته فيه لاشتماله على دفع ضرر مظنون وذهب الشافعي الى الندب لان فعله عم محتمل على الغالب لكن الاصل البراة من الوجوب فيحمل على الندب وذهب مالك الى الاباحة وذهب المعتزلة الى الوقف وهو يستلزم الاباحة لكن التوقف على الزايد لان عصمته عم ينفي القبح فهي مترددة بين الوجوب والندب والاباحة والوجوب والندب زايدان من المشترك وهو الاباحة فثبت ونفى التردد في الزايد قال دام ظله البحث الثالث في الترجيح بين القول والفعل

اذا ورد خطاب متناول للامة خاصة ثم فعل عم فعلا ينافيه وجب المصير الى القول ان كان متناولا له وتراخى فعله صار منسوخا عنه وعنا للتاسي وان تناوله دوننا كان منسوخا عنه وان كان الفعل متقدما ووجب التاسي فان كان القول متناولا له خاصة كان مخصصا له عن ذلك العموم وان تناول الامة خاصة كان حكم الفعل مخصصا به وان كان عاما لنا وله دل على سقوط حكم الفعل عنه وعنا وان لم يعلم تقدم احدهما قدم القول لانه اقوى دلالة من الفعل اقول اذا تعارض الفعل والقول او معنى ما بجهل الحال وعلى كل تقدير فالقول اما ان يكون متناولا للامة خاصة او له خاصة او له وللامة فالاقسام اثنا عشر ا ان يكون مخصصا متناولا للامة ويفعله عم فعلا ينافيه ويتاخر عن القول ويكون ح حكم الفعل مختصا به متقيد بالقول مع ايجاب التاسي ومعه لا يستلزم ابطال القول بالكلية ب ان يكون الغرض بحاله لكن يتقدم الفعل ويعمل بالقول ايضا ج الغرض بحاله ورد دفعة ويعمل بالقول ايضا د ان يجهل التاريخ ويعمل بالقول ايضا ه ان يكون متناولا له خاصة ويتقدم فيكون ناسخا ان تراخى ان جوزنا النسخ قبل حصول وقت فعله والا لم يجز ذلك و ان يتقدم الفعل وهو كما مر ز ان يتقاما وهو مح ح ان يجهل التاريخ فيعمل بالقول لانه اقوى في الدلالة ط ان يكون متناولا له ولنا ويتاخر الفعل فالفعل ح ناسخ اما في حقه فظ واما في حقنا فلوجوب التاسي واما بالدليل العام او الخاص هذا ان تراخى او جوز نانسخ التي قبل حصول وقت فعله والا كان مخصصا له عم ى

الفصل السابع في النسخ

ان يتاخر القول ويعمل به يا ان يرد دفعة فيكون مخصصا له عم قطعا يب ان يجهل التاريخ ويعمل بالقول لانه اقوى في الدلالة قال دام ظله البحث الرابع الحق انه عم لم يكن متعبدا بشرع من قبله قبل النبوة ولا بعدها والا لاشتهر ولافتخر به اهل تلك الملة ولوجب مراجعته من تقدم لو كان متعبدا بعد النبوة ولعلم معاذا عند سواله اقول البحث هنا يقع في موضعين ا ان النبي ص هل كان متعبدا بشرع من قبله قبل النبوة ذهب الى قوم ثم قال بعضهم انه كان متعبدا بشرع نوح واخرون بشرع عيسى واخرون بشرع موسى وذهب المص وابو الحسين البصري الى انه لم يكن متعبدا بشرع واحد وتوقف الغزالي والقاضي احتج المص بوجهين ا بانه لو كان متعبدا بشرع واحد لاشتهر قياسا على ساير احواله ولافتخر اهل تلك الشريعة بجلاله وعظم قدره ص ب انه لم يكن متعبدا بشرع احد بعد النبوة عند المحققين لوجهين ا انه لو كان متعبدا بشرع من قبله لوجب مراجعتهم في الاحكام ولما تاخر في كثير من المسايل التي انتظر الوحي فيها والتالي بط وكذا المقدم ب لو كان متعبدا بشرع من قبله لعلم معاذا حين بعثه الى اليمن قاضيا عما له بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فاقره عم فلو كان متعبدا بشرع من قبله لامره بالرجوع اليهم قال دام ظله الفصل السابع في النسخ وفيه مباحث الاول في تعريفه النسخ في اللغة النقل والتحويل وقيل الابطال وفي عرف الفقهاء رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا اقول النسخ في اللغة النقل والتحويل كقال نسخت الكتاب اي نقلته وحولته وقيل الابطال

واستدل على بطلان الرفع ان خطابه تع قديم
والقديم لا يجوز رفعه فلا يجوز ان يكون النسخ رفعا
وهذا الدليل يدل بالتصريح على انه ليس برفع و
بالالتزام على انه بيان والجواب نم ان الخطاب
قديم بل عندنا حادث

يقال نسخ الكتاب اى ابطل واما فى عرف الاصوليين فرفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب
متراخ عنه احترازا من التخصيص وقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا احترازا من بيان انتهاء
مدة الحكم قال دام ظله واختلفوا فقال القاضى ابو بكر النسخ رفع ومعناه ان خطابه تع
تعلق بالفعل بحيث لولا طريان النسخ لبقى وقال ابو اسحق انه بيان انتهاء مدة الحكم بمعنى ان
الخطاب الاول انتهى بذاته فى ذلك الوقت وحصل بعده حكم اخر اقول اختلفوا فى معنى
النسخ فذهب القاضى ابو بكر الى ان النسخ رفع ومعناه ان الحكم كان متعلقا بجميع الاوقات
فلما طرا الناسخ زال ذلك التعلق لان الحكم لو انعدم بذاته لما وجد وانما يعدم بضد وهو
الناسخ وذهب ابو اسحق الاسفراينى الى انه بيان انتهاء مدة الحكم ومعناه ان الحكم الاول انتهى
بذاته وحصل بعده حكم اخر والناسخ لا مدخل له فى انعدامه بل هو مبين لان الناسخ ضد
المنسوخ وليس زوال الباقى بطريان الحكم اولا من العكس وتمام بحوث والكلام عليه
قد تحرر فى شرح التهذيب قال دام ظله البحث الثانى فى جوازه اكثر المسلمين على
ذلك وخالف فيه ابو مسلم الاصفهانى وجماعة من اليهود لنا ان الاحكام منوطة بالمصالح
ولا امتناع فى كون الوجوب مثلا مصلحة فى وقت ومفسدة فى اخر فلو كلف به دائما لزم
التكليف بالمفسدة فيجب رفعه فى وقت كونه مفسدة وهو المط ولقوله تع ما ننسخ من آية
او ننسها نات بخير منها او مثلها ولان النسخ وقع فى شرع اليهود كتحريم كثير من الحيوان
على لسان موسى مع اباحة الجميع عدا الدم على لسان نوح وغير ذلك من الاحكام اقول اتفق

المسلمون على جواز النسخ خلافا لابى مسلم الاصفهانى وبعض اليهود والبحث هنا يقع فى مقامين
جوازه عقلا واحتج المص عليه بان الاحكام منوطة بالمصالح فيجاز ان يكون الوجوب مصلحة
فى وقت ومفسدة فى اخر فيمتنع التكليف به دائما والا كلف بالنسخ ومحال عدم ايجابه والا لزم
الاخلال بالمصلحة فيوجبه فى وقت كونه مصلحة وينسخه فى وقت كونه مفسدة ب وقوعه سمعا ل
عليه وجهان آ قوله تع ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها ب ان النسخ وقع فى شرع
اليهود لانه جاء فى التورية انه تع قال لنوح عند خروجه من الفلك جعلت لك كل دابة ماكلا
ولذريتك واطلقت لكم ذلك كنبات العشب ما خلا الدم فلا تاكلوه ثم حرم على لسان موسى كثيرا
من الحيوانات ج ان ادم عم كان يزوج بين الاخ والاخت وقد حرم ذلك الله على موسى
قال دام ظله واحتجاج اليهود بقول موسى تمسكوا بالسبت ابدا ضعيف لان التابيد يطلق على
الزمان الطويل كقوله فى التورية يستخدم العبد ست سنين ثم يعرض عليه العتق فان
ابى يثبت اذنه ويستخدم ابدا وفى موضع اخر يستخدم العبد خمسين سنة ثم يعتق فى تلك السنة
وايضا تواتر اليهود انقطع لان بخت نصر افناهم الا من شذ اقول احتج على مذهبهم بانه
ثبت فى التورية ان موسى عم قال تمسكوا بالسبت ابدا والتواتر حجة بالاتفاق واجاب
عنه المص بوجهين آ ان لفظ التابيد يطلق على الزمان الطويل المنقطع للمبالغة وقد جاء
فى التورية ذلك كما فى قوله تع يستخدم العبد ست سنين ثم يعرض عليه العتق فان ابى ثبت اذنه
واستخدم ابدا وفى موضع اخر يستخدم خمسين سنة ثم يعتق فاما ان يكون احدهما ناسخا للاخر

فثبت المط والاثبت ان لا بد يطلق على الزمان المتطاول ب لا نم ان موسى عم اراد ذلك
فان تواتر اليهود انقطع لان بخت نصر استاصلهم الا من شذ بحيث لا يبلغ عدد التواتر قال
دام ظله اذا عرفت هذا فالنسخ قد وقع فى القرآن كما فى القبلة والاعتداد للوفات وثبات الواحد
للعشرة ووجوب تقديم الصدقة على المناجات وقوله تع لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه يريد
به لم يتقدم من كتب الله ما يبطله ولا ياتيه من بعده ما يبطله لا ما توهم ابو مسلم من نفى النسخ اقول
اتفقت الامة على جواز النسخ فى القران وقال ابو مسلم لا يجوز احتج المص بوجوه آ آية التوجه الى
البيت المقدس نسخت باية التوجه الى الكعبة ب ان اية عدة الوفات حولا نسخت باربعة اشهر وعشر
واعتدادا اى مل حولا بالحمل ج نسخت اية تقديم الصدقة على المناجاة قال ابو مسلم لم تنسخ
قال دام ظله وهو امتثال الموقوف عن غيره وفى هذه الوجوه نظر لجواز انتهاء الحكم بذاته فلا
يكون نسخا عند المص واحتج ابو مسلم على مذهبه بقوله تع لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
والناسخ يبطل واجاب عنه المص بان المراد لم يتقدم من الكتب ما يبطله منها قال دام ظله
البحث الثالث فى نسخ الشى قبل مضى وقت فعله ذهبت المعتزلة الى بطلانه لاستحالة كون الشى
حسنا وقبيحا فى وقت واحد والامر بالقبيح والنهى عن الحسن فذلك الفعل فى ذلك الوقت ان
كان حسنا استحال النهى عنه وان كان قبيحا استحال الامر به اقول اختلف فى نسخ الشى
قبل مضى وقت فعله مثاله اذا قال الله تع لنا صبيحة يوم ما صلوا عند غروب الشمس ركعتين
ثم قال عند الزوال لا تصلوا عند الغروب مجوزه الاشاعرة كافة والمعتزلة والمص فى النهاية والتهذيب

وكثير من الفقهاء والاستدلال يتوقف الى مقدمتين آ انه محال ان يكون الفعل حسنا وقبيحا
فى وقت واحد ب انه يستحيل الامر بالقبيح والنهى عن الحسن اذا تقرر ذلك فنقول الفعل فى ذلك
الوقت اما ان يكون حسنا او قبيحا فان كان الاول استحال النهى عنه وان كان الثانى
استحال الامر به قال دام ظله والاشعرية ذهبوا الى جوازه لانه تع امر ابرهيم بذبح ولده بقوله
انى ارى فى المنام انى اذبحك ثم نسخ عنه بالفدية وهذا عندى اقوى والجواب عن حجة المعتزلة
ان الحسن والقبح كما يوصف الفعل بهما كذلك يلحقان الامر فيجاز ان يكون الشى حسنا الا
ان الامر به يشتمل على نوع مفسدة فيلحقه النسخ باعتبار لحوق قبح الامر لا المامور اقول
المص هنا اختار مذهب الاشاعرة واحتج عليه بانه تع امر ابرهيم بذبح ولده اسمعيل ثم نسخه
عنه بالفدية قبل وقت الفعل قيل لا نم انه امر بالذبح بل بمقدماته واجيب بانه لو لم يكن مامورا
به لم يحتج الى الفدية واجاب عن حجة المعتزلة بان الحسن والقبح كما يلحقان الافعال كذا يلحقان
الامر والنهى فيجاز ان يكون الشى حسنا الا ان الامر به يشتمل على نوع مفسدة فيلحقه النسخ
باعتبار لحوق الامر لا المامور به والاقوى عندى مذهب المعتزلة قال دام ظله البحث
الرابع يجوز نسخ الشى الى غير بدل كالصدقة امام المناجاة والى ما هو اثقل اقول الجمهور
على جواز نسخ الشى الى غير بدل خلافا للقوم لانه تع نسخ وجوب الصدقة امام المناجاة ووجوب
الامساك بعد الفطر فى الليل الى غير بدل وذهب المحققون ايضا الى جواز نسخ الشى الى ما هو اثقل
خلافا لبعض اهل الظاهر لانه تع نسخ الحبس فى البيوت بالجلد والرجم وهو اثقل قيل

قال ونسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس اقول يجوز نسخ التلاوة والحكم معا اجماعا ونسخ الحكم دون التلاوة وبالعكس عند الاكثر خلافا لشرذمة من المعتزلة لانهما عبادتان غير متلازمتين وكلما كان كذلك لا استبعاد في ان يصير امنسوختين او احدهما دون الاخر ولوقوعه اما في التلاوة فما روي من قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله واما العكس فمع الاعتداد والصدقة قال دام ظله ونسخ الخبر مع تعدد مقتضاه كقوله عمرت نوحا الف سنة ثم تقول عمرته الف سنة الا خمسين عاما المخبر عنه اما ان يكون واحدا او متعددا فان كان الاول لم يجز نسخ الخبر وان كان الثاني جاز نسخه ان كان خبرا عما يجوز تغيره كقوله عمرت نوحا الف سنة الا خمسين عاما لان الخبر في تناوله لافراده المتعددة كالعلم فلما جاز في الامر جاز فيه احتجوا بانه يستلزم الكذب والجواب لا ابهام مع التنصيص على المراد كالامر وانا اقول كل من قال ان النسخ رفع يلزم امتناع نسخ الخبر وكل من قال ان النسخ بيان يلزم جواز النسخ فكان الاخرى بالقاضي تجويزه وبالمصنف منعه قال دام ظله ونسخ الامر المقيد بالتابيد لانه شرطه اقول اكثر المحققين جوزوا نسخ الامر المقيد بالتابيد لان شرط النسخ يرد على ما امر به اما على سبيل التابيد او التعدد وشرط التنافي لا يعانده احتج المانع بان قوله افعلوا ابدا ايهم مقام قوله افعلوا في هذا الوقت وفي ذاك الى ان يذكر الاوقات كلها ولو كان كذلك لم يجز النسخ وكذا اذا ذكر لفظ التابيد قال دام ظله ونسخ المتواتر من السنة بمثله وبخبر الواحد عقلا غير واقع وخبر الواحد بمثله وبالمتواتر اقول نسخ السنة يقع على جهة

(نسخ)

آ نسخ السنة المتواترة بمثلها وهو جائز اجماعا ب نسخها بالكتاب وهو جائز خلافا للشافعي لانه وقع فان ابتداء الاسلام كان التوجه الى بيت المقدس ثابتا بالسنة ثم نسخ بالتوجه الى الكعبة وهو ثابت بالقران ج نسخها بخبر الواحد وهو جائز عقلا غير واقع سمعا خلافا لبعض اهل الظاهر لافادة التواتر العلم فلا يترك بالظن احتجوا بانه دليل مراح له الرجوع فاذا عارض دليل اخر وجب تقديم المتاخر قياسا على سائر الادلة د نسخ خبر الواحد بمثله كقوله عم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وهو جائز اتفاقا ه نسخ خبر الواحد بالتواتر ولا اشكال في جوازه قال دام ظله ونسخ الكتاب بمثله خلافا للشافعي كالقبلة والعدة ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة كالحبس في البيوت خلافا له اقول نسخ الكتاب ايضا يقع على اربعة اوجه آ نسخه بمثله كالقبلة والعدة ولا خلاف في جوازه الا ما حكي عن ابي مسلم وقد تقدم ب نسخه بالسنة المتواترة وهو جائز خلافا للشافعي لانه قد كان الواجب على الزانية الحبس في البيوت ثم نسخ بالرجم وهو ثابت بالسنة احتج الشافعي بقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها والسنة ليست خيرا من القران والجواب انه لا يدل على ان الخبر ناسخ مرتبت على النسخ ج نسخه بخبر الواحد وهو غير جائز اجماعا قال المصنف دام ظله اما الاجماع فلا ينسخ لان شرط انعقاده وفاة الرسول عم ولا ينسخ به لان وقوعه على خلاف النص خطا اقول الاجماع لا ينسخ لانه لو نسخ اما بنص او اجماع وكلاهما باطل اما الاول فان شرط انعقاده وفاة الرسول واما الثاني فلاستلزام خطيئة احد الاجماعين لاستحالة اجتماع دليلين متضادين في مسئلة واحدة ولا ينسخ به لانه لو كان نسخ به لكان المنسوخ اما نصا او اجماعا

وكلاهما باطل اما الاول فلان وقوعه على خلاف النص واما الثاني فلما مر قال دام ظله البحث الخامس لا خلاف في ان زيادة عبادة على العبادات ليس نسخ للعبادات وزيادة غيرها نسخ عند ابي حنيفة خلافا للشافعي والحق ما قاله ابو الحسين وهو ان الزيادة لا شك انها تقتضي زوال امر اقله عدمها فان كان الزائل حكما شرعيا وكانت الزيادة متراخية عنه سميت تلك الازالة نسخا والا فلا اقول اتفق العلماء على ان زيادة عبادة على العبادات لا يكون نسخا للعبادات وقال بعض العراقيين زيادة صلوة على الصلوات الخمس نسخ لازالته وصف الوسطى عن المعينة وهو يستلزم نسخ الحكم عليها وليس بجيد لانه ان كان المراد بالوسطى الكلي فلا نسخ لبقاء الامر وان كان المعينة فاما شرط كونها وسطى اولا فان كان الاول لم يكن نسخا ايضا لانه زال الامر بزوال الشرط وان كان الثاني فلا نسخ ايضا واما زيادة غيرها كركعة على الظهر فقد اختلفوا فذهب ابو حنيفة الى انه نسخ وذهب الشافعي الى انه ليس بنسخ والحق ما قاله ابو الحسين وهو النظر في هذه المسئلة يتعلق بامرين آ الزيادة ولا شك انها تقتضي زوال شيء واقله عدمها ب هذه الازالة هل يسمى نسخا الحق ان الزائل ان كان حكما شرعيا وكانت الزيادة متراخية عنه سميت نسخا والا فلا قال دام ظله وزيادة التغريب تزيل عدمه وهو عقلي مستند الى البراءة الاصلية لان ايجاب الجلد لا اشعار فيه بنفي الزائد ولا اثباته واما زيادة ركعة على الصبح فانها ترفع وجوب التشهد عقيب الركعتين وكان نسخا لهذا الحكم لا للركعتين لان النسخ لا يرد على الافعال ولا لوجوبهما ولا اجزائهما لانهما كانتا مجزئتين والآن انما لم تجزيا لوجوب الثالثة ووجوب الثالثة انما رفع

الفصل الثامن في الاجماع

نفي وجوبهما ونفي الوجوب عقلي اقول هذان فرعان على ما مضى آ زيادة التغريب او عشرين على جلد ثمانين لا يزيل الا نفي وجوب ما زاد على الثمانين وهو غير معلوم شرعا لان ايجاب الثمانين قدر مشترك بين ايجاب الثمانين مع نفي الزائد وبين ايجابه مع ثبوته وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وانما هو مستند الى العقل وهو البراءة الاصلية ب زيادة ركعة على الصبح قبل التشهد نسخ لوجوب التشهد عقيب الركعتين وهو حكم شرعي وليس نسخ للركعتين لان النسخ لا يتناول الافعال ولا لوجوبهما لثبوته ولا لاجزائهما لانهما مجزئتان وانما كانتا مجزئتين من دون ركعة اخرى وهو تابع لضم ركعة اخرى وهو لا يرفع الا نفي وجوبهما وهو عقلي قال دام ظله واما نقصان جزء العبادة فالحق انه ليس نسخا للعبادة لان المقتضي للجزئين ثابت وخروج احدهما لا يقتضي خروج الآخر وكذا شرطها نعم انه نسخ للجزء والشرط اقول لا شك ان نقصان جزء العبادة او شرطها يكون نسخا للساقط وهل يكون نسخا للعبادة قال الكرخي لا وهو المختار لان المقتضي للجزء ثابت ورفع احدهما لا يقتضي رفع الآخر كسائر ادلة التخصيص وقال القاضي عبد الجبار نقصان الجزء يقتضي نسخ الباقي ونقصان الشرط المنفصل لا يقتضي نسخ الباقي قال دام ظله الفصل الثامن في الاجماع وفيه مباحث الاول الاجماع امة محمد صلعم حق اما على قولنا فظ لانا نوجب المعصوم في كل زمان وهو سيد الامة فالحجة في قوله اقول هنا بحثان الاول في ماهية الاجماع الاجماع لغة يقال بالاشتراك على معنيين آ العزم قال الله تعالى فاجمعوا امركم وقال عم لا صيام لمن لم يجمع

الصيام من الليل والاتفاق يقال اجمع الرجل اذا صار ذا جمع واما اصطلاحًا فهو عبارة
عن اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد عم على امر من الامور والاتفاق والاشتراك اما
في الاعتقاد او القول او الفعل ونعني باهل الحل والعقد المجتهدون في الاحكام الشرعية وقلنا
على امر من الامور ليدخل العقليات والشرعيات واللغويات الثاني اجماع امة محمد عم خلافًا للنظام
والخوارج اما على قولنا فلانا نوجب المعصوم في كل زمان وهو سيد الامة فالحجة في قوله واما على
قول الجمهور فسياتي قال دام ظله واما المخالف فلقوله تع ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى والتوعد على اتباع غير المسلمين يقتضي وجوب
اتباع سبيلهم ولقوله تع وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل ولقوله تع كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو يقتضي امرهم بكل معروف
ونهيهم عن كل منكر وقوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة اقول هذا استدلال المخالف الذي يجوز
خلو الزمان من معصوم وهو وجوه ا قوله تع ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المومنين في
التوعد فلو كان اتباع غير سبيل المومنين مباحًا لما جمع بينه وبين المحظور في التوعد كما لا
يجوز ان يقال ان زنيت وشربت الماء عاقبتك فثبت ان متابعة غير سبيل المومنين محظورة
فيجب اتباعهم وفيه نظر ب قوله تع وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل ج قوله تع
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر يدل على امرهم بكل

معروف ونهيهم عن كل منكر فاجمعوا على خطاء كان قد اجمعوا على منكر فيكونون امرين به ناهين عن
المعروف د قوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة وهو متواتر المعنى قال المص دام ظله لا يجوز
احداث قول ثالث ان لزم منه ابطال ما اجمعوا عليه كالجد قيل له المال وقيل يقاسمه الاخ فحرمانه بط
وان لم يستلزم بطلان الاجماع جاز لعدم المانع اقول كل مسئلة فالحكم فيها بالايجاب الكلي او السلب
الكلي او بالايجاب في البعض والسلب في البعض فاذا اختلف اهل العصر الاول على قولين من هذه
فهل لمن بعدهم ان يذكر الثالث منع الاكثر وجوزه اهل الظ والحق اختيار المص وهو ان الثالث
اما يلزم الخروج عما اجمعوا عليه اولا فان كان الاول لم يجز احداثه كاختلاف الامة في الجد
مع الاخ على قولين فمنهم من جعل المال كله للجد ومنهم من قال يقاسم الاخ فالقول الثالث
وهو القول بكون المال كله للاخ غير جائز لاستلزام مخالفة الاجماع لاتفاق الفريقين على ان
للجد حظًا وان كان الثاني جاز لعدم المانع مثاله فسخ النكاح بالعيوب فقال بعضهم يجوز بكل منها
واخرون لا يجوز بشيء منها فالقول بجوازه بالبعض دون البعض لا يرفع مجمعًا عليه بل يوافق كل
مذهب في صورة قال دام ظله ولو لم يفصل الامة بين المسئلتين فان نصوا على عدمه امتنع
الفصل وكذا ان علم اتحاد طريقة الحكم في المسئلتين كالعمة والخالة علة ارثهما كونهما من ذوي الارحام
فمن ورث احدهما ورث الاخرى وان لم يكن كذلك جاز اقول اذا لم يفصل الامة بين المسئلتين
فهل يصح لمن بعدهم ان يفصل بينهما الاخ اما ان يقولوا لا فصل بين هاتين المسئلتين او لا فان لم يقولوا
احد منهم بينهما والاول لا يجوز الفصل بينهما فيه وهو على ثلثة اقسام ا ان يحكم الامة في المسئلتين بحكم
واحد ب ان يحكم بعض الامة بالتحليل والبعض الاخر بالتحريم ج ان لا ينقل الينا منهم حكم فيهما

الثاني ان علم اتحاد طريقهما لم يجز الفصل كالعمة والخالة علة ارثهما كونهما من ذوي الارحام فمن ورث
احدهما ورث الاخرى ومن منع احدهما منع الاخرى وان لم يكن كذلك جاز الفصل والا لزم
ان من وافق الشافعي في مسئلة لدليل وجب ان يوافقه في جميع المسائل قال دام ظله البحث الثالث
يجوز الاتفاق بعد الخلاف اقول يجوز الاتفاق بعد الخلاف خلافًا للصيرفي كاتفاق التابعين على منع
امهات الاولاد بعد اختلافهم فيها قال دام ظله واذا اجمع اهل العصر الثاني على احد قولي العصر الاول
انعقد الاجماع اقول اذا اتفق اهل العصر الثاني على احد قولي العصر الاول كان اجماعًا خلافًا لكثير من
المتكلمين وكثير من فقهاء الشافعية والحنفية لتناول ادلة الاجماع قال دام ظله اذا اجمع اهل العصر على
حكم بعد اختلافهم على قولين انعقد ايضا اقول اذا اجمع اهل العصر بعد اختلافهم على قولين على احدهما
او ثالث انعقد الاجماع في الاول وفي الثاني ان لم يلزم خرق ما اجمعوا عليه اولا والا لم يجز قال
دام ظله وانقراض العصر غير شرط لتناول ادلة الاجماع له مع عدم الانقراض اقول انقراض العصر
غير معتبر في الاجماع خلافًا لبعض الفقهاء والمتكلمين والاشعري سيما ابي بكر وابن فورك لان ادلة الاجماع
له مع عدم الانقراض قال دام ظله ولو قال بعض اهل العصر قولًا وسكت الحاضرون فالحق انه
ليس بحجة لاحتمال السكوت غير الرضا اقول هذا مما دخل في الاجماع وليس منه وسمي الاجماع السكوتي
واختلف فيه فقال الجبائي انه اجماع وحجة بعد انقراض العصر وقال ابو هاشم انه ليس باجماع لكنه حجة
وقال ابو علي هريرة ان كان من حاكم لم يكن اجماعًا ولا حجة والا كان اجماعًا وحجة وذهب
الشافعي الى انه ليس باجماع ولا بحجة وهو اختيار المص لاحتمال السكوت غير الرضا كالتقية او عدم
اجتهاده فيها او اعتقاده ان كل مجتهد مصيب او ظن قيام غيره مقامه في الانكار قال دام ظله

ولو قال بعض الصحابة قولا ولم يوجد له مخالف لم يكن اجماعًا اقول هذا مما دخل في الاجماع
وليس منه ايضا واحتج المص عليه باحتمال ذهول الاخرين عنه وعدم اجتهادهم فيه والحق
عندي ان كان مما تعم به البلوى كان اجماعًا والا فلا قال دام ظله واجماع اهل المدينة ليس بحجة
خلافًا لمالك لانهم بعض المومنين اقول الحق مالك بالاجماع اجماع اهل المدينة لقوله عم ان المدينة
تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد والخطاء خبث فيكون منفيا احتج المص بانهم بعض المومنين
اما اجماع العترة فانه حجة لقوله تع انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ولقوله عم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
اقول ذهبت الامامية الى ان اجماع العترة حجة خلافًا لباقي الفرق احتج المص بوجهين الاول
ان الخطاء رجس وكل رجس منفي عنهم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلقوله تع انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا الثاني لو ثبت عليهم الخطاء لما نفى عنا الا
دايما مع التمسك بهم لكن التالي بط فكذا المقدم والملازمة ظاهرة وبيان بطلان التالي قوله عم
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا حتى يردا علي الحوض كتاب الله وعترتي اهل بيتي
ليس المراد احدهما دون الاخر والا لكان ذكره عبثا ولا المجموع من حيث هو مجموع والا
لم يجز التمسك بالكتاب مع تعذر قولهم عم فبقي ان يكون المراد كل واحد منهما بانفراده لا يقال
لم لا يجوز ان يكون قولهم مشروطًا بالكتاب دون العكس لانا نقول ينتفي الفايدة قال دام ظله
البحث الرابع لا يجوز الاجماع الا عن دليل والا لزم الخطاء على كل الامة اقول ذهب المحققون
الى ان الاجماع لا بد وان يكون عن دليل وقال قوم يجوز ان يكون لا عن دليل بان يوفقهم الله على اختيار الصواب

الفصل التاسع في الاخبار

احتج المص بان القول لا عن دليل خطا فلو جاز الاجماع بدونه لزم اجماع الامة على الخطا قال دام ظله وهل يعتبر قول العوام في الاجماع الحق عدمه لان قول العامي لا لدليل فيكون خطا فلو كان قول العالم خطا لزم اجماع الامة على الخطا اقول المحققون على ان قول العوام لا يعتبر في الاجماع لان قول العامي من غير دليل فيكون خطا وقال القاضي ابو بكر انه معتبر قال دام ظله ولا عبرة بقول الفقيه في مسايل الكلام ولا بالمتكلم في مسايل الفقه ولا بقول الحافظ للمسايل والاحكام اذا لم يكن متمكنا من الاجتهاد لانهم كالعوام فيما لا يتمكنون من الاجتهاد فيها ويعتبر الاصولي في الاحكام اذا كان متمكنا من الاجتهاد فيها وان لم يكن حافظا اقول يعتبر في مسايل كل علم قول العالم به لا بغيره كالفقيه لا يعتبر قوله في الكلام وبالعكس الا الاصولي اذا كان متمكنا من الاجتهاد في الفقه لانه يكون فقيها لانا لا نشترط في الفقه نقل الاحكام بل التمكن من الاجتهاد ولا يعتبر قول الحافظ للاحكام اذا لم يكن متمكنا من الاجتهاد لانهم كالعوام والعامي لا يعتبر قوله قال دام ظله واجماع غير الصحابة حجة لتناول الادلة له اقول المحققون على ان اجماع غير الصحابة حجة خلافا لاهل الظ لتناول ادلة الاجماع له فيكون حجة قال دام ظله ولا يجوز وقوع الخطا في احد شطري الامة في مسئلة ومن الشطر الآخر في اخرى لاستلزام تخطئة كل الامة اقول اختلفوا في انه هل يجوز ان يخطي احد شطري الامة في مسئلة ويخطي الشطر الاخر في اخرى فمنعه الاكثر واختاره المص لاستلزام تخطئة كل الامة وجوزه اخرون قال دام ظله الفصل التاسع في الاخبار وفيه مباحث الاول ماهية الخبر معلومة بالضرورة فلا يعرض اشتباه ميزها يحتمل الصدق والكذب اقول لما كان هذا العلم باحثا عن طرق

الفقه وبعضها اخبارات بحث في الخبر وماهيته معلوم بالضروره ونسبته من التركيبات تميز بما يحتمل الصدق والكذب لا على سبيل التعريف الحقيقي قال دام ظله ولا يخرج عنهما اقول لا خلاف بين العقلاء في انه لا واسطة في الخبر بين الصدق والكذب لان الخبر اما مطابق فهو صدق اولا فهو كذب لتناقضهما فاتفقيض واثبت الجاحظ واسطة لعدم اتصاف قول محمد ومسيلمة صادقان او كاذبان وليس بحيد لانهما خبران قال دام ظله وهو اما ان يكون مقطوعا بكونه صدقا او بكونه كذبا او يجوز فيه الامران والاول سبعة المتواتر وما علم وجود مخبره اما بالضروره او بالاستدلال وخبر الله وخبر رسوله وخبر الامام عندنا وخبر كل الامة والخبر المعتضد بالقراين والثاني الخبر الذي ينافي مخبره وجود ما علم بالضروره او بالاستدلال اقول الخبر اما ان يعلم صدقه او كذبه او يجوز فيه الامران والاول سبعة آ الخبر المتواتر ب ما علم وجود مخبره بالضروره كالاخبار بوجود زيد مع علمنا بوجوده او بالاستدلال كالاخبار بحدوث العالم ج خبر الله تع د خبر الرسول عم لانه معصوم ه خبر الامام عم عندنا لاعتقادنا عصمته و خبر كل الامة ز الخبر المعتضد بالقراين خلافا للقوم والمستند الضروره واما الثاني فالاخبار المقابلة للاخبار السبعة المعلومة الصدق والثالث فهو ثلثة ا ما يكون صدقه راجحا كخبر العدل ب ما يكون كذبه راجحا كخبر معتاد الكذب ج ما يتساوى فيه الامران كخبر مجهول الحال قال دام ظله البحث الثاني في افادة التواتر العلم الحق ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري خلافا للسيد المرتضى حيث وقف ولابي الحسين حيث قال انه نظري لانا جزمنا بوقوع الحوادث العظام كوجود محمد عم

وحصول البلدان الكبار لا يقصر عن العلم بان الكل اعظم من الجزء او غير ذلك من الاوليات

اقول الخبر المتواتر هو الخبر الذي يفيد بنفسه العلم فخرج ما يفيد العلم بانضمام القراين اليه واختلفوا في ان العلم الحاصل عقيبه ضروري او نظري فذهب المص وجماعة الى الاول وذهب ابو الحسين والكعبي الى الثاني وتوقف المرتضى واحتج المص بوجهين آ ان العلم الحاصل عقيبه ليس بقاصر عن علمنا بان الكل اعظم من الجزء والثاني ضروري فيكون المساوي كذلك ب لو كان نظريا لاحتاج الى ترتيب مقدمات والتالي بط فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة وبيان بطلان التالي انه حاصل للاطفال ولمن لم يمارس العلوم ولا يعرف الترتيب قال دام ظله البحث الثالث في شرايط التواتر منها ان لا يكون السامع عالما بما اخبر به لاستحالة تحصيل الحاصل وان لا يكون قد سبق بشبهة ولا تقليد الى اعتقاد نفي موجب الخبر وان يكون المخبرون مضطرين الى ما اخبروا عنه لاستنادهم الى الحس وشرط قوم العدد واختلفوا فقال قوم اثنا عشر وقال الهذيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل ثلثمائة وبضعة عشر والكل ضعيف بل المرجع فيه الى حصول اليقين وعدمه فان حصل فهو متواتر والا فلا اقول يشترط في التواتر ثلثة امور آ ان لا يكون السامع عالما لما اخبر به لاستحالة تحصيل الحاصل وهو شرط متفق عليه ب ان لا يكون السامع قد سبق الى اعتقاده شبهة او تقليد الى اعتقاده نفي موجب الخبر تقليدا او غيره ج ان يكون المخبرون مضطرين الى ما اخبرونه بان يكون من المحسوسات فان اهل الشرق والغرب لو اخبروا بقدم العالم او بحدوثه لما افاد العلم وشرط قوم العدد فقال القاضي ابو بكر

الاربعة لا يفيد قولهم العلم والا لما احتاج الحاكم الى البحث عن شهود الزنا والوقف في الخمسة وقال قوم اقله اثنا عشر عدد النقباء بني اسرايل وقال آخرون اقله عشرون وقال آخرون اقله اربعون عدد اهل الجمعة عندهم وقال قوم سبعون لقوله تع واختار موسى قومه سبعين رجلا وقال آخرون اقله ثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل بدر والحق خلاف ذلك اجمع بل المرجع فيه الى حصول اليقين وعدمه فان حصل فهو متواتر والا فلا قال دام ظله البحث الرابع خبر الله تع صدق وهو ظ على قولنا لانه غني عن الكذب حكيم في افعاله عالم بكل معلوم فاستحال وقوع الكذب عنه ولان الرسول عم اخبر بصدقه ولا دور هنا وخبر النبي عم صدق لدلالة المعجز عليه وخبر الامام صدق لانه معصوم وخبر كل الامة صدق لما بينا ان الاجماع حجة اقول هذا ظ وقد تقدم وقوله ولا دور اشارة الى جواب سؤال يرد ههنا وتقريره ان صدقه متوقف على اخباره تع برسالته فلو اثبت صدقه تع به دار والجواب ان صدق الرسول عم يتوقف على المعجز لا على خبره تع قال دام ظله البحث الخامس في خبر الواحد وهو ما يفيد الظن وان تعدد المخبر اقول لما فرغ من البحث عن خبر المتواتر شرع في البحث عن خبر الواحد وعرفه بانه ما يفيد الظن وفيه نظر لان الخبر كما لا يفيد العلم قد لا يفيد الظن والاولى ان يقال هو الخبر الذي لا يفيد القطع قال دام ظله ويجوز التعبد به وهو حجة في الشرع خلافا للسيد المرتضى وجماعة لنا قوله تع فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اوجب الحذر باخبار عدد لا يفيد قولهم العلم واورد ابو الحسين اعتراضا الزاما وهو دلالة على قبول الفتوى لا الخبر وايضا قوله تع ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التبيين عند اخبار الفاسق

فاذا اخبر العدل لم يخل اما ان يجب القبول وهو المط او الترك فيكون اسوء حالا من الفاسق
وهو باطل او يتوقف فينتفي فايده الوصف بالكلية وايضا فان خبر الواحد مقبول في الفتوى
والشهادات مع انتفاء العلم وايضا فانه يتضمن دفع ضرر مظنون فيكون واجبا ولان جماعة
من الصحابة عملوا باخبار الآحاد ولم ينكر عليهم احد فيكون اجماعا اقول اختلف الناس في خبر
الواحد في مقامين آ في صحة التعبد به عقلا فجوزه جماعة وهو مذهب السيد المرتضى والمص
وجماعة من الامامية ومنعه الجبايان وبعض المتكلمين ب هل هو حجة ام لا ذهب الشيخ
ابو جعفر الطوسي والقاسان وابن داود والسيد المرتضى الى انه ليس بحجة وذهب ابو الحسين
والمص وجماعة الى انه حجة لوجوه آ قوله تع فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اعترضه ابو الحسن بان الانذار
عقيب التفقه انما ينصرف الى الفتوى لا الى الخبر ونحن لا نمنع من قبول الفتوى ب قوله تع
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التبيين عند مجيء الفاسق فعند اخبار العدل
ان وجب الرد كان اسوء حالا من الفاسق وهو باطل وان وجب القبول لم يكن للوصف
فايده فتعين ان يجب العمل وهو المط ج انه مقبول في الشهادة والفتوى اجماعا فيقبل
في غيرها لاشتراكها في افادة الظن وفي غيره وهو ضعيف لان العمل به يتضمن دفع ضرر
مظنون فيكون واجبا ه جماعة من الصحابة عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم احد
فيكون واجبا وهو ضعيف جدا قال دام ظله البحث السادس في شرايطه شرطه
ان يكون الراوي بالغا عاقلا مسلما عادلا ضابطا فلا يقبل رواية الصبي لانه ان لم يكن

ممیزا لم یحصل الظن بقوله وان كان مميزا علم نفي الحرج عنه مع الكذب فلا يمتنع عنه ويقبل روايته
لو كان صبيا وقت التحمل بالغا وقت الاداء والكافر لا يقبل روايته سواء كان مذهبه جواز
الكذب اولا لانه فاسق والفاسق مردود الرواية ولا يقبل رواية الفاسق للآية ولا يقبل
رواية المجهول حاله خلافا لابي حنيفه لان عدم الفسق شرط في قبول الرواية وهو مجهول
والجهل في الشرط يستلزم الجهل بالمشروط اقول يشترط في العمل بخبر الواحد خمسة امور آ
ان يكون الراوي بالغا لان الطفل ان لم يكن مميزا لم يحصل بقوله الظن الذي هو اقل المراتب وان
كان مميزا عرف انه لا حرج عليه في الكذب لجاز صدوره عنه فلم يبق وثوق بقوله ح
وهو شرط في الاداء لا التحمل فلو تحمل صغيرا وادى بالغا قبل ب ان يكون عاقلا ج
ان يكون مسلما فالكافر لا يقبل روايته لانه فاسق د ان يكون عدلا والعدالة كيفية
راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروة ه ان يكون ضابطا بان يكون
حفظه راجحا على نسيانه اذ لا يبقى وثوق مع عدمه وان لا يكون مجهول الحال عند الامامين
الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفه احتج المص بان عدم الفسق شرط القبول ومع الجهل بالشرط
يستلزم الجهل بالمشروط قال دام ظله البحث السابع فيما ظن انه شرط وليس كذلك الصحيح
ان الواحد اذا كان عدلا قبلت روايته سواء عضده ظاهر او عمل به بعض الصحابة او
اجتهادا ورواية عدل آخر خلافا للجبايين لان الصحابة رجعوا الى اخبار العدل وان
كان واحدا ولان الادلة تتناوله ولا يشترط كون الراوي فقيها خلافا لابي حنيفه فيما خالف
القياس لما تقدم من الادلة العامة ولقوله عم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها

كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ولا يشترط عدم مخالفة الراوي له لاحتمال صيرورة الراوي
الى ما توهمه دليلا وليس كذلك اقول لما بين الشروط في العمل بخبر الواحد شرع في بيان ما ليس بشرط و
ظن انه شرط وهو وجوه آ شرط الجبائي والكرخي في العمل بخبر الواحد ان يعضده ظاهر او عمل
بعض الصحابة او اجتهاد او رواية عدل آخر وشرط الجبائي في الخبر الذي يتعلق باحكام الزنا
اربعة وليس بجيد بل الاعتبار بعدالة الراوي وعدمها لان الصحابة رجعوا الى اخبار العدل
وان كان واحدا ولنا والادلة ب شرط ابو حنيفه كون الراوي فقيها في كل ما خالف
القياس دون ما وافقه والحق عدمه لوجهين آ ما تقدم من الادلة العامة على قبول
رواية العدل ب قوله عم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب
حامل فقه ليس بفقيه وفيه نظر اذ لا يدل على وجوب القبول فيما خالف القياس احتج ابو حنيفه
بان الدليل ينفي جواز العمل بخبر الواحد خالفناه اذا كان الراوي فقيها لان روايته اوثق
وجوابه ما مر من وجوب العمل بخبر الواحد ج شرط قوم عدم مخالفة مذهب الراوي للخبر
وهو اختيار بعض الحنفية وقال الشافعي ان كان تاويل الراوي بخلاف ظاهر الحديث رجع
الى الحديث وان كان واحد محتمل تاويله رجع الى تاويله وقال قاضي القضاة ان لم يكن لمذهبه
وجه الا انه علم ضرورة قصد النبي عم وجب المصير اليه والا وجب النظر في دليله فان
اقتضى ما ذهب اليه صير اليه والا فلا وهو الاقوى عندي احتج الاولون بان مذهبه اما
عن دليل او لا عن دليل وكلاهما يستلزم عدم العمل بالخبر اما الثاني فلكونه قادحا في
العدالة واما الاول فظ والجواب يحتمل استناده الى ما ليس بدليل فتوهمه كونه دليلا فلا تقدح في العدالة

قال دام ظله والاقرب عدم اشتراط نقل اللفظ مع الاتيان بالمعنى كملا لان الصحابة لم
ينقلوا الالفاظ كما هي لانهم لم يكتبوها ولا كرروا عليها مع تطاول الازمنة اقول اختلف الناس
في انه هل يشترط نقل اللفظ بعينه او نقل المعنى بتمامه وان لم يكن بنقل اللفظ فذهب جماعة من المحدثين
وابن سيرين وابو بكر الرازي الى الاول وذهب الفقهاء الاربعة والحسن البصري والمص الى الثاني
احتج المص بان الصحابة نقلوا اخبارا كثيرة بمعانيها دون الفاظها لانهم لم يكتبوا الالفاظ و
لا كرروا عليها مع تطاول الازمنة وكثرة الاخبار وهو اقناعي احتج المانع بقوله عم نضر الله امرأ
سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه والمعتبر للفظ المورد
كما سمعه والجواب من ادى المعنى بتمامه وصف بانه ادى كما سمع وان اختلفت الالفاظ ولهذا يوصف
الشاهد والمترجم باداء ما سمعا وان عبرا بلفظ مرادف على ان هذا الحديث حجة لنا لانه عم
باختلاف الناس في الفقه كما لا يختلف عند الناس الالفاظ المترادفة لا نمنع منه على ان هذا الحديث
بعينه قد نقل بالفاظ مختلفة والمعنى واحد قال دام ظله البحث الثامن في الاخبار المردودة
خبر الواحد اذا اقتضى علما ولم يوجد في الادلة القاطعة ما يدل عليه وجب رده لانه اقتضى
التكليف بالعلم ولا يفيده فيلزم التكليف بالاطاق وان اقتضى العمل وجب قبوله وان عمت
به البلوى خلافا لابي حنيفه لعموم الادلة لان الصحابة رجعوا في احكام الرعاف والقئ
والقهقهة في الصلوة الى الآحاد مع عموم البلوى فيها والمرسل لا يقبل خلافا لابي حنيفه ومالك
وجمهور المعتزلة لان عدالة الاصل مجهولة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط واذا جزم
راوي الاصل بكذب رواية الفرع لم تقبل رواية الفرع وان توقف قبل قول الفرع لعدم المنافي

اقول الاخبار المردودة اربعة آ خبر الواحد المقتضي للعلم ولم يوجد في الادلة القاطعة ما يدل عليه
والا لزم تكليف ما لا يطاق اذ التكليف بالعلم من شي لا يفيده تكليف بالمحال واما المقتضي للعمل فيعمل
به مطلقا للامر وقال الحنفية والكرخي ان عمت به البلوى يرد والاقبل احتج المص بوجهين آ عموم
تناول الادلة له ب ان الصحابة رجعوا في احكام الفصد والحجامة والمني والرعاف والقهقهة في الصلوة
الى اخبار الاحاد مع عموم البلوى بها ب المرسل وهو اخبار من لم يلق الرسول عم ولا الامام
من غير ذكر الواسطة لان عدالة الاصل مجهولة وهي شرط في وجوب العمل والشك في الشرط يستلزم
الشك في المشروط وقبله محمد بن خالد من قدماء الامامية وابو حنيفة ومالك واحمد في اشهر الروايتين
وجماهير المعتزلة كابي هاشم واتباعه وقال الشافعي لا يقبل الا على شرايط ا ان يكون الذي
ارسله اسنده مرة اخرى ب ان يرسله هو ويسنده غيره ج ان يرسله راوي اخر ويعلم
تغاير رجالهما د ان يعضده قول صحابي او فتوى العلماء ه ان يعلم انه لو نص لم ينص الا على من
يسوغ قبول خبره وقبله الشيخ ابو جعفر الطوسي بشرط العلم بعدم روايته الا عن ثقة كابن ابي عمير
احتج الاولون بقوله تع ولينذروا قومهم وقوله ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فاذا لم يعلم الفاسق
وجب قبول الفرع ليس بفاسق فوجب قبول خبره ج رواية الفرع اذا جزم الاصل بكذبه عنه
لانه ان صدقه لم يقبل قطعا وكذا ان كذبه بفسق الراوي وان توقف قبل قول الفرع عند الشافعي
ومالك لعدم التنافي ورده الكرخي والحنفية والاجازة مثله في الشهادة وهو باطل اجماعا
وليس بجيد للفرق بينهما فان الرواية تقبل من الواحد بخلاف الشهادة د المقطوع اجماعا
قال دام ظله البحث التاسع في الجرح والتعديل العدد شرط في الجرح والتعديل في الشهادة

دون الرواية

لان الفرع لا يزيد على الاصل اقول شرط بعض المحدثين العدد في المزكي والجارح في الرواية والشهادة
وقال القاضي ابو بكر لا يشترط في احدهما وقيل يشترط في الشهادة دون الرواية وهو اختيار المص
لان العدالة شرط الرواية وشرط الشي لا يزيد على اصله قال دام ظله ولا بد من ذكر سبب الجرح
دون التعديل اقول ذهب القاضي ابو بكر الى ان الاكتفاء بالاطلاق فيهما وقال قوم لا بد من ذكر
السبب فيهما وقال اخرون لا بد من ذكر السبب في الجرح دون التعديل وهو اختيار المص لان اسباب
الجرح مختلف فيها فاذا اطلق جاز ان يكون قد جرح بما لا يوجب الجرح عند المجتهد فلو كان قوله
مقبولا لكان المجتهد مقلدا في كون ذلك السبب موجبا للجرح والتالي باطل وكذا المقدم قال دام ظله
اذا وقع التعارض يتقدم الجارح الا اذا نفى المعدل ما اثبته الجارح قطعا فيتعارضان
اقول اذا تعارض الجرح والتعديل فلا يخلو اما ان يطلق الجارح الجرح او يعينه فان اطلقه قدم
قوله لاحتمال اطلاعه على ما يخفى عن العدل وان عينه ونفاه العدل حصل التعارض فحينئذ يجب
الترجيح قال دام ظله واذا حكم بشهادته او عمل بروايته او قال هو عدل لاني عرفت منه كذا
او اطلق مع عرفانه فهو تزكية ولو روى عنه لم يكن تزكية الا ان يكون عادته عدم الرواية
عن غير العدل اقول للتزكية مراتب اربع آ ان يحكم بشهادته مع عدم قبوله شهادة مجهول
الحال وهو اعلاها ب ان يقول هو عدل ويذكر السبب او يطلق مع علمه بشرايط التزكية و
هو اضعف من الاول لان الاول تعديل اتفاقا ج ان يروي عنه اذا عرف انه لا يروي الا عن عدل
والا لم يكن تزكية وهو انقص من الاولين والتنصيص على التزكية فيهما د ان يعمل بروايته ان
علم استناد العمل اليها وهو اضعفها لاحتمال ان يرى العمل برواية مجهول الحال او وقد اقترن

الفصل العاشر

في القياس

قال دام ظله ولبس ترك الحكم بالشهادة جرحا اقول ترك العمل بالشهادة او
بالرواية ليس بجرح ولاحتمال استناد الترك الى عارض غير الجرح قال دام ظله الفصل العاشر
في القياس وفيه مباحث الاول في تعريفه القياس عبارة عن حمل الشي على غيره في اثبات مثل حكمه
له لاشتراكهما في علة الحكم اقول القياس لغة التقدير والمساواة واصطلاحا حمل شي على غيره في
اثبات مثل حكمه له لاشتراكهما في علة الحكم والمراد بالاثبات القدر المشترك بين العلم والظن والاعتقاد
فيخرج الحمل للاشتراك في حكم او صفة او نفيهما عنه العلة واعترض بخروج قياس العكس لانه تحصيل
نقيض حكم الشي في غيره لافتراقهما في علة الحكم والتلازم والجواب ان قياس العكس راجع الى التلازم
وليس نوعا من القياس واطلاقه عليه مجازا قال دام ظله واركانه اربعة الاصل وهو
المقيس عليه والفرع وهو المقيس والعلة وهي المعنى المشترك والحكم وهو المطلوب اثباته
في الفرع اقول قد ظهر من حد القياس انه نسبة بين شيئين في التساوي لا من كل وجه بل
في الحكم الشرعي لا مجانا بل لجامع صالح للتعليل فلا بد من هذه الاربعة آ الاصل وهو عند الفقهاء
محل الحكم المنصوص عليه وقيل الحكم وقيل العلة وعند المص المقيس عليه وهو اعم ب الفرع
وهو عند الفقهاء محل الخلاف وعند المتكلمين الحكم المطلوب اثباته وعند المص المقيس وهو اعم
ج العلة وهي المعنى المشترك بينهما ويحتاج الى قيد صلاحية التاثير في الحكم د الحكم وهو المطلوب
اثباته في الفرع قال دام ظله البحث الثاني في انه ليس بحجة اختلف الناس في ذلك والذي
نذهب اليه انه ليس بحجة لوجوه احدها قوله تع لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وان الظن لا يغني من الحق شيئا وان احكم بينهم بما انزل الله الثاني

الثاني قوله عم وتعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا
ذلك فقد ضلوا واضلوا وقوله عم ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم
يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام الثالث اجماع الصحابة روي عن
علي عم انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه وقال لو كان الدين بالراي
لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني
اذا قلت في كتاب الله برايي وقال عمر اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث
ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا ولم يزل اهل البيت ينكرون العمل بالقياس ويذمون
العامل به واجماع العترة حجة الرابع ان العمل بالقياس يستلزم الاختلاف لاستناده
الى الامارات المختلفة والاختلاف منهي عنه الخامس مبنى شرعنا على تساوي المختلفات في
الاحكام واختلاف المتماثلات فيها وذلك يمنع من القياس قطعا اقول اختلف الناس في جواز
التعبد بالقياس فمنع منه الامامية والنظام وبعض المعتزلة كيحيى الاسكافي وجعفر بن مبشر
وجعفر بن حرب وجوزه السيد المرتضى وابن الجنيد منا والشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد
واكثر الفقهاء والمتكلمين واختلف القائلون بالجواز فذهب بعضهم الى الوقوع واختار ابن
الجنيد من الامامية وقال القاساني والنهرواني بوقوعه في صورتين آ المنصوص على علته
ب قياس تحريم الضرب على تحريم التافيف ومنع المص من التعبد به الا في هذين الموضعين
احتج بوجوه آ قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ويكون القول
بالقياس تقدم بين يدي الله ورسوله فيكون منهيا عنه ب قوله تع وان تقولوا على الله

والقول بالقياس قول على الله بما لا يعلم فيكون منهيا عنه ج قوله تع ولا تقف ما ليس لك به علم والقول بالقياس اقتفاء بما ليس علم د قوله تع وان احكم بينهم بما انزل الله واثبات الحكم في الفرع لاجل القياس حكم بغير ما انزل الله ه قوله عم تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا و اجماع العترة عم فانا نعلم بالضرورة ان اهل البيت عم لم يزالوا منكرون العمل بالقياس واجماعهم حجة ز ان العمل بالقياس يستلزم الاختلاف لاقتضائه اتباع الامارات ويمتنع الاتفاق فيها ح منع شرعنا عن تساوى المختلفات كاسباب الوضوء واختلاف المتماثلات كتحريم صوم اول شوال وايجاب اخر يوم من رمضان وهو يمنع من القياس احتج المخالف بقوله تع ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم و الاستنباط هو القياس وكذا الرد والجواب انه عايد الى الامر والخوف السابقين في قوله تع واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه فلما كان الضمير في الاذاعة متعلقا بهما فكذا في ردوه وفي لعلمه ويستنبطونه وذلك من القياس في شيء سلمنا عود الضمير الى الاحكام لكن جاز ان يكون المراد استخراج الحكم من دليله اما باستخراجه من عمومات النص او من دلالة الالتزام او غير ذلك من الادلة قال دام ظله البحث الثالث الحاق المسكوت بالمنطوق قد يكون جليا كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التافيف وذلك ليس من باب القياس لان شرط هذا كون المعنى المسكوت عنه اولى بالحكم من المنصوص عليه بخلاف القياس بل هو من باب المفهوم اقول المنطوق هو ما دل اللفظ عليه بالوضع والمسكوت ما لم يذكر والحاقه بالمنطوق للتسوية بينهما في الحكم وهو اما جلي او خفي فالاول ان يكون الفارق من المقيس والمقيس عليه

غير موثر قطعا وان يعلم العلة ووجودها فيهما كالحاق تحريم الضرب بتحريم التافيف وهو ليس من باب القياس بل من باب التنبيه لان شرطه ان يكون ثبوت الحكم في المسكوت عنه اولى من المنطوق بخلاف القياس والثاني ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الاصل كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدود قال دام ظله الاقرب عندي ان الحكم المنصوص على علته الحكم متعد الى كل ما علم ثبوت تلك العلة فيه بالنص لا بالقياس لان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا يتنزل منزلة قوله حرمت كل مسكر لان مجرد الاسكار ان كان هو العلة لزم وجود المعلول معه اين تحقق وان كانت العلة انما هي الاسكار المعتد بالخمرية لم يكن ما فرضناه علة بل جزء العلة هذا خلف اقول اختلفوا في تعدية الحكم المنصوص على علته في كل موضع وجد فيه العلة مع القول بنفي التعبد بالقياس فقال به المص والمفيد والقاساني وابو بكر الرازي والكرخي والنظام ونفاه الجعفراني والاسفرايني احتج المص بان قوله حرمت الخمر لاسكاره بمنزلة قوله حرمت كل مسكر لان مجرد الاسكار ان كان هو العلة لزم وجود المعلول اين تحقق لاستحالة تخلف المعلول عن العلة وان كان الاسكار المختص بالخمر لم يكن العلة هي نفس الاسكار لانه مشترك بين الخصوصيات بل جزء العلة فلم يكن ما فرض علة عليه بل جزء علة هف قال دام ظله والنص على العلة قد يكون صريحا كقوله لعلة كذا ولاجل كذا او لسبب كذا وقد يكون ظاهرا كقوله لكذا او بكذا او ياتي بحرف ان كقوله عم انها من الطوافين عليكم او بالباء كقوله تع فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم اقول النص على العلة قد يكون صريحا وهو ما يدل

قوله وضده فلو كان المناسبة دالة على العلية لاجتمع النقيضان والتالي بط اجماعا فكذا المقدم بيان الملازمة ان الوصف الواحد قد يناسب ... والتحليل بالنبع ...

على التعليل بالوضع من غير احتياج الى نظر واستدلال كقوله لعلة كذا او لسبب كذا او لموثر لكذا او لموجب كذا او من اجل كذا وقد يكون ظاهرا غير قطعي والفاظه ثلثة اللام كقوله لكذا لورودها فيما ليس بعلة كلام التمليك والعاقبة ب الباء كقوله تع فبظلم من الذين هادوا وفبما رحمة من الله واعلم ان الباء للالصاق وذات العلة لما اقتضت وجود المعلول حصل معنى الالصاق فيها ج كقوله انها من الطوافين ويرد ادقوه التعليل مع اجتماع الظاهر والقاطع كقوله لعلة كذا قال دام ظله البحث الخامس اعلم انا لما جوزنا تعدية الحكم بالعلة المنصوصة وجب علينا البحث عن العلة المستنبطة وبيان امتناع تعدية الحكم بها كما يقوله اصحاب القياس اعلم ان الطرق التي يثبت القايسون التعليل بها ستة ونحن نبين في كل واحد منها انه لا يصلح للاستدلال على علية الوصف الاول المناسبة وعرفوا المناسب بانه الملائم لافعال العقلاء في العاديات وهو غير دال على العلية اما اولا فلما بينا ان شرعنا مبني على الجمع بين المختلفات والتفرقة بين المتماثلات فلا ضابط للحكم سوى النص واما ثانيا فلان الوصف المناسب قد يقترن مع الحكم وضده واما ثالثا فلان الحكم لا يجوز اسناده الى الحكمة لكونها مضطربة غير مضبوطة ومثل ذلك لا يجوز من الحكيم رد الاحكام اليه ولا الى الوصف لانه ان لم يشتمل على الحكمة لم يصلح للتعليل وان اشتمل كانت الحكمة علة العلة وقد بينا بطلانه اقول لما ذهب المص الى تعدية الحكم بالعلة المنصوصة دون غيرها شرع في ابطال الطرق التي اثبت القايسون بها العلية وهي ستة الاول المناسب وقد اختلف في تعريفه فقال ابو زيد المناسب هو الشيء المتلقى بالقبول عند عرضه على العقول وقال المص وباقي المحققين انه الملائم

لافعال العقلاء في العادات وانما قال في العادات اقول وهو غير دال على العلية لوجوه اما اولا فلما مر في اول الفصل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتماثلات وتماثل المختلفات فلا ضابط سوى النص ب لو كانت المناسبة دالة على العلية لاجتمع النقيضان والتالي بط اجماعا فكذا المقدم بيان الملازمة ان الوصف الواحد قد يناسب النقيضين كالاسكار المناسب للتحريم لازالة العقل والتحليل بالنفع ج ان العلة اما ان يكون هي الحكم او الوصف والاول بط لعدم انضباطها والثاني ان لم يشتمل على الحكم لم يجز التعليل به قطعا والا فيكون هي العلة وقد بينا عدم جواز ذلك قال دام ظله الثاني الموثر وعرفوه بانه الوصف الموثر في جنس الحكم دون وصف آخر فيكون اولى بالتعليل من الوصف الاخر مثال ذلك البلوغ الموثر في رفع الحجر عن المال فيوثر في رفع الحجر عن النكاح دون البنوة لانها لا يوثر في جنس هذا الحكم وهو رفع الحجر وكقولهم الاخ من الابوين متقدم على الاخ من الاب في الميراث فيكون متقدما في ولاية النكاح ويعللون تقدمه في النكاح بسبب تقدمه في الارث بالمناسبة وهو راجع في الحقيقة الى الوصف المناسب وابطاله يقتضي ابطال هذا اقول هذا هو الطريق الثاني من الطرق التي يثبتون بها العلية وهو الموثر وقد عرفوه بانه الوصف الموثر في جنس الحكم في الاصول دون وصف اخر فقوله الموثر في جنس الحكم احتراز عن الموثر في عينه اما بالنص كالسهو عند الجفاف او لانه كالاسكار المعلل به وحمل النبيذ على الخمر على تقدير عدم النص بالتعليل به لان معنى الاسكار يناسب التحريم وقد ثبت اعتبار عينه في عين الحكم في الخمر ولم يظهر تاثير عينه في جنس ذلك ولا جنسه في عينه ولا جنسه في جنسه

واحترز به ايضا عن المؤثر جنسه في جنس الحكم بالتعليل بجناية القتل العمد العدوان في حمل المثقل على المحدود في القصاص فان جنس الجناية معتبر في جنس القصاص وهو الملايم وعن المؤثر جنسه في عين الحكم كقياس قليل النبيذ على قليل الخمر في التحريم بجامع دعائه الى كثيره فان الشارع اعتبر جنسه لان الخلوة لما كانت داعية الى الزنا حرمها الشارع وانما قال في الاصول لان الحكم انما يكون في صورة غير الفرع مثال الملوغ الذي يوثر في رفع الحجر عن المال فيوثر في دفع الحجر عن النكاح ومن البنوة لانها لا يوثر في جنس هذا الحكم وهو رفع الحجر وكما يعللون بتقديم الاخ في النكاح بتقدمه في الميراث بالمناسبة واعلم ان هذا الوصف راجع في الحقيقة الى الوصف المناسب وابطاله يقتضي ابطاله لان المؤثر من جملة اقسام المناسب قال دام ظله الثالث الشبه وهو الوصف المستلزم للمناسب وليس فيه مناسبة وهو غير دال على العلية لان المناسبة اقوى منه وقد ابطلناه ولان الصحابة لم يعملوا بالوصف الشبهي فيكون مردودا اقول هذا هو الطريق الثالث من طرق العلة وهو الشبه وقد اختلف في تعريفه فقال المص والقاضي ابو بكر انه الوصف المستلزم للمناسب كتعليل التحريم بالرايحة الفايحة المستلزمة للشدة المطربة فقوله الوصف الذي ليس لمناسب اخرج المناسبة وباستلزامه للمناسب اخرج الطردي وقال اخرون هو الوصف الذي عرف بالنص تاثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم كالتعليل بجناية القتل العمد العدوان في حمل المثقل على المحدد في القصاص فان جنس الجناية معتبر في جنس القصاص كالاطراف من اليد والرجل اذا عرفت ذلك فنقول الشبه ليس بحجة لوجهين آ ان المناسب اقوى منه وهو ساقط وقد ابطلناه فهذا اولى بالابطال ب ان الصحابة لم يعملوا بالوصف الشبهي

فكان مردودا لان المعول في العمل بالقياس واثباته على عمل الصحابة ج ان الوصف الجامع بالشبه ان لم يكن مناسبا فهو طردي مردود بالاتفاق وان كان مناسبا خرج عن كونه شبها الى كونه مناسبا قال دام ظله الرابع الدوران غير دال على العلية سواء كان في صورة واحدة او صورتين لتحقيقه فيما ليس بعلة فان المعلول دائر مع العلة وبالعكس وليس المعلول علة وجزء العلة المساوي داير مع المعلول وليس بعلة وكذا الشرط المساوي واحد المعلولين مع صاحبه فلا علية بينهما والجوهر والعرض متلازمان وكذا المضاف والحركة والزمان مع انتفاء العلية في ذلك كله الى غير ذلك من الامثلة التي لا تحصى كثرة اقول هذا هو الطريق الرابع عند القايس وهي الدوران وهو ثبوت الحكم عند ثبوت وصف وعدمه عند عدمه اما في صورة واحدة كالعصير لما اسكر ثبت التحريم فلما زال السكر وصار خلا زال التحريم او في صورة متغايرة كتعليل الربا بالكيل والوزن فانه كلما ثبت الكيل والوزن ثبت الربا وكلما انتفى انتفى والصور متعددة وقد اختلف في دلالته على العلية فاثبتها القاضي ابو بكر وجماعة من المعتزلة والاشاعرة ظنها واثبتها جماعة قطعا ونفاها الباقون والمص احتج الكل بوجوه آ ثبوت الدوران في اشياء مع كون المدار علة للداير والعام لا دلالة له على الخاص اما الاول فلان المعلول المساوي لعلته دائر مع علته وجودا وعدما مع انه ليس علة للعلة قطعا وكذلك اجزاء العلة المساوية شرائط المعلول المساوية له وجزء المعلول المساوي واحد المعلولين مع صاحبه مع ان المدار ليس علة للداير في ذلك كله والجوهر والعرض متلازمان ولا علية وكذا المضاف والحركة والزمان قال دام ظله الخامس طريقة السبر والتقسيم بان يقال لا بد للحكم

والوصف الفلاني لا يصلح لذلك وكذا الوصف الفلاني فبقي الثالث وهو غير دال على العلية ايضا اما اولا فللمنع من تعليل كل حكم واما ثانيا فللمنع من حصر الاوصاف وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود واما ثالثا فللمنع من بطلان التعليل باحد الاوصاف المذكورة واما رابعا فلجواز التعليل بمجموع الوصفين من هذه او ثلثة واما خامسا فلجواز انقسام احد هذه الاقسام الى قسمين احدهما صالح للعلية دون الثاني اقول هذا هو الطريق الخامس لاثبات العلة وهو السبر والتقسيم وهو عبارة عن حصر اوصاف الاصل وتقسيم التعليل اليها وبيان انحصار التعليل في احدها بانتفايه عن الباقي كما يقال لا بد لتحريم الخمر من علة وهي اما الاسكار او اعتصاره من العنب او غير ذلك من الاوصاف التي يذكرها المعلل ويدعي حصرها بعلة بطريق الالغاء وغيره من الطرق فتعين ان يكون هو الاسكار وهو غير دال على العلية لوجوه آ المنع من تعليل كل حكم ب المنع من حصر الاوصاف وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ج المنع من بطلان التعليل بواحد من هذه الاوصاف د تجويز التعليل بمجموع وصفين من هذه الثلثة او ثلثة ه تجويز انقسام احد هذه الاقسام الى قسمين احدهما صالح للعلية دون الثاني قال دام ظله السادس الطرد وهو ان يكون الوصف الذي ليس بمناسب ولا مستلزم له ولا يتخلف الحكم عنه في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع ولا يدل على التعليل لان الاطراد انما يتم لو كان الوصف لا يوجد الا ويوجد معه الحكم وهذا يتوقف على وجود الحكم في الفرع فلو اثبت وجود الحكم في الفرع بكون الوصف علة وثبت علية الوصف بالاطراد لزم الدور وايضا فان الطرد يوجد من دون العلية كالحد مع المحدود والجوهر مع

(العرض)

الفصل الحادي عشر

ولان فتح هذا الباب يفضي الى الهذيان كما نقول في ازالة النجاسة بالخل مايع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تجوز ازالة النجاسة به كالدهن اقول هذا هو الطريق السادس وهي الطرد وهو ان يكون الوصف الذي ليس بمناسب ولا مستلزم للمناسب ولا يتخلف الحكم عنه في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع وهو غير دال على العلية لوجوه آ الاطراد انما يتم لو كان ملازما للحكم في جميع صور موجوده وهذا يتوقف على وجود الحكم في الفرع فلو اثبت وجود الحكم في الفرع بكونه علة دار ب الاطراد غير موجود في غير العلة فلا يكون دليلا على العلة ضرورة امتناع كون العام دليلا على الخاص اما الاول فلا الحد مع المحدود والجوهر مع العرض مع عدم العلية واما الثانية فظاهرة ج ان فتح هذا الباب يفضي الى الهذيان وما هذا شانه يجب اطراحه اما الاول فكما لو قال الشافعي في ازالة النجاسة بالخل مايع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا يزال به النجاسة كالدهن ويقول بعضهم في مسئلة المس طويل مشقوق فلا ينتقض الوضوء بمسه كالبوق قال دام ظله الفصل الحادي عشر في الترجيح وفيه مباحث الاول لا يتعارض دليلان قطعيان وهل تتعارض الظنيان جوزه قوم لامكان ان يخبرنا اثنان عدلان بحكمين متنافيين ولا يترجح احدهما على الآخر ومنع منه آخرون لانه لو تعارض دليلان على كون هذا الفعل مباحا او محظورا فان لم يعمل بهما او عمل بهما لزم المحال وان عمل باحدهما على التعيين لزم الترجيح من غير مرجح او لا على التعيين وهو باطل لانا اذا خيرناه بين الفعل والترك فقد سوغنا له الترك فيكون ذلك ترجيحا لدليل الاباحة وقد تقدم بطلانه والاول

عندي اقوى والجواب عن الثاني ان التخيير ليس اباحة لانه يجوز ان يقال له ان اخذت
بدليل الاباحة فقد ابحت لك وان اخذت بدليل الحظر فقد حرمته عليك كمن عليه درهمان
فقال له صاحبهما فقد تصدقت عليك باحدهما ان قبلت وان لم تقبل واتيت بالدرهمين قبلتهما
عن الدين فان عليه الدين مخير ان شاء اتى بدرهم وان شاء دفع درهمين عن الواجب
وكذا نقول في المسافر اذا حضر في احد الاماكن الاربعة التي يستحب فيها التمام فانه مكلف بركعتين
ان شاء الترخص وباربع وجوبا ان لم يرده. اذا عرفت هذا فالتعادل ان وقع للمجتهد
في عمل نفسه كان حكمه التخيير وان وقع للمفتي كان حكمه ان يخير المستفتي وان وقع للحاكم
كان حكمه العمل باحدهما ووجب عليه التعيين اقول لما ذكر انواع الادلة واقسامها وشروطها
شرع في بيان تعارضها وتقريره ان نقول لا تعارض دليلان قطعيان لاستلزامه اجتماع
النقيضين وهو مح واختلفوا في الظنيين فذهب جمهور المعتزلة والاشاعرة الى جوازه و
ذهب احمد بن حنبل وابو الحسن الكرخي الى امتناعه واختار المص وباقي الامامية الاول
لامكان ان يخبرنا عدلان بحكمين متنافيين ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فيحصل التعارض
احتج المانعون بان تعارضهما ملزوم للمحال فيكون محالا بيان الاول انهما لو تعارضا لكان
المكلف اما ان يعمل بهما او يتركهما او يعمل باحدهما دون الاخر فاما على التعيين او على غير التعيين
والكل مح اما الاول فلاستلزامه الجمع بين النقيضين وكذا الثاني اذ ترك العمل بدليل الاباحة
يستلزم ترك الاباحة وهو يستلزم التحريم وترك العمل بدليل التحريم يستلزم الاباحة والا لاستلزم كذا الثالث
الترجيح من غير مرجح واما الرابع فلانا لو خيرنا لكنا سوغنا له الترك وهو ترجيح لدليل الاباحة

وهو باطل لما مر واجاب عنه المص بما اختاره في القسم الرابع وهو التخيير ولا يلزم الاباحة
لانه يجوز ان يقال له ان اخذت بدليل الاباحة فقد ابحت لك وان اخذت بدليل الحظر فقد
حرمته عليك كمن عليه درهمان فقال له صاحبه قد تصدقت عليك باحدهما ان قبلت وان لم تقبل واتيت
بالدرهمين قبلتهما عن الدين فان المديون مخير بين قبول الصدقة فيؤدي درهما وان شاء
دفع عن الواجب الذي في ذمته وكذا نقول في المسافر اذا حضر احد المساجد الاربعة مكة
والمدينة والكوفة والحاير فانه مكلف بالركعتين ان شاء الرخصة وباربع وجوبا
اذا لم يرد الرخص وقد كان بعض من سبقنا بزمان طويل يقول ان الواجب الركعتين لا غير
والباقي نافلة وهو عن التحقيق بمعزل ثم ان المص لما ذكر ان التعارض قد يقع في المظنونات وقع
ذكر حكم المكلف مع حصول التعارض فقال الذي حصل عنده التعارض اما ان يكون الوا
له او لغيره فان كان لنفسه فحكمه التخيير وان كان لغيره فذلك الغير اما ان يكون مستفتيا او محاكما
فان كان الاول خيره المفتي وان كان الثاني يخير الحاكم في الحكم باحدهما ووجب عليه التعيين
لقطع المنازعة اذ الحاكم منصوب لذلك ولو خيرهما لما انفصلا قال دام ظله البحث الثاني
اذا وقع التعادل وجب الترجيح وقيل بالتخيير او التوقف لنا انه لو لم يعمل بالراجح لعمل بالمرجوح
وهو خلاف المعقول ولان الاجماع من الصحابة وقع على ترجيح بعض الاخبار على البعض
اقول اختلف الناس فيما اذا وقع التعادل بين الامارات فذهب المحققون الى وجوب الترجيح
والعمل بالراجح والراجح هو اقتران الظني بما يقوى به على معارضه فالاقتران كالجنس
والتقييد بالظني ليخرج القطعي وقولنا بما يقوى به على معارضه لانه اذا لم يكن للظني معارض

لم يكن هناك ترجيح وذهب القاضي ابو بكر والجبائي الى ان حكمه التخيير وبعض الفقهاء الى ان حكمه
التساقط والرجوع الى الاصل احتج المص بوجهين الاول ان الراجح حجة فيجب تحصيله والعمل به بحسب الامكان
اما الاول فلانه اما ان يعمل بالراجح او بالمرجوح او بهما او لا شيء منهما والكل باطل عدا الاول اما الثاني
فلانه خلاف المعقول قطعا واما الثالث فلاستلزام اجتماع النقيضين واما الرابع فلاستلزام
العمل بهما واما الثاني فظاهره ب اجماع الصحابة واقع على ترجيح بعض الاخبار على
البعض فانهم قدموا خبر عايشة في التقاء الختانين على قول الانصار الماء من الماء لكونها
اعرف باحواله من ابي هريرة قال دام ظله ومن المرجحات كثرة الادلة كترجيح احد
الخبرين على الاخر بكثرة الرواة لان الظن اقوى لان تطرق تعمد الكذب الى الجماعة
ابعد من الواحد وايضا فان مخالفة الدليل على خلاف الاصل ومخالفة الدليلين اشد
محذورا من مخالفة دليل واحد واذا امكن العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين من وجه
دون وجه كان اولى من ابطال احدهما بالكلية اقول من جملة الراجح الترجيح بكثرة الادلة
كترجيح احد الخبرين بكثرة رواته وهو مذهب الشافعي خلافا للكرخي احتج المص بوجهين
الاول ان ما رواته اكثر يكون اغلب على الظن من جهة ان احتمال وقوع الغلط والكذب على الجماعة
ابعد من احتمال وقوعه على الواحد الثاني ان مخالفة كل دليل على خلاف الاصل فاذا وجد في احد
الجانبين دليلان وفي الجانب الاخر دليل واحد كانت مخالفة الدليلين اكثر محذورا من مخالفة
الدليل الواحد فاشترك الجانبان في قدر من المحذور واختص احدهما بقدر زايد لم يوجد
في الطرف الاخر فلو لم يحصل الترجيح لكان ذلك اكثر اما لذلك القدر الزايد من المحذور من غير
معارض وانه خلف واعلم انه ان امكن العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين من وجه

الغاء وبيانه ما ثبت ان الاصل عدم مخالفة الدليل مثاله قوله ع الا انبئكم بخير الشهداء فقيل نعم
يا رسول الله قال ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد وقوله ع ثم يفشو الكذب حتى يشهد
الرجل قبل ان يستشهد فنعمل بالاول في حقوق الله وبالثاني في حقوق العباد قال دام ظله
البحث الثالث في حكم الادلة المتعارضة اذا تعارض دليلان فان كانا عامين او خاصين
وكانا معلومين كان المتأخر ناسخا ان قبل المدلول النسخ والا تساقطا ووجب الرجوع
الى غيرهما وكذا لو لم يعلم التاريخ ولو كانا مظنونين كان المتأخر ناسخا ولو تقارنا او
لم يعلم التاريخ وجب الترجيح فان تساويا وجب التخيير وان كان احدهما معلوما دون
الاخر فان كان المعلوم متاخرا كان ناسخا والا تعين العمل بالمعلوم وان كان احدهما
اعم من الاخر مطلقا وكانا معلومين او مظنونين كان الخاص المتأخر ناسخا للعام المتقدم
والعام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم عند الحنفية وعند الشافعي يبنى العام على الخاص
ان وردا معا خص العام بالخاص اجماعا وان كان احدهما معلوما والاخر مظنونا
قدم المعلوم الا اذا اقترنا وكان المظنون هو الخاص فانه يخصص العام عند جماعة
وقد تقدم اقول الدليلان المتعارضان اما ان يكونا معلومين او مظنونين او احدهما
معلوما والاخر مظنونا وعلى كل تقدير من هذه التقادير الثلاث اما ان يكونا عامين او
خاصين او احدهما عام والاخر خاص وعلى كل تقدير فاما ان يعلم التاريخ او لا فالاقسام
ثمانية عشر الاول ان يكونا معلومين ويعلم التاريخ فاما ان يقترنا او يتقدم احدهما فان
كان الاول تساقطا ووجب الرجوع الى غيرهما وليس لمحال الاحتمال ارادة بعض المغاير من كل

وجمع المراد مطلقا عند الاشاعره او بينة و ... عند بعض المعتزله وان كان الثانى
فلايخ اما ان يكون مدلولهما قابلا للنسخ اولا فان كان الاول كان المتاخر ناسخا و
الا تساقطا ووجب الرجوع الى غيرهما على تقدير عدم مرجح لاحدهما ب ان يكونا
معلومين عامين ويجهل التاريخ تساقطا ورجع الى غيرهما ج ان يكونا معلومين خاصين
ويعلم التاريخ فحكمه كالعام د ان يكونا معلومين خاصين ويجهل التاريخ وحكمها ما مضى
ه ان يكونا مظنونين عامين ويعلم التاريخ فكان المتاخر ناسخا وان افترقا وجب الترجيح
فان تساويا ثبت التخيير و ان يكونا مظنونين خاصين ويعلم التاريخ حكمه كالخامس
ز ان يكونا مظنونين عامين ويجهل التاريخ فيجب الترجيح فان تساويا ثبت التاخير
ح ان يكونا مظنونين خاصين ويجهل التاريخ حكمه كالسابع ط ان يكونا احدهما معلوما
والاخر مظنونا ويكونا عامين ويعلم التاريخ فان كان المعلوم متاخرا كان ناسخا و
الا تعين العمل بالمعلوم ى ان يكون احدهما معلوما والاخر مظنونا عامين ويجهل التاريخ
فتعين العمل بالمعلوم يا ان يكون احدهما معلوما والاخر مظنونا خاصين ويعلم التاريخ
والحكم كما تقدم يب المسئله بحالها ويجهل التاريخ والحكم كما مضى يج ان يكون احدهما
اعم من الاخر وهما معلومان والمتاخر الخاص كان ناسخا للعام المتقدم والعام المتاخر
ناسخ للخاص المتقدم هذا مذهب ابى حنيفه والقاضى عبد الجبار وذهب الشافعى وابو الحسين
البصرى الى ان العام بنى على الخاص بمعنى ان يكون مخصصا وان اقترنا خص العام
بالخاص يد المسئله بحالها لكن يجهل التاريخ فعند ابى الحسين والشافعى بنى العام على الخاص و
ابو حنيفه توقف يه ان يكون احدهما اخص من الاخر ويعلم التاريخ وكانا مظنونين

قوله او اوثق لان الاحتراز ... الذل اقوى من احتراز العالم له

قوله اشهر لان شهرته وعلو منصبه عينعه من الاقدام على الكذب

وحكمه حكم المعلومين يو ان يجهل التاريخ وحكمه ما مضى يز ان يكون احدهما اعم من الاخر ويكون
احدهما معلوما والاخر مظنونا ويعلم التاريخ فتقدم المعلوم الا مع تقارنهما ويكون المظنون
هو الخاص فانه يخصص به العام وقد مضى يح المسئله بحالها لكن يجهل التاريخ فالحكم فيه الوقف عند
من يخصص العام مع الاقتران وتقديم المعلوم عند من لا يرى التخصيص قال دام ظله البحث الرابع
فى ترجيح الاخبار الخبر الذى رواته اكثر او على اسنادا وكان رواته اعلم او اوثق او ازهد او
اشهر راجح والفقيه ارجح من غيره والافقه ارجح والعالم بالعربية ارجح والاعلم بها ارجح من العالم و
صاحب الواقعه ارجح والاكثر مجالسة للعلماء ارجح والمعلوم عدالته بالاختبار راجح من المزكى
والمزكى بالاعلم اولى والاشد ضبطا ارجح والجازم ارجح من الظان والمشهور بالرياسة ارجح
من غيره والمتحمل وقت البلوغ ارجح وذاكر السبب اولى وراوى اللفظ ارجح من راوى المعنى و
المعتضد بحديث غيره ارجح والمدنى ارجح من المكى لعله المكى بعد المدنى والوارد بعد ظهور النبى
ارجح وذو السبب اولى والفصيح اولى من الركيك ولا ترجيح الافصح على الفصيح والخاص مقدم والدال
بالوضع الشرعى او العرفى اولى من اللغوى والحقيقه اولى من المجاز والدال بوجهين اولى
من الدال بوجه واحد والمعلل اولى والموكد اولى وما فيه تهديد اولى والناقل عن حكم
الاصل راجح عن المقرر وقيل بالعكس والمشتمل على الحظر راجح عند الكرخى على المشتمل على الاباحه
ومستويان عند ابى هاشم والمثبت للطلاق والعتاق مقدم على النافى عند الكرخى لموافقة
الاصل ومستويان عند اخرين والنافى للحد راجح على المثبت والذى عمل به بعض العلماء ارجح
من الذى تركه اذا كان تركه بحيث لا يحتج عليها قوله هذه مرجحات الاخبار عند التعارض

لان الوثوق برواية الاوثق

لان الاحتراز ... اللسان لانه ... بعير المعنى

لان تشرع ... وتقبه ... ارجح

وهى ست وثلثين اكثرة الرواة وقد تقدم ذكره ... ب ان يكون احد الخبرين
اعلا سندا فانه ارجح من الاخر فانه كلما كانت الرواة ... اقل كان احتمال الغلط والكذب اقل
ج ان يكون الراوى احد المحدثين اعلم او ازهد او ازكى او اشهر سواء كانت شهرته لمنصبه
او نسبه لان اخباره عما يوجب بعض مراتبه المشهورة يكون اكثر د ان يكون الراوى احد المحدثين
فقيها والاخر ليس بفقيه فالاول ارجح لانه يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز فاذا سمع كلاما لا
يجوز احترز على ظاهره بحث عنه ه روايه الافقه راجحه على الفقيه لان احترازه عن الغلط
اكثر فالظن الحاصل بخبره اقوى و روايه العالم بالعربية ارجح من روايه غيره لتمكنه من التحفظ
عن مواقع الدليل ز روايه الاعلم بالعربية راجحه على روايه العالم بها ح روايه الصاحب الواقع
ارجح كما روت ميمونه زوج رسول الله صلعم ونحن حلالان فانها متقدمة على روايه ابن عباس انه
نكحها وهو حرام ط روايه من مجالسته للمحدثين اكثر ارجح ى روايه من عرفت عدالته بالاختبار
ارجح من عرفت عدالته بالتزكيه يا روايه المزكى بالاعلم ارجح يب روايه من ذكر سبب
عدالته ارجح من روايه من اطلق المزكى عدالته يج الاشد ضبطا ارجح يد روايه الجازم
ارجح من روايه الظان يه روايه الدائم سلامة العقل من الاختلال ارجح يو روايه المشهور
بالرياسة اشهر من غيره يز روايه المتحمل وقت البلوغ ارجح من روايه المتحمل وقت الصغر
يح ذاكر السند ارجح من المرسل وقال عيسى بن ابان المرسل اقوى وتوقف قاضى القضاة
عبد الجبار يط الخبر المسموع راجح على المنقول بمعناه خاصة بالاجماع على قبول الاول
دون الثانى ولان تطرق الغلط الى الثانى اكثر ك المعتضد بحديث غيره ارجح من
غيره كا المدنى ارجح من المكى لان غالب المكى وقع قبل الهجرة والمدنى متاخر عنها والمكى المتاخر

فى المتن ... ولوارد ...

عن المدنى قليل فليعمل بالمدنى ... ناخره فيكون ناسخا كب الوارد بعد ظهور النبى صلعم
وشدة شوكته وعلو شانه ارجح من الوارد قبل ذلك لتاخر الاول عن الثانى كج الخبر المقرون
بالسبب ارجح من المتجرد عنه كد الفصيح ارجح من الركيك ولا يقدم الافصح على الفصيح خلافا لبعضهم
لانه عم كان يتكلم بهما معا وكذا وجد فى القران العزيز كه الخاص مقدم على العام كو
الدال بالوضع الشرعى او العرفى اولى من اللغوى كز الحقيقه اولى من المجاز كح الدال بوجهين اولى
من الدال بوجه واحد لقوة الظن فى الاول دون الثانى كط المعلل اولى من غيره ل المؤكد اولى
لقوله عم والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا لا المقرون
بتهديد مقدم على غيره لقوله عم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لب الناقل عن حكم
الاصل راجح على المقرر لان فايده الاول التاسيس وفايده الثانى التاكيد والتاسيس اولى من التاكيد
وقيل المقرر اولى لاعتضاده بالاصل لج المشتمل على الحظر راجح على المشتمل على الاباحه عند الكرخى
واكثر الاشاعره واحمد بن الحنبل وابى بكر الرازى لاشتماله على دفع الضرر المظنون وذهب
ابو هاشم وعيسى بن ابان الى تساويهما لد المثبت للطلاق والعتاق مقدم على النافى له عند الكرخى
لموافقة الاصل بمعنى ان الاصل التحريم والحرية مستويان عند احمد بن حنبل له النافى للحد
راجح على المثبت لقوله عم ادرؤا الحدود بالشبهات والعارض شبهة ولان الخطا فى اسقاط الحد
اولى من الخطا فى اثباته لقوله عم لان تخطى فى العفو خير من ان تخطى فى العقوبة لو الخبر الذى عمل به
بعض العلماء ارجح من المتروك اذا كان بحيث لا يحتج على تاركه لقوة الظن فى الاول وسلامته من
المعارض فهذه الوجوه التى ذكرها المص وهنا وجوه اخر لا يليق ايرادها بهذا المختصر مخافة التطويل

الفصل الثاني عشر في الاجتهاد

قال دام ظله الفصل الثاني عشر في الاجتهاد وتوابعه وفيه مباحث البحث الاول الاجتهاد استفراغ الوسع في النظر فيما هو من مسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه اقول الاجتهاد في اللغة هو استفراغ الوسع في تحصيل امر مستلزم للكلفة والمشقة واما في الاصطلاح فهو عبارة عن استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه فقولنا استفراغ الوسع كالجنس للاجتهاد اللغوي و الاصطلاحي في غير العمليات وقولنا في النظر يخرج اللغوي وقولنا فيما هو من المسائل الظنية يخرج النظر في المسائل العلمية القطعية فانه لا يسمى اجتهادا وقولنا الشرعية حتى يخرج الاجتهاد في المعقولات فانه غير الاجتهاد الذي هو المبحوث فيه وقوله على وجه لا زيادة فيه احتراز عن اجتهاد المقصر في اجتهاده مع امكان المزيد عليه فانه لا يعد اجتهادا عند الاصوليين قال دام ظله ولا يصح في حق النبي عم وبه قال الجبائيان لقوله تع وما ينطق عن الهوى ولان الاجتهاد انما يفيد الظن وهو عم قادر على تلقيه من الوحي ولانه كان متوقفا في كثير من الاحكام حتى يرد الوحي ولو ساغ له الاجتهاد لصار اليه لانه اكثر ثوابا ولانه لو جاز له لجاز لجبرئيل عم وذلك يسد باب الجزم بان الشرع الذي جاء به محمد عم من الله تع ولان الاجتهاد قد يخطي وقد يصيب فلا يجوز تعبده به لانه يرفع الثقة بقوله وكذلك لا يجوز لاحد من الائمة عم الاجتهاد عندنا لانهم معصومون وانما اخذوا الاحكام بتعليم الرسول عم او بالالهام من الله تع واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الاحكام من العمومات في القرآن والسنة وبترجيح الادلة المتعارضة اما باخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا اقول لما عرف الاجتهاد قسم الناس بالنسبة الى جوازه قسمين الاول من لا يجوز له الاجتهاد وهو النبي والائمة عليهم السلام وقد اختلف الناس في جوازه فذهب

... وابو يوسف الى انه عم كان متعبدا
... وابو الحسين البصري الى تجويزه من
... غيرها احتج المص بوجوه الاول
... قل ما يكون ان ابدله من تلقاء نفسي
... بالاجتهاد ب ان الاجتهاد يفيد
... ومن يقدر على تحصيل اليقين لا يجوز
... حتى يرد الوحي كما في مسألة الظهار
... الكل كان معلوما له وطرق
... مامورا بالاجتهاد فلا يتوقف
... الاستر الكمال في كونه رسولين و
... لو جاز ذلك لانسد باب الجزم
... تاره ويخطى اخرى فلا يكون
... قوله تع فاعتبروا وهو عام
... الاجتهاد لا فيما يحكم به من
... افضل لقوله عم افضل
... منه افضل منه في هذا الباب وهو عرجا بر
... منه بتمكنه من استعلام الحكم قطعا كما مضى

الفصل الثاني عشر في الاجتهاد

قال دام ظله الفصل الثاني عشر في الاجتهاد وتوابعه وفيه مباحث البحث الاول الاجتهاد استفراغ الوسع في النظر فيما هو من مسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه اقول الاجتهاد في اللغة هو استفراغ الوسع

الفصل الثاني عشر في الاجتهاد

قال دام ظله الفصل الثاني عشر في الاجتهاد وتوابعه … الاجتهاد … الوسع
في النظر فيما هو من مسايل الظنية الشرعية …
في تحصيل امر مستلزم للكلفة والمشقة و…
هو من المسايل الظنية الشرعية على وجه لا …
الاصطلاحي في غير العمليات وقولنا في النظر …
النظر في المسايل العلمية القطعية فانه لا يسمى اج…
فانه غير الاجتهاد هو المبحوث فيه …
مع امكان المزيد عليه فانه لا يعد …
النبي عم وبه قال الجبائيان لقوله …
وهو عم قادر على تلقيه من الوحي …
ساغ له الاجتهاد لصار اليه لانه …
الجزم بان الشرع الذي جاء به …
بل لانه يرفع الثقة بقوله وكذ…
وانما اخذوا الاحكام بتعليم ال…
باستنباط الاحكام من العموم…
الحكم من القياس والاستحسان فلا اقول لما عرفت …
الاول من لا يجوز له الاجتهاد وهو النبي و الايمة عل…

الامامية والجبائيان الى عدم جوازه وذهب احمد بن حنبل وابو يوسف الى انه عم كان متعبدا
بالاجتهاد وذهب الشافعي وبعض اصحابه وعبد الجبار وابو الحسين البصري الى تجويزه من
غير قطع ومن الناس من جوز له الاجتهاد في امور الحرب دون غيرها احتج الخصم بوجوه الاول
قوله تع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي
ان اتبع الا ما يوحى الي وهو ينفي ان يكون الحكم الصادر عنه بالاجتهاد ب ان الاجتهاد يفيد
الظن لا غير والنبي عم قادر على تلقي الحكم من الوحي المفيد للقطع ومن يقدر على تحصيل اليقين لا يجوز
له الرجوع الى الظن ج ان النبي عم كان اذا ورد اليه حكم توقف فيه حتى يرد الوحي كما في مسألة الظهار
واللعان فلو كان الاجتهاد سايغا لما توقف على الوحي لان العلم بجميع الكل كان معلوما له وطرق
الاجتهاد كانت معلومة له فاذا احدث الواقعة فيها وحي كان مامورا بالاجتهاد فلا يتوقف
عنه الى ان يرد الوحي د لو جاز الاجتهاد للنبي لجاز لجبرئيل عم لاشتراكهما في كونهما رسولين و
التالي بط فالمقدم مثله بيان بطلان التالي انه خلاف الاجماع وايضا لو جاز ذلك لانسد باب الجزم
بكون الشرع الذي جاء به محمد عم من عند الله تع مع ان الاجتهاد يصيب تارة ويخطي اخرى فلا يكون
معتدا به لانه ح يرفع الثقة بقوله وينتفي الغرض من البعثة احتج الخصم بقوله تع فاعتبروا وهو عام
وبقوله وشاورهم في الامر والمشاورة انما تكون فيما يحكم من طريق الاجتهاد لا فيما يحكم به من
طريق الوحي ولان العمل بالاجتهاد اشق من العمل بالنص وهو ظ والاشق افضل لقوله عم افضل
الاعمال احمزها اي اشقها والافضل لا يتركه الرسول والا لكان امته افضل منه في هذا الباب وهو غير جايز
والجواب عن الاول بمنع دلالته على الاجتهاد والفارق ان الامة تمكنه من استعلام الحكم قطعا كما مضى

والاصل فيه مع التسليم انه واجب عند نزول الحادثة … انتفاء النص عليها في الماضي ولا خلاف
في عدم ذلك في حقه عم لانه كان يترقب الوحي فلا يكون مخصصا … العموم وعن الثاني بانه في الاحكام
الشرعية بل في المصالح العملية في الدنيا ومصالح الحرب والا لكان مستفيدا الاحكام من اجتهاد غيره
وهو بط قطعا والا لكان ذلك الغير اكمل منه ولا يستلزم المشاورة المصير الى ما يذهب اليه القوم لجواز
اراده استعلام معرفة كل منهم بالحروب بحيث ينتهض الى كل من يصطلحهم ذلك الشي وعن الثالث
ان المشقة انما يؤثر زيادة الثواب لو كان العمل المشتمل عليها مطلوبا للشارع واما اذا لم يكن مطلوبا
فلا فيتوقف زيادة الثواب في الاحكام على كونه عم متعبدا فلو اثبت كونه عم متعبدا بالاجتهاد لزم الدور
وهو بط واما الايمة عم فقد ذهبت الامامية الى ان حكمهم حكم النبي صم في امتناع الاجتهاد وخالفهم في ذلك
ساير الفرق لنا انهم معصومون عن الخطا والاجتهاد قد يخطي ولما ساووا النبي عم في جميع الاحكام
عدا النبوة وانما اخذوا الاحكام بتعليم النبي صم او بالالهام من الله تع القسم الثاني من يجوز له الاجتهاد
وهو من عدا النبي والايمة عم من العلما واجتهادهم عندنا على وجهين آ استنباط الاحكام من
العمومات التي في القرآن والسنة ومن دلالة الاقتضاء والدلالات الالتزامية ب ترجيح الادلة
المتعارضة اما باخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا قال دام ظله البحث الثاني في شرايط
المجتهد وينظمها شي واحد وهو ان يكون المكلف بحيث يمكنه الاستدلال بالدليل الشرعي على الاحكام
وهذه الملكة انما تحصل بان يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه وبحكمة الله تع وعصمة الرسول عم ليحصل
له الوثوق بارادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ ان تجرد وغير ظاهره مع القرينة وعالما بتجرد اللفظ
او عدم تجرده ليامن التخصيص والنسخ وبشرايط المتواتر والآحاد وبجهات الترجيح عند تعارض الادلة

اقول وهذا انما تحصل بمعرفة الكتاب لا بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام منه وهي خمسمائة آية ومعرفة الاحاديث
المتعلقة بالاحكام لا بمعنى ان يكون حافظا لذلك بل يكون عالما بمواقع الآيات حتى يطلب الآية المحتاج
اليها وعنده اصل محقق يشتمل على الاحاديث المتعلقة بالاحكام وان يكون عالما بالاجماع لئلا يفتي
بما يخالفه وان يكون عارفا بالبراءة الاصلية ولا بد وان يكون عالما بشرايط الحد والبرهان و
النحو واللغة والتصريف وعلم الناسخ والمنسوخ واحوال الرجال اقول لما عرف الاجتهاد وعرفت
منه المجتهد شرع في ذكر شرايط المجتهد وينظمها شي واحد وهو ان يكون المكلف بحيث يمكنه
الاستدلال بالدلايل الشرعية على الاحكام وهذه الملكة لا تحصل الا بشروط آ ان يكون يعرف مقتضى اللفظ
من الوجوب او الندب او الكراهة او التحريم او غير ذلك ومعناه الشرعي واللغوي والا لم يستفد
منه شي ب ان يكون عارفا باحكام الله تع والا لم يمكنه الاستدلال بالمعجز على صدق الرسول عم
وما لم يعلم صدق الرسول عم لا يمكن الاجتهاد ج ان يكون عارفا بعصمة النبي عم ليحصل له الوثوق
بما يصدر عنه ويحصل له بواسطة حكمة الله تع وعصمة الرسول عم الوثوق بارادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ
ان يجرد عن القرينة وغير ظاهره لانه لا يصدر من الحكيم المخاطبة بشي ويريد خلاف ظاهره مع عدم
القرينة او ظاهره مع القرينة والمعصوم لا يخل بالتبليغ د ان يكون عالما بتجرد اللفظ من التخصيص
والنسخ وعدم تجرده منهما التوقف الدلالة على ذلك هـ ان يكون واقفا بشرايط التواتر والآحاد
وقد تقدمت وهو ان يكون عالما بجهات الترجيح بين الادلة مع تعارضها وهذا انما يحصل بمعرفة
الكتاب لا بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام منه وهو خمسمائة آية وما يتعلق بالاحاديث المتعلقة بالاحكام
ولا يجب عليه حفظ ذلك بل يكون عالما بمواقع الآيات حتى يطلب منها الآية التي يحتاج اليها وبان

يكون عنده اصل مصحح محقق مشتمل على الاحاديث المتعلقة بالاحكام و[illegible] ان يكون عالما بالاجماع
لئلا افتى بما يخالفه ح ان يكون عالما بالبراءة الاصلية [illegible] من جملة الادلة ط ان يكون عالما
بشرايط الحد والبرهان التي يستفاد منهما التصورات والتصديقات واعلم ان الحد في اللغة هو
المنع ومنه سمى البواب حدادا لمنعه الداخلين على من يحجبه واما في الاصطلاح فهو عبارة عن القول الدال
على ماهية الشيء المركب من الذاتيات والمراد به ههنا القول الشارح وهو المعرف مطلقا فمنه حد وقد
مضى تعريفه ومنه رسم وهو المؤلف من العرضيات او من الذاتي الاعم والعرضي والحد ان شمل
الذاتيات باسرها مع الترتيب الطبيعي فهو الحد التام كقولنا في حد الانسان هو الحيوان الناطق
والا فهو الناقص سواء شمل الاجزاء المادية لا غير او ذكر فيه الفصل وحده والرسم ان افاد التمييز
عن كل ما غاير المعرف فهو التام والا فهو الناقص واما البرهان فهو القياس المركب من مقدمات ينتج
بذاته شيئا آخر والمراد به ههنا الحجة وهو كاسب التصديق وهو قول مؤلف من اقوال اذا سلمت لزم
عنها لذاتها قول آخر وهو استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل واقتراني ان لم يكن
كذلك ولا بد من حد اوسط كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وعكسه الرابع
وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وتمام القول في ذلك مذكور في
كتبنا المنطقية فليطلب من هناك ى ان يكون عارفا بالنحو واللغة والتصريف لتعذر المعاني بسبب الاعراب
والتصريف واللغة وهو ظ يا ان يكون عالما بالناسخ والمنسوخ لئلا يحكم بالمنسوخ ويهمل الناسخ يب
ان يكون عارفا باحوال الرجال ليعمل برواية الثقات منهم ويجتنب رواية المطعون فيهم قال دام ظله
اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز ان يحصل الاجتهاد لشخص في علم دون آخر بل في مسئلة دون اخرى

اقول

اقول اختلف الناس في تجزئ الاجتهاد فذهبت اليه جماعة فيجوز ان ينال العالم الاجتهاد
في علم دون آخر بل في مسئلة دون اخرى فمن عرف مسئلة الشركة في المواريث فهو فقيه في الفرايض
وان لم يكن قد حصل الاخبار التي وردت في مسئلة المسكرات وقال آخرون بعدمه احتج الاولون
بانه اذا اطلع على دليل في مسئلة بالاستقصاء استوى هو والعالم بكل المسايل في العلم بتلك
المسئلة كما جاز للثاني الافتاء جاز للاول قال دام ظله وانما يتبع الاجتهاد في الاحكام
الشرعية اذا خلت عن دليل قطعي اقول المراد بيان المجتهد فيه وتعريفه ان المجتهد فيه
هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي فبالشرع خرج

قال دام ظله البحث الثالث في تصويب المجتهد الحق ان المصيب واحد وان لله تع
في كل واقعة حكما معينا وان عليه دليلا ظاهرا لا قطعيا والمخطي بعد الاجتهاد غير ماثوم
لان كل واحد من المجتهدين اذا اعتقد رجحان امارته كان احد هذين الاعتقادين
خطا لان احدى الامارتين اما ان يكون راجحة اولا واياما كان يلزم الخطا فيكون
منهيا عنه وايضا القول بغير طريق باطل بالاجماع فذلك الطريق ان خلا عن المعارض
تعين العمل به اجماعا وان كان له معارض فان كان احدهما راجحا تعين العمل بالراجح
اجماعا والا كان الحكم اما التخيير او التساقط وعلى التقديرين فالحكم معين فكان تاركه
مخطيا اقول

قال دام ظله البحث الرابع في تغير الاجتهاد المجتهد اذا اداه اجتهاده الى حكم ثم
تغير اجتهاده وجب الرجوع الى الاجتهاد الثاني ويجب على المستفتي العمل بما اداه
اجتهاده ثانيا واذا افتى غيره عن اجتهاد ثم سئل ثانيا عن تلك الحادثة فله الفتوى
بالاول ان كان ذاكرا للاجتهاد الاول وان كان ناسيا لزم الاجتهاد ثانيا على اشكال
منشاؤه غلبة الظن بان الطريق الذي افتى به صالح لذلك الحكم اقول

قال دام ظله البحث الخامس في جواز التقليد المسئلة اما ان يكون من باب الاصول
او من باب الفروع فالاول لا يجوز التقليد فيه اجماعا اذ يلزم من تقليد مثبتي اعتقاد
النقيضين او الترجيح من غير مرجح فلا بد من تقليد المصيب وهو يستلزم النظر فيدور
ولان النبي صلعم كان مامورا بالعلم فيه لقوله تع فاعلم انه لا اله الا الله فيكون واجبا علينا
لقوله تع فاتبعوه والثاني يجوز التقليد فيه خلافا لمعتزلة بغداد وقال الجبائي يجوز في الاجتهاد
لنا عدم انكار العلماء في جميع الاوقات على الاستفتاء ولان ذلك حرج ومشقة اذ تكليف
العوام بالاجتهاد في المسايل عن امور معاشهم ولقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طايفة اوجب النفور على بعض الفرقة فلو كان الاجتهاد واجبا على الاعيان لاوجب على
كل فرقة النفور اقول

لان بعدم جواز التقليد [illegible] العالم [illegible] واشتغال
العالم باختلال نظام
في المسايل نقص [illegible] بالنظر
كل واحد منهم

قال دام ظله البحث السادس في شرائط الاستفتاء الاتفاق على انه لا يجوز ان يستفتي الا
من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق
وعلى انه لا يجوز ان يسال من يظنه غير عالم ولا متدين ويجب عليه الاجتهاد في معرفة الاعلم
والاورع فان استويا تخير من استفتاء من شاء منهما وان ترجح احدهما من كل وجه
تعين العمل بالراجح وان ترجح كل منهما على صاحبه بصفة فالاقوى الاخذ بقول الاعلم
اقول لما ذكر جواز الاستفتاء شرع في شرائطه وقد اتفق الناس على انه لا يجوز له ان يستفتي من اتفق بل
لا بد وان يجمع وصفين الاول الاجتهاد والثاني الورع ولا يجب على المستفتي الاجتهاد البالغ في معرفة المترجح
بل يكفيه ان يبني على الظاهر وذلك بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق ويرى اجماع الكل عليه ولا ينكرون
ما عليهم [illegible] اقبال المسلمين على سواله واتفق الناس ايضا على انه لا يجوز ان يقلد من يظنه غير عالم ولا متدين واذا تعدد المجتهدون
فان اتفقوا على حكم الواحد وجب على المستفتي العمل به وان اختلفوا وجب على المستفتي الاجتهاد في معرفة الاعلم والاورع لانه لا
طريق لقوة ظنه فيجري مجرى قوة ظن المجتهد وهو قول جماعة من الاصوليين واحمد ابن حنبل والقفال وابن سريج [illegible] وقد
دل القران العظيم عليه في قوله افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي فما لكم كيف تحكمون وقال القاضي ابو بكر وجماعة
من الاصوليين والفقهاء لا يجب عليه الاجتهاد ويجوز له الاخذ بقول من اراد [illegible] العلماء في كل عصر لم ينكروا على العوام في ترك

النظر

النظر في احوال العلماء وهو ممنوع فاذا اجتهد [illegible] ان استويا مطلقا يخير في الاخذ بقول كل منهما وان ظن الرجحان مطلقا تعين عليه العمل
بقول الراجح وان ظن رجحان كل منهما باعتبار [illegible] في الدين مع تساويهما في العلم او تساويا في الدين ويتفاضلا في العلم
ويكون احدهما ارجح في دينه والاخر ارجح [illegible] الاقسام ثلثة استويا في الدين وتفاضلا في العلم فقيل يتخير بينهما
وقيل يجب الاخذ بقول الاعلم [illegible] يقدم في الصلوة ولان ظن الاصابة للحكم اقوى [illegible]
استويا في العلم وتفاضلا في الدين [illegible] الورع والعلم موجودان ولا ترجيح فيما يتعلق بالاجتهاد [illegible]
هو العلم والاقرب الاخذ بقول الادين لقوة الظن بحقيقة قوله ان يكون احدهما ارجح في دينه والاخر ارجح في علمه فقيل
يوخذ بقول الادين والحق الاخذ بقول الاعلم وهو اختيار المصنف لاستفادة الحكم من علمه لا من دينه
قال دام ظله البحث السابع اذا افتى غير المجتهد بما يحكيه عن المجتهد فان كان يحكي عن ميت لم يجز
الاخذ بقوله اذ لا قول للميت فان الاجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد بعد موته
وان كان يحكي عن حي مجتهد فان سمعه مشافهة فالاقرب جواز العمل به وان وجده مكتوبا
وكان موثوقا به فالاقرب جواز العمل به ايضا والا فلا اقول اختلف الناس في ان من ليس من
اهل الاجتهاد هل يجوز له الافتاء بمذهب غيره من المجتهدين [illegible] ابو الحسين البصري وجماعة من الاصوليين لانه انما يسأل
عما عنده لا عما عند غيره ولانه لو جاز الافتاء لغيره بطريق الحكاية عن مذهب الغير كان للعامي ذلك والتالي
باطل والمقدم مثله [illegible] يجوز اذا ثبت ذلك عنده بنقل من يثق بقوله [illegible] والتفصيل
الوجيه ان كان المفتي مجتهدا [illegible] وقدر على التفريع على قواعد امامه واقواله [illegible] والفرق
النظر والمناظرة جاز له الافتاء والا فلا ان حكى عن ميت لم يجز له الاخذ [illegible] انعقاد الاجماع [illegible]
[illegible]
قال دام ظله البحث الثامن العالم الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد اذا وقعت له واقعة
فالاقرب جواز الاستفتاء والمجتهد الذي لم يغلب على ظنه حكم فقال محمد بن الحسن يجوز للعالم تقليد
الاعلم وقيل يجوز فيما كان يخصه اذا كان بحيث لو اشتغل بالاجتهاد فاته الوقت وهو جيد
لانه مأمور بالاجتهاد ولم يأت كان مأثوما وانما سوغنا له التقليد مع ضيق الوقت للضرورة

اقول الذي [illegible] الواقعة اما ان يكون عاميا صرفا او عالما لم يبلغ [illegible] الاول يجب عليه الاستفتاء كما تقدم [illegible]
الاقوى لانه غير عالم [illegible] التقليد وقال بعض معتزلة بغداد [illegible] وقيل لا يجوز مطلقا
[illegible] التقليد [illegible] مجتهد اولا
على ظنه حكم لم يجز له التقليد [illegible] بظن غيره اجماعا [illegible] لم يجز له التقليد ايضا على مذهب اكثر الاشاعرة وقال
احمد بن حنبل يجوز ان يقلد الاعلم مطلقا وفصل بعضهم في وجوه [illegible] الاخرة
على مذهب الشافعي ويجوز تقليد الحاكم على مذهب محمد ابن الحسن [illegible] انه يجوز التقليد فيما [illegible]
هو مذهب بعض العراقيين [illegible]
[illegible]
قال دام ظله البحث التاسع في الاستصحاب الاقرب انه حجة لان الباقي حال بقائه
مستغن عن المؤثر والا لزم تحصيل الحاصل فيكون الوجود اولى به والا لافتقر و
لاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه هل طرأ ما يزيله ام لا وجب الحكم
بالبقاء على ما كان اولا ولولا القول بالاستصحاب لكان ترجيحا لاحد طرفي الممكن من غير
مرجح اقول ذهب ابو بكر الصيرفي والمزني وفخر الدين الرازي الى انه حجة واختاره المصنف وخالف فيه جمهور الحنفية
والمتكلمين والاول اقوى لنا ان العلم بتحقق امر في الحال يقتضي ظن بقائه في الاستقبال والعمل
بالظن واجب ولا معنى لكونه حجة الا ذلك وانما قلنا ان العلم بتحققه في الحال يقتضي ظن بقائه في
الاستقبال لان الباقي مستغن عن المؤثر لانا لو فرضناه موثرا فذلك المؤثر اما ان لم يصدر اثرا
[illegible] التناقض وان صدر فاثره اما ان يكون ما كان موجودا او ما كان موجودا فان كان موجودا
لزم تحصيل الحاصل وان كان ما كان موجودا كان الاثر حادثا لا باقيا فعلم ان الباقي مستغن
عن المؤثر وانما قلنا ان الحادث مفتقر فللضرورة وانما قلنا المستغني عن المؤثر راجح
الوجود بالنسبة الى المفتقر اليه لان المستغني عن المؤثر لا بد ان يكون الوجود اولى به اذ لو كان الوجود مساويا
للعدم يلزم افتقاره الى المؤثر فرضناه مستغنيا عنه هذا خلف فاذن وجود الباقي راجح على عدمه وانتفاء

[illegible]

فان

فان الفقهاء باسرهم على [illegible] والثاني [illegible] حصول الشي [illegible] بالشك
ومذاهب الاستصحاب [illegible] على الاخر من غير مرجح
قال دام ظله اذا عرفت [illegible] فنقول اختلف الناس في ان النافي هل عليه دليل ام لا
فقال قوم لا دليل عليه فان ارادوا به ان العلم بذلك العدم الاصلي يوجب ظن بقائه في
المستقبل فهو حق وان ارادوا غيره فهو باطل لان العلم والظن بالنفي لا بد له من دليل
ولكن هذا اخر ما ذكرناه في هذه المقدمة ونحمد الله تع على بلوغ ما قصدناه وحصول ما
اردناه والصلوة والسلام على اشرف الانبياء محمد المصطفى وعترته الاتقياء اقول
اختلف الناس في ان النافي هل عليه دليل ام لا فقال قوم لا دليل عليه ان ارادوا به ان العلم بذلك العدم الاصلي يوجب
ظن بقائه في المستقبل فهو حق وان ارادوا به غيره فهو باطل لان العلم او الظن بالنفي لا بد له من دليل وقال قوم
عليه دليل [illegible]
[illegible]
لم يطالب [illegible] صادقا في دعوى الضروري والضروري لا يطالب باقامة الدليل عليه وان
لم يكن صادقا لم يطالب الدليل [illegible] انقطاعه حيث انه لا يقدر على تحقيق الضروري لك
والنظر لا بد [illegible] بالضرورة فلا بد من طريق [illegible] حصول علم [illegible]
غير طريق [illegible] كان غير طريق [illegible] الدعوى للمطالبة [illegible]
الاثبات [illegible] فان [illegible] بالضرورة [illegible]
ووقع الاجماع على وجوب اقامة الدليل على [illegible] الوحدانية نفي الشريك [illegible]
[illegible] لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا [illegible]
من الكافر الايمان [illegible] الكافر [illegible] باطل بالاجماع [illegible] عن النافي [illegible]
معصوده [illegible] اعلم بما يعقلون
هذا اخر كتاب مبادي الاصول [illegible]
و صلى الله على سيد الانبياء واعظم الرسل [illegible] وآله الطاهرين

صلوه دائمه ما اطلع لمحمد واهل حمد کما هو اهله ومستحقه

فرغت من تسوید هذا المختصر المنیف
والکتاب الشریف بعون الله
بمقام السبزوار فی اثنی عشر
من شهر الله المبارک عمت برکته
لسنه احدی وستین
وثمانمیه حامدا
لله تع ومصلیا
علی سیدنا محمد
واله الطیبین
الطاهرین
المعصومین
الاکرمین